الجامعة الأردنية

نموذج التفويض

أنا .....محمد شاهر إسماعيل يامين.....، أفوض الجامعة الأردنية بتزويد نسخ من رسالتي /أطروحتي للمكتبات أو المؤسسات أو الهيئات أو الأشخاص عند طلبهم حسب التعليمات النافذة في الجامعة.

التوقيع:

التاريخ:

منهج القرآن الكريم في تأصيل قاعدة سد الذرائع

إعداد
محمد شاهر إسماعيل يامين

المشرف
الدكتور أحمد إسماعيل نوفل

المشرف المشارك
الأستاذ الدكتور محمد خالد منصور

قدمت هذه الرسالة استكمالا لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في
التفسير

تعتمد كلية الدراسات العليا
هذه النسخة من الرسالة
التوقيع ..... التاريخ ١٣/١/٢٠١٣

كلية الدراسات العليا
الجامعة الأردنية

آب، ٢٠١٢

كلية الدراسات العليا
الجامعة الأردنيـــة

نموذج رقم (١١/أ)
قرار لجنة المناقشة

نوقشت هذه الرسالة/الأطروحة (منهج القرآن الكريم في تأصيل قاعدة سد الذرائع) وأجيزت بتاريخ ٢٠١٢/٧/١٨م

أعضاء لجنة المناقشـــــــة	التوقيـــــــع
الدكتور أحمد إسماعيل نوفل، مشرفا أستاذ مشارك– التفسير وعلوم القرآن	.....
الدكتور محمد خالد منصور، مشرفا مشاركا أستاذ – الفقه وأصوله	.....
الدكتور محمد خازر المجالي، عضوا أستاذ – التفسير وعلوم القرآن	.....
الدكتور جهاد محمد النصيرات ، عضوا أستاذ مشارك – التفسير وعلوم القرآن	.....
الدكتور عايش لبابنة ، عضوا أستاذ مشارك– التفسير وعلوم القرآن (جامعة اليرموك)	.....

تعتمد كلية الدراسات العل
هذه النسخة من الرسالـ
التاريخ ١٥/٨/٢٠١٢

بسم الله الرحمن الرحيم

الإهداء

أهدي هذا الجهد:

إلى من نبض قلبي بحبهم، ومن لهم الفضل علي في كل حياتي. إلى والديّ الغاليين الكريمين.

إلى زوجتي الغالية وابنتي الحبيبة (لين).

إلى أخي وأخواتي الكرام، الذين طالما قضيت العمر معهم بحلوه ومره.

إلى مشايخي وأساتذتي الذين طالما بذلوا أعمارهم بنشر العلم والخير.

إلى جميع أحبابي وأصحابي ومن لهم مكانة في قلبي.

الشكر والتقدير

أقدم شكري للدكتور أحمد نوفل والأستاذ الدكتور محمد خالد منصور اللذين أشرفا على رسالتي ولم يتركا جهدا في سبيل الوصول إلى هذا الجهد.

وكما أقدم شكري للدكتور محمد الرمحي الذي قدم الكثير من الملحوظات المهمة والنافعة.

وكما أشكر زوجتي الغالية التي قدمت من وقتها في الطباعة والتنسيق.

وأشكر كذلك أخي الحبيب أنس الرفاتي على ما قدم من جهد مبارك.

فبارك الله في الجميع وجزاهم الله خيرا.

الفهرس

الموضوع	الصفحة
قرار لجنة المناقشة	ب
الإهداء	ج
الشكر والتقدير	د
فهرس المحتويات:	هـ
ملخص الرسالة	و
المقدمة:	1
الفصل الأول: تمهيد في تعريف مصطلحات الرسالة وأهمية المنهج القرآني في تأصيل القواعد الشرعية.	5
المبحث الأول: التعريف بمصطلحات الدراسة	5
المبحث الثاني:أهمية المنهج القرآني في تأصيل القواعد الشرعية (الفقهية والأصولية)	10
المبحث الثالث: رجوع العلماء إلى القرآن في استنباط القواعد الشرعية	16
الفصل الثاني: حجية سد الذرائع وأهمية المنهج القرآني في تأصيله	21
المبحث الأول: سد الذرائع حجيته عند الأصوليين والفقهاء	21
المبحث الثاني: أهمية المنهج القرآني في تأصيل قاعدة سد الذرائع	36
الفصل الثالث: المنهج القرآني العام في تأصيل قاعدة سد الذرائع	43
المبحث الأول: سد القرآن ذرائع المحرمات ومعاقبته لمن انتهكها	43
المبحث الثاني: نهي القرآن عن الجائز في أصله لإفضائه إلى الوقوع في المحرم	47
المبحث الثالث: تعليل القرآن النهي عن المرغوب فيه الذي يفضي إلى أمور محرمة	51
المبحث الرابع: تأصيل القرآن لقاعدة سد الذرائع بدفع الضرر الأكبر بالضرر الأصغر	54
الفصل الرابع: منهج القرآن الكريم التفصيلي في تأصيل مجالات قاعدة سد الذرائع	57
المبحث الأول: منهج القرآن في تأصيل قاعدة سد الذرائع في مجال العقيدة	57
المبحث الثاني: منهج القرآن في تأصيل قاعدة سد الذرائع في مجال العبادات	76
المبحث الثالث: منهج القرآن في تأصيل قاعدة سد الذرائع في مجال العلاقات الأسرية	80
الخاتمة	94
المصادر والمراجع	96
ملخص اللغة الإنجليزية	103

منهج القرآن الكريم في تأصيل قاعدة سد الذرائع

إعداد

محمد شاهر إسماعيل يامين

المشرف

الدكتور أحمد إسماعيل نوفل

المشرف المشارك

الأستاذ الدكتور محمد خالد منصور

ملخـــــــــص

تناولت هذه الدراسة منهج القرآن الكريم في تأصيل قاعدة سد الذرائع، وقد اشتملت الدراسة على تمهيد وثلاثة فصول وخاتمة.
التمهيد وقد تكلمت فيه عن التعريف بمفردات هذا العنوان وعن أهمية منهج القرآن الكريم في عرض القواعد الفقهية والأصولية.
- الفصل الأول: اشتمل على معنى سد الذرائع وحجيته، وأهمية المنهج القرآني في تأصيل قاعدة سد الذرائع.
اشتمل الفصل الثاني على المنهج القرآني العام في تأصيل القاعدة وكيف أنه منع الجائز المؤدي إلى الضرر.
وعلّل ذلك في بعض المواطن، ودفع الضرر الأكبر بالضرر الأصغر؛ وما هذا إلا دلالة على منهجية القرآن العظيمة في تأصيل ووضع قواعد الأحكام والأصول.
ذكرت في الفصل الثالث منهجا للقرآن الكريم في تأصيل مجالات قاعدة سد الذرائع
وتوصلت الدراسة إلى نتائج من أهمها:
1- القرآن الكريم لا يطلق الأحكام الشرعية بإيجاب أو تحريم أو إباحة أو ندب أو كراهة، ثم يكلف العبد فيها، ثم يترك الأمر دون مراعاة لأحوال المكلف وما يتعرض له، وإنما راعى ذلك فقد يمنع من أمور أجازها، أو يدفع الأمور الكبيرة بفعل الأمور الصغيرة وراعى الأحكام حسب الأشخاص والأماكن والأحوال.
2- خروج قاعدة سد الذرائع عن كونها ظنية الدلالة حتى وصلت إلى حد القطعية لكثرة النصوص القرآنية التي تدلل على تأصيل هذه القاعدة.
3- القرآن الكريم رسم لنا منهجا متكاملا لحفظ الشريعة من التحريف والتعدي وذلك بالقاعدة العظيمة وهي قاعدة سد الذرائع.

وتوصي الدراسة بضرورة العناية بالتأصيل القرآني للقواعد الأصولية خاصة التي يستفاد منها في المسائل المعاصرة.

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة

إن الحمد الله نحمده ونستعينه ونستهديه، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا، ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله، وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله، صلى الله عليه وعلى آله وصحابته وسلم أما بعد،

فقد خلق الله تعالى الخلق لعبادته وأرسل لهم الرسل، وأنزل الكتب لدعوة الناس إلى توحيده وتعليمهم أحكام دينهم، وختم النبيين والمرسلين بسيد ولد آدم محمد -صلى الله عليه وسلم- الذي أُرسل للناس كافة. ومن رحمة الله بنا أن أنقذنا من شرور أنفسنا ومن جهلنا وأنزل إلينا كتابا خالداً يشكل منهجاً لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه ، وبعد أن انتقل الرسول محمد -صلى الله عليه وسلم- إلى الرفيق الأعلى لم ينته دور القرآن الذي بقي بعد الرسول _صلى الله عليه وسلم_ يوجه ويسدد ويشكل مصدرا في الانطلاقة الفكرية والعلمية والعبادية يشكل الموعظة والتوجيه والتسديد. وهو المصدر الأساس والرئيس في حياة المسلمين الذي تكفل الله تعالى بحفظه. قال تعالى: (إِنَّا نَحۡنُ نَزَّلۡنَا ٱلذِّكۡرَ وَإِنَّا لَهُۥ لَحَٰفِظُونَ) [سورة الحجر9].

والمتأمل في كتاب الله يجد أنه اعتنى بمصالح الأنام أشد العناية؛ فشرع لهم كل ما يقربهم إلى الله تعالى من الخير، وحرم عليهم كل شر يبعدهم عنه سبحانه، وما ترك من شيء نهى عنه إلا ومنع كل وسيلة توصل إليه، وهذه من أهم القواعد التي بناها القرآن وأصَّلها، ألا وهي قاعدة سد الذريعة.

ولأهمية هذه القاعدة، فقد قام الباحث باختيار هذا الموضوع المهم الذي يصون حمى الإسلام من أي دخيل يدخل ليفُتَّ فيه وينقض بنيانه، ووجدت أن القرآن الكريم أصلُ هذه القاعدة وأشار المفسرون إلى تلك الآيات التي وضعت منهجاً متكاملاً ظهرت فيه عظمة القرآن وعنايته بسد الذرائع في كثير من جوانب الحياة.

مشكلة الدراسة:

حاولت الدراسة الإجابة عن أسئلة كثيرة ذات صلة بموضوعها منها:

1- ما منهج القرآن في تقرير قاعدة سد الذرائع عموما؟

2- ما منهج القرآن الكريم في عرض الموضوعات التفصيلية في تأصيل قاعدة سد الذرائع؟

3- كيف تعامل المفسرون مع هذه القاعدة؟ وهل كان لها أثر في تفسير الآيات؟

أهمية الدراسة:

تكمن أهمية هذه الدراسة في النقاط التالية:

1- حاجة البحث العلمي لربط الدراسات القرآنية بالدراسات الأصولية.

2- تعطي الفقهاء والقضاة منهجا في التعامل مع الأحكام وتنزيلها على الواقع والتعامل مع المستجدات بناء على المنهج القرآني.

أهداف الدراسة:

1- فتح الباب لدراسة قواعد الفقه وأصوله من خلال القرآن الكريم.

2- استنتاج منهج القرآن في تقرير قاعدة سد الذرائع عموما.

3- تحديد الموضوعات التي عرضها القرآن لتأصيل قاعدة سد الذرائع واستنتاج منهج القرآن في ذلك.

<u>الدراسات السابقة :</u>

بعد النظر والاطلاع في موضوع الدراسة، تبين أنه ليس هناك دراسة علمية قرآنية مستقلة متخصصة عالجت هذه المشكلة، ولكن وجدت بعض الدراسات ذات الصلة تندرج ضمن الاتجاهات الآتية:

الاتجاه الأول: الدراسات الأصولية والفقهية مثل:

1- سد الذرائع في الشريعة الإسلامية للباحث محمد هشام البرهاني وهو أكثر من توسع في هذا المجال -فيما أعلم- فقد تعرض لسد الذرائع كمظهر من مظاهر الاحتجاج بالرأي ثم تطرق لتعريف سد الذرائع وعلاقته ببعض المعاني ثم بيّن أقسامه.

2- سد الذرائع عند شيخ الإسلام ابن تيمية للباحث إبراهيم بن مهنا المهنا / رسالة ماجستير.

3- سد الذرائع عند الإمام ابن القيم وأثره في اختياراته الفقهية للباحث سعود بن ملوح العنزي/ رسالة ماجستير.

4- قاعدة سد الذرائع وأثرها في الفقه الإسلامي للدكتور محمود حامد عثمان.

وكان منهجهم في هذه الدراسات التركيزَ على الجانب الفقهي والأصولي، وذكر الحجج القرآنية على سبيل الاحتجاج من الناحية الأصولية.

الاتجاه الثاني: الدراسات العقدية:

1- قاعدة سد الذرائع وآثارها التربوية في الجانب العقدي للباحث مروان محمد رشدي شريف.

2- سد ذرائع الابتداع في مسائل الاعتقاد للباحث عبد اللطيف عبد القادر محمد الحفظي.

وكان منهجهما في هذه الدراسات التركيز على الجوانب العقدية في مجالات الإيمان والإمامة والقضاء والقدر وعرض آراء الأئمة ومناقشتها وذكر الحجج القرآنية على سبيل الاحتجاج من الناحية العقدية.

وتمتاز دراستي عن هذه الدراسات بما يلي:

1- دراسة الآيات المبينة لمنهج القرآن في سد ذرائع واقعة أو قد تقع في كل جانب وحده.

2- دراسة تحليلية للآيات القرآنية والوصول إلى منهج قرآني متكامل في تأصيل قاعدة سد الذرائع.

<u>منهجية الدراسة:</u>

تقوم منهجية البحث على:

1- **المنهج الاستقرائي:** حيث يقوم الباحث بدراسة الآيات الواردة بهذا الشأن في جميع آيات الموضوع حيث وردت.

2- **المنهج الاستنباطي التحليلي:** حيث يقوم الباحث بدراسة هذه الآيات ثم تحليل مضامينها ودلالاتها لاستنباط المعاني وبيان دلالة الألفاظ ودقة اختيارها في مواضيعها والمنهجية الواردة في تناسق ألفاظها.

وقمت بتفعيل المنهج التوثيقي القائم على:

1- تخريج الأحاديث من مظانها. فما كان منها في الصحيحين اكتفيت بالإشارة إليهما، وما كان في غيرهما فسأقوم بتخريجه من غير تطويل، مع بيان درجة صحتة أو ضعفه .

2- بيان المصطلحات اللغوية والفقهية والأصولية حيث لزم الأمر

3- إسناد الأقوال لأصحابها.

خطة البحث:

اشتمل هذا البحث على مقدمة ، وتمهيد، وثلاثة فصول، وخاتمة، مرتبة على النحو التالي:

المقدمة: اشتملت على مشكلة الدراسة، وأهميتها، وأهدافها، والدراسات السابقة لها، والمنهج القائمة عليه.

الفصل الأول: التمهيد وفيه مبحثان:

المبحث الأول: التعريف بمصطلحات الدراسة.

المبحث الثاني: أهمية المنهج القرآني في تأصيل القواعد الشرعية الفقهية والأصولية.

الفصل الثاني: قاعدة سد الذرائع وأهمية المنهج القرآني في تأصيلها.

المبحث الأول: قاعدة سد الذرائع حجيته عند الأصوليين والفقهاء.

المبحث الثاني: أهمية المنهج القرآني في تأصيل قاعدة سد الذرائع

الفصل الثالث: المنهج القرآني العام في تأصيل قاعدة سد الذرائع.

المبحث الأول: سد القرآن ذرائع المحرمات؛ ومعاقبته لمن انتهكها.

المبحث الثاني: نهي القرآن عن الجائز في أصله لإفضائه إلى الوقوع في المحرم.

المبحث الثالث: تعليل القرآن ترك الأمور المرغوب فيها التي تؤدي إلى أمور محرمة.

المبحث الرابع: تأصيل القرآن دفع الضرر الأكبر بالضرر الأصغر.

الفصل الرابع: منهج القرآن الكريم في تأصيل مجالات قاعدة سد الذرائع.

المبحث الأول: منهج القرآن في تأصيل قاعدة سد الذرائع في مجال العقيدة.

المبحث الثاني: منهج القرآن في تأصيل قاعدة سد الذرائع في مجال العبادات.

المبحث الثالث: منهج القرآن في تأصيل قاعدة سد الذرائع في مجال العلاقات الأسرية.

الخاتمة: اشتملت على النتائج والتوصيات

وصلّى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم

اللهم انفعنا بما علمتنا وبارك لنا فيه

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

الفصل الأول: تمهيد في تعريف مصطلحات الرسالة وأهمية المنهج القرآني في تأصيل القواعد الشرعية.

في هذا التمهيد مباحث متعددة هي مقدمة لأصل الموضوع من حيث مصطلحاته وأهمية المنهج القرآني في تأصيل القواعد الشرعية.

المبحث الأول: التعريف بمصطلحات الدراسة

مما لا بد منه قبل البدء بهذه الدراسة بيان مصطلحاتها حتى يبنى الموضوع على أسسه وقواعده، لأن الحكم على الشيء فرع من تصوره وذلك بتعريف كل من **المنهج** و**التأصيل** و**سد الذرائع** على النحو التالي:

أولاً: التعريف بالمنهج لغة واصطلاحا:

المنهج لغة: يرجع في إلى الجذر الثلاثي (نَهَجَ) ويستعمل في أكثر من معنى:

1- النهج، الطريق. ونَهَجَ لي الأمر: أوضحه. وهو مستقيم المنهاج. والمنهج: الطريق أيضا، والجمع المناهج.

2- الانقطاع. وأتانا فلان ينهج، إذا أتى مبهوراً منقطع النّفس. وضربت فلاناً حتى أُنهج، أي سقط.[1]

وعرف الأستاذ عبد الفتاح خضر المنهج بتعريف اصطلاحي وهو: "فن التنظيم الصحيح لسلسلة من الأفكار العديدة، إما من أجل الكشف عن الحقيقة حين نكون بها جاهلين، وإما من أجل البرهنة عليها للآخرين حين نكون بها عارفين."[2]

وعرفه الدكتور فريد الأنصاري بمعناه العام:" منطق كلي يحكم العمل العلمي، ويوجهه منذ أن يكون فكرة، حتى يصير بناءً قائماً، اعتماداً على أصول وقواعد تشكل في مجملها نسقاً متكاملاً."[3]

يتبين مما سبق أن المنهج طريقٌ منظم ينهض بالأفكار من بداية خروجها وظهورها لبنية ضمن تسلسل واضح المعالم ليصل إلى المطلوب حتى يصير بناء متكاملا متماسكا يسقط كل المداخلات والمعوقات.

---

[1] ينظر ابن فارس، أبوالحسين أحمد(ت 395)، معجم مقاييس اللغة، ط2، 1م، (تحقيق شهاب الدين أبوعمرو)، دار الفكر: بيروت، 1414هـ.، مادة (نهج) بتصرف ص1000

[2] خضر، عبد الفتاح، أزمة البحث العلمي في العالم الإسلامي، ط2، 1م، الرياض، 1401هـ. ص12

[3] الأنصاري، فريد (ت 2009م/ 1430هـ)، أبجديات البحث في العلوم الشرعية، ط1، 2010م، دار السلام: القاهرة. ص30

وهذا المنهج القرآني الذي يعد المصدر الأساس للتشريع فالأصول الشرعية هي الكتاب والسنة والإجماع، وقمت في هذا البحث ببيان منهج مصدر التشريع وهو القرآن الكريم الذي أعطى التأصيل والمنهج المتكامل للشريعة.

ثانياً: التعريف بالتأصيل لغة واصطلاحا:

سأتناول في هذا المطلب المعنى اللغوي والاصطلاحي للتأصيل في اصطلاح علماء منهج البحث العلمي:

التأصيل لغة: التأصيل في اللغة يرجع إلى الجذر الثلاثي (أصَلَ) ويستعمل في أكثر من معنى:

1- الأصلُ: أساس الشيء.

2- الأصَلة الحيّة العظيمة.

3- الأصيل: ما كان من النّهار بعد العشيّ.[1]

التأصيل اصطلاحا: يقول الدكتور سعيد بن علي: "العودة إلى الأصول الإسلامية الأولى باعتبارها المنبع الرئيس الذي تستمد منه هذه العلوم أسسها ومنطلقاتها بحيث ينفى ـ من خلال عملية التأصيل هذه ـ ما علق بتلك العلوم من شوائب نظرية ، وأفكار غربية لا تتفق وما جاء به الإسلام منهجا وغاية ومسارا"[2]

تبين من التعريف اللغوي والاصطلاحي أن التأصيل هو الأساس والقاعدة التي يبنى عليها الشيء وينطلق منها لتصبح قاعدة ثابتة وهذا تعريف عام لمعنى التأصيل.

ويتلخص مما سبق، أن التأصيل الشرعي: هو بيان الأساس والقاعدة من القرآن والسنة والإجماع والقياس التي يُرجع إليها في معرفة حكم أو تعامل مع أحداث ووقائع لا تقبل أن يدخل عليها دخيل أو أن يتلاعب بها متلاعب.

والحديث في هذه الرسالة عن أساس هذه الأصول ومرجعها الأول وهو القرآن الكريم الذي أصّل لكل العلوم، وبدونه لا يقوم للشريعة علم ولا قواعد ولا أصول.

---

1 ينظر ابن فارس، معجم مقاييس اللغة، مادة (أصل) بتصرف ص77

[2] ابن ثابت، د.سعيد بن علي، مناهج البحث في أقسام الإعلام بالمملكة العربية السعودية(بين الواقع واحتياجات المستقبل) ص23

ثالثاً: التعريف بالقاعدة لغةً واصطلاحاً:

سأتناول في هذا المطلب المعنى اللغوي والاصطلاحي للقاعدة في اصطلاح أهل الأصول:

القاعدة لغة: القاعدة ترجع في أصل اللغة إلى الجذر الثلاثي (قَعَدَ) ويستعمل في أكثر من معنى:

1- الأساس: قواعد البيت: أساسه.

2- الجلوس: يضاهي الجلوس يقال: قعد الرجل يقعد قعودا.

3- الشرف والهيبة: أقرب القوم إلى الأب الأكبر. وفلان أقعد نسبا، إذا كان أقرب إلى الأب الأكبر.

4- والقَعَد: القوم لا ديوان لهم، فكأنهم أقعدوا عن الغزو. "[1]

والقاعدة في الاصطلاح عرفها الجرجاني بأنها: " قضية كلية منطبقة على جميع جزئياتها."[2]

يتبين لنا مما سبق من المعنيين اللغوي والاصطلاحي أنهما مترابطان فالقاعدة **هي أساس يقوم عليه جميع الجزئيات من بعده، ولا تنفك عنها ولها من القرب والاتصال ما يجعلها ذات مرجع لا يستغنى عنه.**

رابعاً: التعريف بالسد لغة واصطلاحا:

السد يرجع في أصل اللغة إلى الجذر الثلاثي (سَدّ) ويستعمل في أكثر من معنى:

1- الإغلاق والردم: ردم شيء ومن ذلك سددت الثُلمة سدّا.

2- المانع: حاجز بين الشيئين

3- السّديد، ذو السّداد، أي الاستقامة.[3]

وأما تعريف السد الاصطلاحي لا يختلف عن اللغوي فهو: "الحاجز بين شيئين"

خامساً: التعريف بالذرائع لغة واصطلاحا:

الذرائع في اللغة يرجع إلى الجذر الثلاثي (ذرع) ويدل في أصله على الامتداد والتحرك للقُدم ويستعمل في أكثر من معنى وكلها ترجع إلى الأصل المذكور آنفا:

---

[1] ينظر ابن فارس معجم مقاييس اللغة، مادة (قعد) بتصرف 108/5

[2] الجرجاني، علي بن محمد بن علي (ت 471هـ)، التعريفات، ط1، جزء واحد، (تحقيق إبراهيم الأبياري) دار الكتاب العربي، بيروت، 1405هـ. 219

[3] ينظر ابن فارس معجم مقاييس اللغة، مادة (سد) بتصرف 66/3

1- الذرع: مصدر ذَرَعْتُ الثوب والحائط وغيره. ثم يقال: ضاق بهذا الأمر ذرعا، إذا تكلف أكثر مما يطيق فعجز.

2- مَذَارِعُ الدابة: قوائمها، والواحد مِذْراع.

3- الذريعة: ناقة يتستر بها الرّامي يرمي الصيد. وذلك أنه يتذرّع معها ماشيا.

4- تذرع الرجل في كلامه. والإذراع: كثرة الكلام.[1]

والذريعة بمعناها الاصلاحي العام هي: وسيلة تتخذ للوصول للشيء المطلوب.

وهذا التعريف مستنتج من التعريف اللغوي للذريعة.

ومما سبق تبين أن الذريعة راجعة في أصل المعنى إلى الامتداد والتحرك واتخاذ وسائل لتحقيق مراد ما أو غاية ما.

سادسا: معنى سد الذرائع

عرف العلماء سد الذرائع بتعريفات متعددة[2]، إلا أن أكثرها لا يخرج عن نتائج متقاربة الدلالة والمضمون.

تعريف "سد الذرائع": يقول الإمام الباجي بقوله: "المسألة التي ظاهِرها الإباحة ويُتَوَصَّل بها إلى فعل محظور."[3]

وعرفه الإمام القرافي بقوله: "حَسْم مادّة وسائل الفساد وفعاله."[4]

وعرفه شيخ الإسلام ابن تيمية – رحمه الله -: "الفعل الذي ظاهره أنه مباح وهو وسيلة إلى فعل المحرم."5 وعرفه في موطن آخر: " عبارة عمَّا أفضت إلى فعل محرم"[6]

وعرفه الإمام القرطبي – رحمة الله – بقوله: "عبارة عن أمر غير ممنوع لنفسه يخاف من ارتكابه الوقوع في ممنوع."[7]

وعرفه الدكتور عبد الكريم زيدان: "منع الوسائل المؤدِّية إلى المفاسد"[8]

---

[1] ينظر ابن فارس، معجم مقاييس اللغة 350/2

[2] ينظر البحر المحيط فقد ذكر عدة أقوال، 82/6

[3] الباجي، أبو الوليد سليمان بن خلف (ت 474هـ)، إحكام الفصول في أحكام الأصول، ط2، 2م، (تحقيق عبد المجيد التركي)، دار الغرب الإسلامي، بيروت، 1995م 689 ، 690

[4] القرافي، أبو العباس أحمد بن إدريس (ت 684هـ)، شرح تنقيح الفصول، ط1، جزء واحد، (تحقيق مركز البحوث في دار الفكر)، دار الفكر، بيروت، 2004م 448

[5] ابن تيمية، أحمد عبد الحليم الحراني (ت 728)، الفتاوى الكبرى، ط1، 5م، (تحقيق حسنين محمد مخلوف) دار المعرفة، بيروت، 1386هـ 172/6

[6] ابن تيمية، الفتاوى 172/6

[7] القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، 58/2

[8] زيدان، عبد الكريم، الوجيز في أصول الفقه، ط1، 1م، مؤسسة الرسالة، بيروت، 2003م. ص245

و استخلص الأخ سعود ملوح العنزي من كلام ابن القيم تعريفا لسد الذرائع وهو: "منع كل وسيلة مباحة، قُصد بها التوسل إلى مفسدة أو لم يقصد، إذا أفضت إليها غالبا، وكانت مفسدتها أرجح من مصلحتها."[1]

ومما سبق يظهر من أكثر التعريفات أنهم جميعاً جعلوا سد الذريعة منع المباحات التي توصل للفساد والمحظورات حماية للشريعة من مداخل الإفساد وتضييع الأحكام.

إلا أن تعريف الإمام القرافي –رحمه الله- والدكتور عبد الكريم زيدان يعطيان دلالة أوسع وأشمل لسد الذرائع فالقرآن الكريم لم يمنع الجائز الذي يفضي للحرام فقط وإنما بين منع الحرام الذي يفضي إلى حرام أكبر منه ونستخلص مما سبق تعريفا لسد الذرائع:

هو منع كل ما يفضي إلى مفسدة سواء كان في أصله جائزا أو حراما.

ومعنى التعريف أن القرآن كما أنه منع التوصل بالمصلحة إلى المفسدة فقد منع التوصل بالمفسدة إلى مثلها.[2]

ولابن القيم كلام يعطي أهمية سد الذرائع في الشريعة وأنه أصل لا يستغنى عنه في الفتوى والتعامل مع القضايا المستجدة، وخاصة في زماننا، زمن التطور والتكنولوجيا قال -رحمه الله تعالى-: "وباب سد الذرائع أحد أرباع التكليف، فإنه أمر ونهي. والأمر نوعان، أحدهما مقصود لنفسه، والثاني وسيلة إلى المقصود. والنهي نوعان، أحدهما ما يكون المنهي عنه مفسدة في نفسه والثاني ما يكون وسيلة إلى المفسدة ، **فصار سد الذرائع أحد أرباع الدين.**"[3]

فجعل -رحمه الله- سد الذريعة ربع الدين بوصفه أنه يمنع وسائل الفساد وطرق المعاصي ليتحقق المقصود من حفظ أصل الدين من الفساد أو من مسبباته.

مما سبق يتضح أن (منهج القرآن الكريم في تأصيل قاعدة سد الذرائع) يعني:

الوسائل والطرق الذي سلكها القرآن الكريم في تأسيس قاعدة سد الذرائع لمنع الجائز (الواجب، والمندوب، والمكروه، والمباح) الذي يؤدي إلى مفسدة قطعية أو ظنية، محققة أو راجحة، ومنع كل مفسدة توصل لمفسدة أكبر منها.

---

1 العنزي، سعود بن ملوح، سد الذرائع عند الإمام ابن القيم وأثره في اختياراته الفقهية ط1،1م، الدار الأثرية، عمان، 2007م. ص46

[2] وفي كلام للدكتور محمد هشام برهاني ما يعطي هذا المعنى، البرهاني، محمد هشام، سد الذرائع في الشريعة الإسلامية،ط1، 1م، تصوير 1995م عن دار الفكر، دمشق، 1985م، 98

[3] ابن القيم، شمس الدين بن محمد بن أبي بكر(ت 751هـ)، إعلام الموقعين عن رب العالمين، ط2، 4م، (تحقيق عصام الدين الصبابطي)، دار الحديث، القاهرة، 2006م 189/3

المبحث الثاني: أهمية المنهج القرآني في تأصيل القواعد الشرعية الفقهية والأصولية

تظهر أهمية المنهج القرآني في تأصيل القواعد الفقهية والأصولية من خلال أمور عدة أجملها في النقاط التالية:

أولا: المنهج القرآني قائم على بناء القواعد عموما في معالجة الأحكام:

إن الثابت من النظر، أن المنهج القرآني قائم على بناء القواعد عموما في معالجة الأحكام. والأحكام الشرعية المطلوبة من رب العالمين، والمنهج القرآني يدور في فلك هذه القواعد والكليات العامة، فعندما يقول سبحانه: (وَلَا تَسُبُّواْ ٱلَّذِينَ يَدۡعُونَ مِن دُونِ ٱللَّهِ فَيَسُبُّواْ ٱللَّهَ عَدۡوَۢا بِغَيۡرِ عِلۡمٖ) [سورة الأنعام108]،

فهذا حكم تدعمه قاعدة سد الذرائع. فمنع سب آلهة الكفار حتى لا يكون ذريعة ومسوغا لهم لكي يسبوا الإله الحق.

لذلك نجد أن القرآن الكريم قد وضع ما يسد الذريعة للحرام من خلال آيات كريمة، هي قواعد شرعية عامة في بيان حفظه لهذه الشريعة.

فالإسلام جاء لرفع الحرج كما في قوله تعالى: (وَمَا جَعَلَ عَلَيۡكُمۡ فِي ٱلدِّينِ مِنۡ حَرَجٖ) [سورة الحج78]، لأنه جاء بالتيسير. فجاء برفع الحرج وجعله أصلاً ليبين أن المقصود من التقييد هو سد الأبواب التي قد تفضي للحرام.

وحذر كذلك من اتباع الشهوات أو **الميل إليها**، المفضي للوقوع فيها، قال تعالى: (وَٱللَّهُ يُرِيدُ أَن يَتُوبَ عَلَيۡكُمۡ وَيُرِيدُ ٱلَّذِينَ يَتَّبِعُونَ ٱلشَّهَوَٰتِ أَن تَمِيلُواْ مَيۡلًا عَظِيمٗا) [سورة النساء27].

ونهى عن اتباع خطوات الشيطان لما سيقود إليه مما لا يحمد عقباه، قال تعالى: (وَلَا تَتَّبِعُواْ خُطُوَٰتِ ٱلشَّيۡطَٰنِۚ) [سورة البقرة168].

وجاء القرآن الكريم لحفظ أصول بها تصلح دنيا العباد التي يؤدي فيها العبد واجباته وتكاليفه. فالقيود وضعت لحفظ أصولٍ، واجتناب محرماتٍ تدور عليها المضرَّة، وحصول منفعةٍ بقيام العبد بالمباحاتِ والواجباتِ في بديع من التشريع القويم. قال تعالى: (وَيُحِلُّ لَهُمُ ٱلطَّيِّبَٰتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيۡهِمُ ٱلۡخَبَٰٓئِثَ) [سورة الأعراف157].

ثانيا: صلاحية القرآن للزمان والمكان في مد الحياة بأحكام المستجدات.

صلاحية القرآن للزمان والمكان من ملامح إعجازه، فهو كلام الله تعالى على طول الزمان وامتداد المكان، وهو كلام الله الذي لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه.

لا بد لهذه القواعد أن يكون لها امتداد في الزمان والمكان، ولأن الخطاب القرآني لم يقتصر على قوله: (يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ) مع أن الخطاب عموم، بل خاطب بقوله: (يَـٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ) فهذا الدين العظيم جاء رحمة للبشرية جمعاء.

والقرآن قام على الشمولية لكل الجوانب الشرعية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والروحية وراعى حياة الأفراد والجماعات والمسلمين والكفار والسلم والحرب، وعالج قضايا الخلافات والأيتام والأرامل وابن السبيل والفقراء، وهذب بالأخلاق والطهارة والآداب والقيم في علاقة الإنسان مع الله ومع الناس ومع النفس.

ما زال القرآن الكريم هو كتاب الله الخالد على امتداد الأيام والأزمنة والأمكنة، والسر في اختصاص القرآن بالخلود دون سائر الكتب السماوية، إذ أن الكتب الأخرى جيء بها على التوقيت لا التأبيد وأن هذا القرآن جيء به مصدقا لما بين يديه من الكتب ومهيمنا عليها فكان جامعا لما فيها من الحقائق الثابتة، زائدا عليها بما شاء الله زيادته، وكان سادا مسدّها. وما كان شيئاً منها ليسد مسدّه، فقضى الله أن يبقى حجة إلى قيام الساعة[1]؛ فترى كتاب الله يدعو إلى نفسه ولو ضَعُف المسلمون واستكانوا عن الدعوة لهذا الدين، فها هي الأيام تحدثنا عن جولات الحق التي ينتصر فيها الإسلام في كل يوم، وهو يدعو ويخاطب، وفي كل يوم يسلم عالم أو مفكر، علم من خلال هذا الكتاب، لأنه اخترق الزمان والمكان وخاطب عموم الإنسان في الدنيا، حتى قال أحدهم: لو وجد محمد العظيم هذا، لاستطاع أن يحل مشاكل الدنيا وهو يحتسي فنجانا من القهوة. ولقد رتبوه - صلى الله عليه وسلم- ووضعوه في كتبهم في أوائل الدعاة والمصلحين والمفكرين أصحاب الأثر.[2]

وتأمل روعة الخطاب القرآني وهو يحدثنا من علو فيقول: (قُلْ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ إِنِّى رَسُولُ ٱللَّهِ إِلَيْكُمْ جَمِيعًا) [سورة الأعراف 158].

قال الأستاذ سيد قطب: **"**إنها الرسالة الأخيرة، فهي الرسالة الشاملة، التي لا تختص بقوم ولا أرض ولا جيل ولقد كانت الرسالات قبلها رسالاتٍ محليةً قوميةً محدودة بفترة من الزمان –ما بين

---

[1] ينظر دراز، النبأ العظيم42 -43 بتصرف يسير

[2] مايكل هارت، مائة رجل في التاريخ، ط1، 1م، (ترجمة أنيس منصور)، المكتب المصري الحديث، ص13

عهدي رسولين- وكانت البشرية تخطو على هدى هذه الرسالات خطوات محدودة تأهيلاً لهذه الخطوة الأخيرة وكانت كل رسالة تتضمن تعديلا وتحويرا في الشريعة يناسب تدرج البشرية حتى إذا جاءت الرسالة الأخيرة، جاءت كاملة **في أصولها**، قابلة للتطبيق المتجدد في فروعها، وجاءت للبشر جميعا لأنه ليس هنالك رسالاتٌ للأقوام والأجيال بعدها في كل مكان، وجاءت وَفْقَ الفِطرة الإنسانية التي يلتقي عندها الناس جميعاً. ومن ثم حملها النبي الأمي -صلى الله عليه وسلم- الذي لم يدخل على فطرته الصافية –كما خرجت من يد الله- إلا تعليم الله، فلم تَشُبْ هذه الفطرة شائبة من تعليم الأرض ومن أفكار الناس**"**[1].

ثالثا: لفت القرآن النظر إلى عالمية الإسلام وحفظ الإنسان وكينونته:

العمومية تقتضي العالمية، والله خالق كل شيء، وهو رب كل شيء ومليكه ، فالخطاب العام لجنس الإنسان يعني العالمية. قال تعالى: (وَمَآ أَرۡسَلۡنَٰكَ إِلَّا كَآفَّةٗ لِّلنَّاسِ) [سورة سبأ28]. فالله تعالى قد خاطب الإنسان ككل، على اختلاف مشاربه ومنابعه. وقال تعالى (قُلۡ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ إِنِّي رَسُولُ ٱللَّهِ إِلَيۡكُمۡ جَمِيعًا) [سورة الأعراف158]، و (تَبَارَكَ ٱلَّذِي نَزَّلَ ٱلۡفُرۡقَانَ عَلَىٰ عَبۡدِهِۦ لِيَكُونَ لِلۡعَٰلَمِينَ نَذِيرًا) [سورة الفرقان1]. يقول الأستاذ سيد قطب: **"**وهذا النص مكي، وله دلالة على إثبات عالمية هذه الرسالة منذ أيامها الأولى، لا كما يدعي بعض المؤرخين من غير المسلمين، أن الدعوة الإسلامية نشأت محلية ثم طمحت بعد اتساع رقعة الفتوح أن تكون عالمية. فهي منذ نشأتها **رسالة للعالمين طبيعتها طبيعة عالمية شاملة ووسائلها وسائل إنسانية كاملة،** وغايتها نقل هذه البشرية من عهد إلى عهد ومن نهج إلى نهج عن طريق هذا الفرقان الذي نزله الله على عبده ليكون للعالمين نذيراً فهي عالمية للعالمين**"**[2]. وهذا الكتاب المنزل على محمد – صلى الله عليه وسلم- يخاطب الحضارات، ينشئ حضارة ذات شموخ وتميّز قد وجدت على أرض الواقع، ملكت الشرق والغرب، وخاطبت كل الأمم والأجناس، ودخلت فيه جميع الأعراق والأطياف.فهذا سلمان الفارسي، وذلك صهيب الرومي، وبلال الحبشي، وأسلم خالد بن الوليد، وكذلك عمر بن الخطاب -رضي الله عنهم- أول ما اصطدموا بهذه الحضارة الإسلامية المميزة، أيَّ قوة وعالمية توجدها هذه الحضارة التي تجعل القائد الفاتح الغالب بالقوة والسلاح يعتنق دين

[1] قطب، سيد (1966م)، في ظلال القرآن، ط9، 8م، دار الشروق، القاهرة، 1400هـ/1980م 138/6
[2] قطب، سيد، في ظلال القرآن 650/3

المغلوب ويتبع كتابه وشرعه. وقول عمر -رضي الله عنه-المشهور يظهر هذا جلياً حيث قال: (إنّا كنا أذلّ قوم فأعزنا الله بالإسلام، فمهما نطلب العز بغير ما أعزنا الله به أذلنا الله)[1]

رابعا: طبيعة الشمولية في أحكام القرآن:

إن عالمية هذا الكتاب وعموم هذه الشريعة هي التي جعلتها تتميز بشمولية في أحكام هذا الكتاب المعجز لكل البشر، فالقرآن يتحدث عن كل شيء بعمومه وله جوانب مادية وروحية. وهو شامل لكل جوانب الحياة، داخل في جميع الجزئيات، ومتصدٍ لكل الأمور، مما جعل الشمولية صفة لصيقة به. فهو شامل لكل جوانب الحياة ولكيانها وللجوانب البشرية ولكل الناس ما دام الناس، إلى أن يرث الله الأرض ومن عليها.

وهو كتاب جاء تبيانا لكل شيء لقوله سبحانه وتعالى: (مَّا فَرَّطۡنَا فِي ٱلۡكِتَٰبِ مِن شَيۡءٖ) [سورة الأنعام38]. قال القرطبي -رحمه الله-: وإن في **"**قوله تعالى: (مَّا فَرَّطۡنَا فِي ٱلۡكِتَٰبِ مِن شَيۡءٖ) أي: في اللوح المحفوظ، فإنه أثبت فيه ما يقع من الحوادث، وقيل: أي في القرآن، أي: ما تركنا شيئا من أمر الدين إلا وقد دللنا عليه في القرآن، إما دلالة مبينة مشروحة، وإما مجملة ، يتلقى بيانها من الرسول عليه الصلاة والسلام، أو من الإجماع، أو من القياس الذي ثبت بنص الكتاب. قال الله تعالى: (وَنَزَّلۡنَا عَلَيۡكَ ٱلۡكِتَٰبَ تِبۡيَٰنٗا لِّكُلِّ شَيۡءٖ) [سورة النحل 89]. وقال: (وَأَنزَلۡنَآ إِلَيۡكَ ٱلذِّكۡرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيۡهِمۡ) [سورة النحل 44]. وقال: (وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَىٰكُمۡ عَنۡهُ فَٱنتَهُواْ) [سورة الحشر 7]. فأجمل في هذه الآية وآية (النحل) ما لم ينص عليه مما لم يذكره، فصدق خبر الله بأنه ما فرط في الكتاب من شيء إلا ذكره إما تفصيلا وإما تأصيلا. وقال: (ٱلۡيَوۡمَ أَكۡمَلۡتُ لَكُمۡ دِينَكُمۡ) [سورة المائدة 3]**"**[2].

---

[1] الحاكم، محمد بن عبد الله أبو عبد الله النيسابوري، (ت405هـ)، المستدرك على الصحيحين، ط1، 4م، (تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا)، دار الكتب العلمية - بيروت، 1411 – 1990. كتاب الإيمان 130/1.

[2] القرطبي، أبو عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري (ت 671هـ)، الجامع لأحكام القرآن، ط1، 10م،

والتبيان يحمل صفة الشمولية، وقد وضح ذلك الإمام الشافعي-رحمه الله- حيث قال: **"**فليست تنزل في أحد من أهل دين الله نازلة إلا وفي كتاب الله الدليل على سبيل الهدى فيها. قال الله تبارك وتعالى: (كِتَٰبٌ أَنزَلۡنَٰهُ إِلَيۡكَ لِتُخۡرِجَ ٱلنَّاسَ مِنَ ٱلظُّلُمَٰتِ إِلَى ٱلنُّورِ بِإِذۡنِ رَبِّهِمۡ إِلَىٰ صِرَٰطِ ٱلۡعَزِيزِ ٱلۡحَمِيدِ) [سورة إبراهيم 1]... وقال: (وَنَزَّلۡنَا عَلَيۡكَ ٱلۡكِتَٰبَ تِبۡيَٰنٗا لِّكُلِّ شَيۡءٖ وَهُدٗى وَرَحۡمَةٗ وَبُشۡرَىٰ لِلۡمُسۡلِمِينَ) [سورة النحل 89]... والبيان اسم جامع لمعانٍ مجتمعة الأصول متشعبة الفروع... قال الشافعي فجماع ما أبان الله لخلقه في كتابه مما تعبدهم به لما مضى من حكمه جل ثناؤه من وجوه - **فمنها ما أبانه لخلقه نصا** مثل جمل فرائضه في أنَّ عليهم صلاةً وزكاةً وحجًّا وصومًا. وأنه حرم الفواحش ما ظهر منها وما بطن ونص الزنا والخمر وأكل الميتة والدم ولحم الخنزير، وبين لهم كيف فرض الوضوء مع غير ذلك مما بين نصا.

ومنه ما أحكم فرضه بكتابه وبين كيف هو على لسان نبيه مثل عدد الصلاة والزكاة ووقتها وغير ذلك من فرائضه التي أنزل من كتابه.

ومنه ما سن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- **مما ليس لله فيه نص حكم، وقد فرض الله في كتابه طاعة رسوله** -صلى الله عليه وسلم- **والانتهاء إلى حكمه فمن قبل عن رسول الله** -صلى الله عليه وسلم- **فبفرض الله قبل**.

ومنه **ما فرض الله على خلقه الاجتهاد في طلبه وابتلى طاعتهم في الاجتهاد كما ابتلى طاعتهم في غيره مما فرض عليهم** فإنه يقول تبارك وتعالى:

(وَلَنَبۡلُوَنَّكُمۡ حَتَّىٰ نَعۡلَمَ ٱلۡمُجَٰهِدِينَ مِنكُمۡ وَٱلصَّٰبِرِينَ وَنَبۡلُوَاْ أَخۡبَارَكُمۡ) [سورة محمد 31]."**"**[1]

فبين الشافعي -رحمه الله- معنى من معاني شمول القرآن، وكيفية بيانه للمعاني.

وبين الطبري -رحمه الله- شمول بيان القرآن عند قوله تعالى: (**تِبۡيَٰنٗا لِّكُلِّ شَيۡءٖ**) [سورة النحل 89]حيث قال: **"**نزل عليك يا محمد هذا القرآن بياناً لكل ما بالناس إليه الحاجة من معرفة الحلال

(اعتنى به هشام سمير البخاري)، دار إحياء التراث العربي، بيروت، 2002م. 420/6

[1] الشافعي، محمد بن إدريس (ت 204هـ)، الرسالة، ط1، 1م، (تحقيق أحمد شاكر)، مكتبه الحلبي، مصر، 1358هـ/1940م، باب كيف البيان، ص 21

والحرام والثواب والعقاب (**وَهُدًى**) من الضلال (**وَرَحْمَةً**) لمن صدق به، وعمل بما فيه من حدود الله، وأمره ونهيه، فأحل حلاله، وحرم حرامه**"**[1].

وأبدع الطاهر ابن عاشور في قوله: "... و كل شيء يفيد العموم، إلا أنه عموم عرفي في دائرة ما لمثله تجيء الأديان والشرائع من إصلاح النفوس، وإكمال الأخلاق، وتقويم المجتمع المدني، وتبين الحقوق، وما تتوقف عليه الدعوة من الاستدلال على الوحدانية. وصدق الرسول -صلى الله عليه وسلم-، وما يأتي من خلال ذلك من الحقائق العلمية والدقائق الكونية، ووصف أحوال الأمم، وأسباب فلاحها وخسارتها، والموعظة بآثارها بشواهد التاريخ، وما يتخلل ذلك من قوانينهم أسرار، ونُكَتٌ من أصول العلوم والمعارف صالحة لأن تكون بيانا لكل وحضاراتهم وصنائعَهم شيء على وجه العموم الحقيقي، إن سلك في بيانها طريق التفصيل، واستنير فيها بما شرح الرسول -صلى الله عليه وسلم-، وما قفاه به أصحابه وعلماء أمته. ثم ما يعود إلى الترغيب والترهيب من وصف ما أعد للطائعين، وما أعد للمعرضين، ووصف عالم الغيب والحياة الآخرة. ففي كل ذلك بيان لكل شيء يقصد بيانه للتبصر في هذا الغرض الجليل، فيؤول **ذلك العموم العرفي بصريحه إلى عموم حقيقي بضِمْنِه ولوازمه. وهذا من أبدع الإعجاز وخص بالذكر الهدى والرحمة والبشرى لأهميتها**. فالهدى ما يرجع من التبيان إلى تقويم العقائد والأفهام، والإنقاذ من الضلال، والرحمة ما يرجع منه إلى سعادة الحياتين الدنيا والأخرى، والبشرى ما فيه من الوعد بالحسنيين الدنيوية والأخروية وكل ذلك للمسلمين دون غيرهم؛ لأن غيرهم لما أعرضوا عنه حرموا أنفسهم الانتفاع بخواصه كلها**"**[2]

---

[1] الطبري، أبو جعفر محمد بن جرير(ت310هـ)،جامع البيان عن تأويل آي القرآن، ط1، 30م، (تحقيق صدقي العطار) دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، 1415هـ، 227/8

[2] ابن عاشور، التحرير والتنوير 253/14-254

المبحث الثالث: رجوع العلماء إلى القرآن في استنباط القواعد.

رجع العلماء إلى القرآن في استنباط القواعد الشرعية وأبرز مظاهر ذلك:

المطلب الأول: الاستدلال للقواعد

اعتمد الفقهاء على القرآن الكريم والسنة النبوية كمصدرين أساسيين لاستنباط القواعد الفقهية والأصولية، ولهذا نجدهم يستدلون على القواعد بالآيات القرآنية والسنة النبوية.

ومن الأمثلة على استدلال العلماء على القواعد من القرآن الكريم قول الإمام السيوطي -رحمه الله- : **"**وقوله تعالى (يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلۡيُسۡرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلۡعُسۡرَ) [سورة البقرة185]. هذا أصل لقاعدة عظيمة ينبني عليها فروع كثيرة وهي: أن "المشقة تجلب التيسير" وهي إحدى القواعد الخمس التي يبنى عليها الفقه وتحتها من القواعد: "الضرورات تبيح المحظورات" وقاعدة: "إذا ضاق الأمر اتسع" ومن الفروع ما لا يحصى كثرة، والآية أصل في جميع ذلك**"**[1]

المطلب الثاني: بيان أنواع هذه القواعد

استخرج العلماء القواعد الأصولية والفقهية وعرفوها بتعريف يبين مضمون العلاقة الأساسية مع القرآن الكريم والسنة النبوية. ومن التعريفات التالية يتبين لنا ما سبق.

القواعد الأصولية: هي **"**قضية كلية يتوصل بها إلى استنباط الأحكام الشرعية الفرعية من **أدلتها التفصيلية.****"**[2]

والقواعد الفقهية: هي: **"قضية شرعية** عملية كلية تشتمل بالقوة على أحكام جزئيات موضوعها**"**.[3]

في تعريف القواعد الأصولية والفقهية، يظهر أن المرجع الشرع هو المتمثل بالكتاب والسنة.

المطلب الثالث: تقسيم القواعد إلى كلية وفرعية.

تنقسم القواعد إلى قواعد كلية وقواعد فرعية:

---

[1] السيوطي،جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر (ت 911هـ)، الإكليل في استنباط التنزيل، ط1، 1م، (تحقيق سيف الدين عبد القادر الكاتب)، دار الكتب العلمية، بيروت، 1981م ص41

[2] شبير، د. محمد عثمان، القواعد الكلية والضوابط الفقهية في الشريعة الإسلامية، ط2، 1م، دار النفائس، العبدلي، 2007م. 27

[3] المصدر نفسه، 19

"فالقواعد الكلية هي التي ترجع إليها مسائل كثيرة من جميع أبواب الفقه"[1].

ومن الأمثلة على القواعد الكلية "المشقة تجلب التيسير" و"الأمر يفيد الوجوب". وكما هو ملاحظ أن هاتين القاعدتين تندرج تحتها مسائل من جميع الأبواب الفقهية.

والقواعد الفرعية وهي أقل شمولا من الكلية وترجع إليها مسائل كثيرة من أبواب الفقه"[2] وغالبا ما تكون متفرعة عن الكلية وقد تكون أحيانا محصورة في باب واحد من الفقه. ومن الأمثلة على القواعد الفرعية "الضرورات تبيح المحظورات". وقاعدة "إذا ضاق الأمر اتسع" وهما تندرجان تحت قاعدة فقهية كلية وهي "المشقة تجلب التيسير".[3]

المطلب الرابع: التمثيل للقواعد

ذكر أهل العلم جمعا من القواعد التي يرجع استنباطها والدليل عليها من القرآن الكريم.عددا من القواعد الفقهية والأصولية في ذلك ليظهر ما للقرآن من أهميةً بالغة في استنباط القواعد الفقهية والأصولية وأن العلماء ما جاءوا بها إلا بعد نظر وتأمل في النصوص الشرعية ودلالاتها وإليك وفيما يلي هذه القواعد:

القواعد الفقهية:

1-إذا ضاق الأمر اتسع[4]، والمشقة تجلب التيسير[1]، ودليلها قول الله تعالى: (يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلْعُسْرَ)البقرة185. وقوله تعالى: (وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي ٱلدِّينِ مِنْ حَرَجٍ) [سورة الحج78].

---

[1] شبير، القواعد الكلية والضوابط الفقهية في الشريعة الإسلامية 72

[2] شبير، القواعد الكلية والضوابط الفقهية في الشريعة الإسلامية، 73

[3] ينظر والباحسين، د. يعقوب بن عبد الوهاب، المفصل في القواعد الفقهية، ط2، 1م، دار التدمرية، الرياض، 2011م. ص233

4 ابن نجيم، الشيخ زين العابدين بن إبراهيم، (ت 716هـ)، الأشباه والنظائر، ط1،1م، دار الكتب العلمية،بيروت،لبنان، 1400هـ=1980م، ص41، السبكي، تاج الدين عبد الوهاب بن علي ابن عبد الكافي، (771هـ)، الأشباه والنظائر، ط1، 2م، دار الكتب العلمية، بيروت، 1411 هـ - 1991م، 59/1، السيوطي، جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر، (911هـ)، الأشباه والنظائر في قواعد وفروع فقه الشافعية، ط1، 1م، دار التوفيق للتراث، مصر، القاهرة، 2009م. ص114، والزرقا، الشيخ أحمد بن الشيخ محمد، (1357هـ)، شرح القواعد الفقهية، ط8، 1م، (عناية وعليق مصطفى أحمد الزرقا)، دار القلم، دمشق، 2009م. ص 163. والباحسين، المفصل في القواعد الفقهية، ص 235.

2-إعمال الكلام أولى من إهماله[2] ما لم يتعذر، ودليلها قول الله تعالى: (مَّا يَلْفِظُ مِن قَوْلٍ إِلَّا لَدَيْهِ رَقِيبٌ عَتِيدٌ) [سورة ق18].

3- تصرف الإمام على الرعية منُوط بالمصلحة[3]، ووردت بصيغة: التصرف على الرعية منوط بالمصلحة، ووردت بصيغة: منـزلة الإمام من الرعية منـزلة الولي من اليتيم. ودليلها قول الله تعـــالى: (إِنَّ ٱللَّهَ يَأۡمُرُكُمۡ أَن تُؤَدُّواْ ٱلۡأَمَٰنَٰتِ إِلَىٰٓ أَهۡلِهَا وَإِذَا حَكَمۡتُم بَيۡنَ ٱلنَّاسِ أَن تَحۡكُمُواْ بِٱلۡعَدۡلِۚ إِنَّ ٱللَّهَ نِعِمَّا يَعِظُكُم بِهِۦٓۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ سَمِيعَۢا بَصِيرًا) [سورة النساء 58].

4- الضرورات تبيح المحظورات4، بشرط عدم نقصانها عنها. ودليلها ما ورد في القرآن الكريم من استثناء حالات الاضطرار الطارئة في ظروف استثنائية، كقوله تعالى بعد ذكر المحرمات من الأطعمة: (إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيۡكُمُ ٱلۡمَيۡتَةَ وَٱلدَّمَ وَلَحۡمَ ٱلۡخِنزِيرِ وَمَآ أُهِلَّ بِهِۦ لِغَيۡرِ ٱللَّهِۖ فَمَنِ ٱضۡطُرَّ غَيۡرَ بَاغٖ وَلَا عَادٖ فَلَآ إِثۡمَ عَلَيۡهِۚ إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٞ رَّحِيمٌ) [سورة البقرة 173]. وقوله تعالى: (وَمَا لَكُمۡ أَلَّا تَأۡكُلُواْ مِمَّا ذُكِرَ ٱسۡمُ ٱللَّهِ عَلَيۡهِ وَقَدۡ فَصَّلَ لَكُم مَّا حَرَّمَ عَلَيۡكُمۡ إِلَّا مَا ٱضۡطُرِرۡتُمۡ إِلَيۡهِۗ وَإِنَّ كَثِيرًا لَّيُضِلُّونَ بِأَهۡوَآئِهِم بِغَيۡرِ عِلۡمٍۗ إِنَّ رَبَّكَ هُوَ أَعۡلَمُ بِٱلۡمُعۡتَدِينَ) [سورة الأنعام119]. وقوله تعالى: (قُل لَّآ أَجِدُ فِي مَآ أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَىٰ طَاعِمٖ يَطۡعَمُهُۥٓ إِلَّآ أَن يَكُونَ مَيۡتَةً أَوۡ دَمٗا مَّسۡفُوحًا أَوۡ لَحۡمَ خِنزِيرٖ فَإِنَّهُۥ رِجۡسٌ أَوۡ فِسۡقًا أُهِلَّ لِغَيۡرِ ٱللَّهِ بِهِۦۚ فَمَنِ ٱضۡطُرَّ غَيۡرَ بَاغٖ وَلَا عَادٖ فَإِنَّ رَبَّكَ غَفُورٞ

---

1 السبكي، الأشباه والنظائر، 59/1، السيوطي، الأشباه والنظائر، ص 105. والزرقا، شرح القواعد الفقهية، ص 157. والباحسين، المفصل في القواعد الفقهية، ص 201.

2 السبكي، الأشباه والنظائر، 189/1، السيوطي، الأشباه والنظائر، 179، والزرقا، شرح القواعد الفقهية، ص 315، الباحسين، المفصل في القواعد الفقهية، ص 477.

[3] ابن نجيم، الأشباه والنظائر، 123، السيوطي، الأشباه والنظائر، 168، والزرقا، شرح القواعد الفقهية، ص 309، الباحسين، المفصل في القواعد الفقهية، ص 551.

[4] ابن نجيم، الأشباه والنظائر، 85، السبكي، الأشباه والنظائر، 55/1، السيوطي، الأشباه والنظائر، 116، والزرقا، شرح القواعد الفقهية، ص 185، الباحسين، المفصل في القواعد الفقهية، ص 238.

رَّحِيمٌ) [سورة الأنعام145]. وقوله تعالى: (إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةَ وَٱلدَّمَ وَلَحْمَ ٱلْخِنزِيرِ وَمَآ أُهِلَّ لِغَيْرِ ٱللَّهِ بِهِۦ ۖ فَمَنِ ٱضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ) [سورة النحل115].

5- العادة مُحَكَّمة[1]، ودليلها قول الله تعالى: (خُذِ ٱلْعَفْوَ وَأْمُرْ بِٱلْعُرْفِ وَأَعْرِضْ عَنِ ٱلْجَٰهِلِينَ) [الأعراف199]. وقوله تعالى: (وَعَاشِرُوهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ) [سورة النساء19].

6- ما حَرُم أخذُه حرم إعطاؤه[2]، ودليلها قوله تعالى: (وَتَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلْبِرِّ وَٱلتَّقْوَىٰ ۖ وَلَا تَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلْإِثْمِ وَٱلْعُدْوَٰنِ) [سورة المائدة2].

7- الميسور لا يسقط بالمعسور[3]، ودليلها قول الله تعالى: (فَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ مَا ٱسْتَطَعْتُمْ وَٱسْمَعُواْ وَأَطِيعُواْ وَأَنفِقُواْ خَيْرًا لِّأَنفُسِكُمْ ۗ وَمَن يُوقَ شُحَّ نَفْسِهِۦ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُفْلِحُونَ) [سورة التغابن16].

القواعد الأصولية:

1- الحاكم هو الله[4]، ودليلها قول الله تعالى: (إِنِ ٱلْحُكْمُ إِلَّا لِلَّهِ ۖ) [سورة الأنعام57]

2- لا تكليف إلا بمقدور عليه[1]، ودليلها قول الله تعالى: (لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا) [سورة البقرة286]

---

[1] ابن نجيم، الأشباه والنظائر، 93، السبكي، الأشباه والنظائر، 22/1، السيوطي، الأشباه والنظائر، 124، والزرقا، شرح القواعد الفقهية، ص 219، الباحسين، المفصل في القواعد الفقهية، ص 393.

[2] السيوطي، الأشباه والنظائر، 206.

[3] السبكي، الأشباه والنظائر، 172/1، السيوطي، الأشباه والنظائر، 241.

4 التفتازاني، سعد الدين مسعود بن عمر الشافعي، (ت792 هـ)، شرح التلويح على التوضيح لمتن التنقيح في أصول الفقه، ط1، 2م، (تحقيق زكريا عميرات)، دار الكتب العلمية/ بيروت، 1416هـ - 1996م. 255/2، وابن أمير، محمد بن محمد الحاج الحنبلي، (ت879هـ)، التقرير والتحبير، ط1، 6م، (تحقيق: عبد الله محمود محمد عمر)، دار الكتب العلمية –بيروت، 1419هـ/1999م. 184/3، وخلاف، عبد الوهاب، (ت 1375هـ)، علم أصول الفقه، ط8، 1م، مكتبة الدعوة (عن الطبعة الثامنة لدار القلم)، ص97.

3- الأمر للوجوب[2]، ودليلها قول الله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤۡمِنٖ وَلَا مُؤۡمِنَةٍ إِذَا قَضَى ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥٓ أَمۡرًا أَن يَكُونَ لَهُمُ ٱلۡخِيَرَةُ مِنۡ أَمۡرِهِمۡۗ وَمَن يَعۡصِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ فَقَدۡ ضَلَّ ضَلَٰلٗا مُّبِينٗا﴾ [سورة الأحزاب36]. وقوله تعالى: ﴿فَلۡيَحۡذَرِ ٱلَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنۡ أَمۡرِهِۦٓ أَن تُصِيبَهُمۡ فِتۡنَةٌ أَوۡ يُصِيبَهُمۡ عَذَابٌ أَلِيمٞ﴾ [سورة النور63].

---

[1] ابن أمير، التقرير والتحبير، 212/2، وأمير بادشاها، محمد أمين، (ت 972 هـ)، تيسير التحرير، ط1، 4م، دار الفكر بيروت، 212/2، وخلاف، علم أصول الفقه، 103.

[2] الآمدي، علي بن محمد أبو الحسن، (ت370هـ)، الإحكام في أصول الأحكام، ط1، 4م، (تحقيق: د. سيد الجميلي)، دار الكتاب العربي / بيروت، 1404هـ، 166/2، والسبكي، علي بن عبد الكافي، (ت756هـ)، الإبهاج في شرح المنهاج على منهاج الوصول إلى علم الأصول للبيضاوي، ط1، 3م، (تحقيق : جماعة من العلماء)، دار الكتب العلمية / بيروت، 1404، 28/2، و الزركشي، بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر (ت 794هـ)، البحر المحيط في أصول الفقه، ط1، 4م، (تحقيق: محمد محمد تامر)، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، 1421هـ، 83/2، و ابن النجار، تقي الدين أبو البقاء محمد بن أحمد الفتوحي المعروف، (ت972هـ)، شرح الكوكب المنير، ط2، 4م، (تحقيق: محمد الزحيلي و نزيه حماد)، مكتبة العبيكان1418هـ، 30/1.

الفصل الثاني: حجية سد الذرائع وأهمية المنهج القرآني في تأصيله.

إن قاعدة سد الذرائع قاعدة شرعية لها دورها العظيم في الأحكام الشرعية، ولها أثرها في القضايا المعاصرة وما ينبني عليها. فما هي هذه القاعدة؟ وما هي حجتها؟ وما أهميتها في المنهج القرآني؟ هذا ما سيجيب عليه هذا الفصل.

المبحث الأول: سد الذرائع وحجيته عند الأصوليين والفقهاء

المطلب الأول: الأصل الذي بُنِيَ عليه سَد الذرائع وعلاقته بالمنهج القرآني

لكل قاعدة أصل بنيت عليه، ولكل بناء أساس ينطلق منه، ولذا فإن قاعدة سد الذرائع بنيت على أصل. وللأصوليين اجتهاد فيما بُنيت عليه هذه القاعدة. أذكر أهمها ذكرا بين الأصوليين وهي:

1- اعتبار المَقاصد.

2- اعتبار مآلات الأفعال.

فمن الذين بنوا سد الذرائع على اعتبار المقاصد، الإمام العز بن عبد السلام - رحمه الله تعالى - حيث قال:" الواجبات والمندوبات ضربان: أحدهما مقاصد، والثاني وسائل، وكذلك المكروهات والمحرمات ضربان: أحدهما مقاصد، والثاني وسائل. **وللوسائل أحكام المقاصد**. فالوسيلة إلى أفضل المقاصد هي أفضل الوسائل. والوسيلة إلى أرذل المقاصد هي أرذل الوسائل"[1].

وللقرافي - رحمه الله تعالى - قول في ذلك هو: " فإن الذريعة هي الوسيلة، فكما أن وسيلة المحرم محرمة، فوسيلة الواجب واجبة: كالسعي للجمعة والحج. وموارد الأحكام على قسمين: مقاصد، وهي الطرق المفضية للمصالح والمفاسد في أنفسها. ووسائل، وهي الطرق المفضية إليه وحكمها كحكم ما أفضت إليه من تحريم أو تحليل، غير أنها أخفض رتبة من المقاصد في حكمها، **فالوسيلة إلى أفضل المقاصد أفضل الوسائل، وإلى أقبح المقاصد أقبح الوسائل**، وإلى ما هو متوسط متوسطة"[2].

<u>ويظهر من كلام الإمامين العز والقرافي -رحمهما الله- أنهما بنيا سد الذرائع على المقاصد والطرق والوسائل المستخدمة للوصول للمصالح والمفاسد.</u>

وأما الذين بنوا سد الذرائع على مآلات الأفعال كالإمام الشاطبي - رحمه الله تعالى - فاعتماداً على قوله: "النظر في مآلات الأفعال معتبر مقصود شرعا، كانت الأفعال موافقةً أو مخالفة؛ وذلك أن المجتهد لا يحكم على فعل من الأفعال الصادرة عن المكلفين بالإقدام أو بالإحجام إلا بعد نظره إلى ما يؤول إليه ذلك الفعل مشروعاً لمصلحةٍ فيه تُستجلب، أو لمفسدة تُدرأ، ولكن له مآل على خلاف

---

[1] ابن عبد السلام، أبو محمد عز الدين عبد العزيز (ت660هـ)، قواعد الأحكام في مصالح الأنام، ط1، جزء واحد، (تحقيق محمود بن التلاميد الشنقيطي)، دار المعارف بيروت،لبنان 46/1

[2] القرافي، شرح تنقيح الفصول 449

ما قصد فيه، وقد يكون غير مشروع لمفسدة تنشأ عنه أو لمصلحة تندفع به ولكن له مآل خلاف ذلك. وهذا الأصل يبنى عليه قواعد، منها: قاعدة سد الذرائع"[1].

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية –رحمه الله-: "فإذا كان الشيء الذي قد يكون ذريعة إلى الفعل المحرم إما بأن يقصد به المحرم أو بأن لا يقصد به، يحرمه الشارع بحسب الإمكان ما لم يعارض ذلك مصلحةٌ توجب حِلَّه أو وجوبه فنفس التذرع إلى المحرمات بالاحتيال أولى أن يكون حراما، وأولى بإبطال ما يمكن إبطاله منه إذا عرف قصد فاعله، وأولى بأن لا يعان صاحبه عليه"[2].

ويتبين لنا من كلام الإمامين الشاطبي وابن تيمية –رحمهما الله- أنهما جعلا أصل سد الذرائع قائماً على المآلات والنهايات حيث جاءت الشريعة لتحمي المسلم أن يقع في محرمات منصوص عليها، أو محرمات سيقع فيها فتحميه من بداية عمله أو تردعه عن الاستمرار في فعل المحرم. وأما من بنوا على المقاصد، فقد جعلوا الذرائع بالوسائل والمقاصد لا المآلات وهذا يختلف عن سابقه أنه يسد الذريعة ويمنعها بسبب الوسيلة بذاتها وأما من قال بالمآلات اعتبر بالنهايات.

وأما ابن القيّم -رحمه الله تعالى– فقد اعتبر سد الذرائع قائماً على المقاصد ومآلات الأفعال وذلك في قوله :" فمن سد الذرائع اعتَبر المقاصد، ومن لم يسد الذرائع لم يعتبر المقاصد" ... ويقول ـ رحمه الله تعالى ـ أيضا:" ولما كانت المقاصد لا يتوصل إليها إلا بأسباب وطرق تفضي إليها، كانت طرقها وأسبابها تابعة لها معتبرة بها، فوسائل المحرمات والمعاصي في كراهتها والمنع منها بحسب إفضائها إلى غاياتها وارتباطاتها"[3].

ولعل هذا القولَ أقْرب إلى الصواب، لأن الشريعة جاءت بسد وسائل الفساد في الأصل ومنع المقاصد التي توصل للفساد، وكذلك كل ما يفضي ويؤول إلى الفساد، وإن أبيحت الوسيلة في أصلها فالجمع بين القولين يعطي كمالا واتساعا في ثمار هذه القاعدة المباركة. ولا بد من التنويه أن هناك فرقا بينهما إذ إن المقاصد تحرم في أصلها ولا تجوز في حال من الأحوال أما الوسائل فقد تباح لمصالح. وفي ذلك القاعدة المشهورة: **"النهي إذا كان لسد الذريعة أبيح للمصلحة الراجحة"**[4].

---

[1] الشاطبي، أبو إسحاق إبراهيم بن موسى الغرناطي (ت790هـ)، الموافقات في أصول الشريعة، ط1، 4م، (تحقيق وتعليق الشيخ عبد الله دراز)،دار الحديث، القاهرة، 2005م

[2] ابن تيمية، الفتاوى الكبرى 265/3

[3] ابن قيم الجوزية، أعلام الموقّعين 134/3 ، 135 بتصرف.

[4] ابن تيمية، تقي الدين أحمد بن عبد الحليم الحراني، (ت 728هـ)، مجموع الفتاوى، ط1، 20م، (تحقيق عامر الجزار وأور الباز)، مكتبة العبيكان، الرياض، 1419هـ، 123/1

المطلب الثاني: أقسام الذرائع عند الأصوليين

قسم الأصوليون سد الذرائع إلى أقسام مختلفة مع التقاء بعضها؛ وأذكر تقاسيم بعض الأصوليين مبينا مواضع الالتقاء والخلاف بينهم.

*** قسم ابن القيّم ـ رحمه الله تعالى ـ الذريعة أقساما أربعة :**

القسم الأول: وسيلة موضوعة للإفضاء إلى المفسدة .

مثالها: شرب المسكر المفضي إلى مفسدة السكر، والقذف المفضي إلى مفسدة الفِرْية[1].

القسم الثاني: وسيلة موضوعة للمباح قصد بها التوسل إلى المفسدة .

مثالها: عقد النكاح قاصدا به التحليل، أو عقد البيع قاصداً به الربا .

القسم الثالث: وسيلة موضوعة للمباح لم يقصد بها التوسل إلى المفسدة لكنها مفضية إليها غالبا، ومفسدتها أرجح مِن مصلحتها .

مثالها: سب آلهة المشركين بين ظهرانيهم، وتزين المتوفَّى عنها زوجها في زمن العدة.

القسم الرابع: وسيلة موضوعة للمباح وقد تفضي إلى المفسدة ومصلحتها أرجح من مفسدتها.

مثالها: النظر إلى المخطوبة والمشهود عليها ، وفعل ذوات الأسباب في أوقات النهي، وكلمة حق عند ذي سلطان جائر.[2]

يلاحظ من تقسيم الإمام ابن القيم للذرائع أنه قسمها على الوسائل المبنية على المقاصد أو وسائل مفضية إلى مفاسد، وهذا يؤيد ما بينته سابقا بأن ابن القيم يبني قاعدة سد الذرائع على المقاصد والمآلات[3].

*** قسم السبكي ـ رحمه الله تعالى ـ الذريعة أقساما ثلاثة :**

القسم الأول: ما يُقْطع بتوصله إلى الحرام فهو حرام عندنا (الشافعية) وعندهم (المالكية) .

القسم الثاني: ما يقطع بأنها لا توصل ولكن اختلطت بما يوصل، فكان من الاحتياط سد الباب وإلحاق الصورة النادرة التي قطع بأنها توصل إلى الحرام بالغالب منها الموصل إليه.

قال الشيخ الإمام[4]: وهذا غلو في القول بسد الذرائع.

القسم الثالث: ما يحتمل ويحتمل، وفيه مراتب متفاوتة، ويختلف الترجيح عندهم بسب تَفاوتها.[5]

بنى الإمام السبكي تقسيمه على ما يفضي إليه الفعل.

---

1 الفرية: الكذبة واختلاقها

2 ينظر ابن القيم، أعلام الموقعين 103/3 بتصرف .

3 يراجع صفحة 23-24

4 هو والده تاج الدين علي السبكي.

5 ينظر ابن السبكي، تاج الدين عبد الوهاب بن علي ابن عبد الكافي (ت 771هـ)، الأشباه والنظائر، ط1، 2م، دار الكتب العلمية، بيروت 1411 هـ - 1991م 136/1 بتصرف

*** وأما الإمام الشاطبي - رحمه الله تعالى- فقد قسَّمها أربعة أقسام :**

القِسْم الأول : ما يكون أداؤه إلى المفسدة قطعيا.

مثالها : كحفر البئر خلف باب الدار في الظلام، بحيث يقع الداخل فيه يقينا.

القسم الثاني : ما يكون أداؤه إلى المفسدة نادرا.

مثالها: كحفر البئر بموضع لا يؤدي غالبا إلى وقوع أحد فيه، وأكل الأغذية التي غالبها أن لا تضر أحدا.

القسم الثالث : ما يكون أداؤه إلى المفسدة غالبا.

مثالها : كبيع السلاح من أهل الحرب، والعنب من الخمار، وما يغش به ممن شأنه الغش.

القسم الرابع : ما يكون أداؤه إلى المفسدة كثيرا لا غالبا.

مثالها : البيوع التي تتخذ ذريعة للربا: كبيوع الآجال.[1]

قسم الإمام الشاطبي الذرائع حَسْب إفضائها إلى المفسدة وعدَمه، ودرجاتُ المُفْسد والمصلحة وتفاوتهما، وهذا ما يدعم قوله أن أصل الذرائع قائم على مآلات الأفعال ونهاياتها.

ومن تقاسيم أئمتنا -رحمهم الله- نجد أنهم يلتقون في بيان الوسائل والذرائع ودرجات إفضائها للمفاسد، ومنع كل ما يؤدي للمفسدة وابتداؤهم بما اتفق عليه بين الأصوليين والختام بما اختلف عليه.

واختلفوا في تقسيمهم كل حسب مذهبه في الذرائع وطريقته في التقسيم فيما يتعلق بالأصل الذي بنيت عليه سَدُّ الذرائع وأقوال العلماء في حجيته كأصل.

ومن أشمل هذه التقاسيم، تقسيم الإمام الشاطبي -رحمه الله- وهو من أشهر هذه التقاسيم.

ولكي نبقى على اتصال بموضوعنا فسأقوم بذكر آيات قرآنية تكون دليلا ومرجعا في هذا الباب العظيم، الذي يعد أحدَ أرباع الدين لقيامه على حفظ هذه الشريعة من الفساد في شتى المجالات.

المطلب الثالث: حجية قاعدة سد الذرائع عند الأصوليين وعلاقتها بالمنهج القرآني

إن المتأمل في أقوال الأصوليين في مسألة سد الذرائع وما تفضي إليه، يجد أن الخلاف بينهم في هذه المسألة قائم على إفضاء الذريعة إلى الحرام غالبا.

قال القرافي –رحمه الله-: "ومن الأصوليّين مَن حصر محل النزاع في بيوع الآجال (بيع العينة) ونحوها"[2].

قال الشاطبي رحمه الله تعالى :" وإنّما النزاع في ذرائع خاصة ، وهي بيوع الآجال ونحوها "[1].

---

[1] ينظر الشاطبي، الموافقات في أصول الشريعة 348/2 بتصرف

[2] القرافي، أبو العباس أحمد بن إدريس (ت 684هـ)، أنوار البروق في أنواع الفروق، ط1، 4م، (تحقيق مركز الدراسات الفقهية والاقتصادية)، دار السلام، القاهرة، 1421هـ/2001م 97/3، الشاطبي، الموافقات في أصول الشريعة 66/4

كما قال الزركشي بعد ذكر أدلة سد الذرائع وحجيته:" إن هذه الأدلة لا تفيد في محل النزاع لأنها تدل على اعتبار الشرع سد الذرائع في الجملة، وهذا أمر مجمع عليه، **وإنما النزاع في ذريعة خاصة، وهي بيوع الآجال ونحوها"**[2]

ومنهم من جعل سد الذرائع محل النزاع[3]. هل سد الذرائع حجة أم لا؟ ولعل من أقرب الأقوال إلى واقع المسألة، أن النزاع الحقيقي في هذه القاعدة إنما هو بين ابن حزم ـ رحمه الله تعالى ـ وبين الجمهور. وأكثر العلماء حصروا النزاع بين المالكية والحنابلة وبين الشافعية والحنفية في الذرائع أو بيع العينة ونحوها .

اختلف الأصوليون في حجية سد الذرائع في الوسائل المفضية للحرام على ثلاثة أقوال:

1- منهم من اعتبره حجة واستدل به وهم المالكية[4] والحنابلة[5] وسيأتي تفصيل أقوالهم.

2- منهم من لم يعتبره حجة ولكن أخذ به في تطبيق الأحكام وهم الأحناف والشافعية وإن نسب لهم القول الثالث وسيأتي بيان ذلك.

3- ومنهم من رفضه ولم يقبل الاحتجاج به وهو الإمام ابن حزم[6] – رحمه الله – .

القسم الأول: سأعرض في هذا القسم رأي من اعتبر حجية سد الذرائع والأخذ بها المالكية وهم العمدة في هذه المسألة والحنابلة.

أ- المالكية هم أكثر من استدل بحجية سد الذرائع وفرع عليها المسائل التي راعت حاجات الناس، وقامت على حماية المصالح. وأكثر ما استدل في ذلك على الآيات القرآنية والسنة النبوية التي تثبت هذا القول وتقوي حجيته وجعل قاعدة سد الذرائع متفرعة في كل أبواب الفقه وأحكامه وجعلها في الكتب الأصولية.[7]

قال القرافي: "سد الذرائع ومعناه حسم مادة وسائل الفساد دفعا لها. فمتى كان الفعل السالم عن المفسدة وسيلة للمفسدة، منع مالك من ذلك الفعل في كثير من الصور".[8]

وقال القرطبي: "التمسك بسد الذرائع وحمايتها وهو منهج مالك وأصحابه".[9]

---

[1] الشاطبي، الموافقات في أصول الشريعة 66/4

[2] الزركشي، ، بدر الدين محمد بن عبد الله (ت 794هـ)، البحر المحيط في أصول الفقه، ط1، 6م،(تحقيق محمد محمد تامر)، دار الكتب العلمية، بيروت، 1421هـ / 2000م. 383/4

[3] الزركشي، البحر المحيط في أصول الفقه 85/6

[4] القرافي، شرح تنقيح الفصول 169

[5] الطوفي، سليمان بن عبد القوي (617هـ)، شرح مختصر الروضة، ط1، 3م، (تحقيق عبد الله بن عبد المحسن التركي)، مؤسسة الرسالة، بيروت، 1407هـ - 1987م 214/3

[6] ابن حزم، أبو محمد علي بن أحمد الأندلسي (456هـ)، الإحكام في أصول الأحكام، ط1، 8م، دار الحديث، القاهرة، 1404هـ 179/6-191

[7] القرافي، البروق في أنواع الفروق 9/7 والشاطبي، الموافقات في أصول الشريعة 85/3

[8] القرافي، البروق في أنواع الفروق 93/3

[9] القرطبي، الجامع لأحكام القرآن 57/2

استدل المالكية على حجية سد الذرائع بآيات وأحاديث وأقوال للصحابة وغيرها. وسأكتفي بذكر بعض الأدلة القرآنية التي استدلوا بها على حجية سد الذرائع منها:

قوله تعالى: (يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَقُولُواْ رَٰعِنَا وَقُولُواْ ٱنظُرۡنَا وَٱسۡمَعُواْۗ وَلِلۡكَٰفِرِينَ عَذَابٌ أَلِيمٌ) [سورة البقرة104].

قال القرطبي _رحمه الله تعالى_ في تفسير هذه الآية: "التمسك بسد الذرائع وحمايتها، وهو مذهب مالك وأصحابه وأحمد ابن حنبل في رواية عنه، وقد دل على هذا الأصل الكتاب والسنة. والذريعة عبارة عن أمر غير ممنوع لنفسه يخاف من ارتكابه الوقوع في ممنوع. أما الكتاب فهذه الآية، ووجه التمسك بها أن اليهود كانوا يقولون ذلك وهي سب بلغتهم، فلما علم الله ذلك منهم. منع من إطلاق ذلك اللفظ، لأنه ذريعة للسب."[1]

قوله تعالى: (قُل لِّلۡمُؤۡمِنِينَ يَغُضُّواْ مِنۡ أَبۡصَٰرِهِمۡ وَيَحۡفَظُواْ فُرُوجَهُمۡ) [سورة النور30].

قال ابن عاشور –رحمه الله- : "والأمر بحفظ الفروج عقب الأمر بالغض من الأبصار لأن النظر رائد الزنا. فلما كان ذريعة له قصد المتذرع إليه بالحفظ تنبيها على المبالغة في غض الأبصار في محاسن النساء."[2]

يصف –رحمه الله- وصفا شموليا في دلالة الآية، وأن النظر هو رائد الزنا ومفتاحه، فيفضي إلى ذريعة الفاحشة، فجاء النهي مبالغة ليصون النفس عن الفاحشة.

ومما سبق يظهر استدلال الأئمة المالكية على حجية سد الذرائع من الآيات القرآنية وبيان حجيتها.

ومن أكثر الأبواب التي فرع عليها المالكية في سد الذرائع، المعاملات وبالأخص بيوع الآجال كما قال القرافي بعد تقسيم آراء العلماء فيمن أخذ بسد الذرائع: " والمختلف فيه كالنظر إلى المرأة لأنه ذريعة للزنا، وكذلك الحديث معها، ومنها بيوع الآجال عند مالك رحمه الله".[3]

ومن أبرز المسائل التي منعوها بسد الذريعة أذكرها سردا :

"كل ما يؤدي لمحرم مثل أنظرني أزدك، و بيع ما لا يجوز متفاضلا، وبيع ما لا يجوز نسيئة، وبيع وسلف، وبيع الطعام قبل أن يتوفى، وبيع وصرف، وما شابهها من أصول الربا."[4]

---

[1] المصدر نفسه، 58/2

[2] ابن عاشور ، التحرير والتنوير 341/24

[3] القرافي، أنوار البروق في أنواع الفروق 9/7

[4] ابن رشد، أبو الوليد محمد بن أحمد (ت 595هـ)، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، ط1، جزء واحد، (تحقيق يوسف بن أحمد البكري)، بيت الأفكار الدولية، الأردن،2007م 2/ 140 ، محمد المكي، محمد علي بن حسين

ب - مذهب الحنابلة في سد الذرائع، فهم ممن اعتبر حجيته والأخذ به وذكروه في كتبهم الأصولية.[1]

قال الطوفي: "ومن مذهبنا أيضا سد الذرائع".[2]

وقال ابن بدران في معرض حديثه عن الأدلة المختلف فيها:"أولها سد الذرائع وهو قول مالك وأصحابنا".[3]

وبنوا هذه القاعدة على رعاية المصالح كما ذكر ذلك وفصّل أبو زهرة[4] –رحمه الله -إلا أنهم لم يتوسعوا فيه كالمالكية واعتمدوا كذلك على الكتاب والسنة في استدلالهم على حجية هذه القاعدة بمثل الآيات السابقة وغيرها.

ومن أبرز المسائل التي منعوها بسد الذريعة أذكرها سردا :

بيوع الآجال، ومنع بيع السلعة نقدا ثم شراؤها بأكثر منه نسيئة[5]، ومنع كل ما هو ذريعة إلى الإثم[6]، وتحريم الحيل لمناقضتها لسد الذرائع.[7]

الرأي الثاني: أعرض في هذا القسم رأي من لم يعتبر بحجية سد الذرائع ولكنه أخذ بها في العمل والتطبيق، وهم الأحناف والشافعية.

أ- الحنفية: لم يعتبر الأحناف سد الذرائع أصلا من أصولهم، ولذلك لم يذكروه في كتبهم.

قال الزركشي: "وقال أبو حنيفة والشافعي: لا يجوز المنع من سد الذرائع."[8]

المالكي ()، تهذيب الفروق والقواعد السنية فى الأسرار الفقهية (ملحقة في حاشية أنوار البروق للقرافي)، ط1، (تحقيق مركز الدراسات الفقهية والاقتصادية)، دار السلام، القاهرة، 1421هـ/2001م 275/3

1 ابن القيم، إعلام الموقعين (135/3 - 159) الجيزاني، محمد بن حسين بن حسن الجيزاني، معالم أصول الفقه عند أهل السنة والجماعة، ط5، جزء واحد، دار ابن الجوزي، 1427 هـ 223

2 الطوفي، شرح مختصر الروضة 214/3

3 ابن بدران، عبد القادر الدمشقي (ت1346هـ)، المدخل إلى مذهب الإمام أحمد بن حنبل، ط2، جزء واحد، (تحقيق د. عبد الله بن عبد المحسن التركي)، مؤسسة الرسالة، بيروت، 1401هـ 296

4 أبو زهرة، محمد (ت 1974م)، ابن حنبل حياته وعصره، ط1، 1م، دار الفكر العربي، القاهرة، 1947م 297

5 ابن قدامة، أبو محمد عبد الله بن أحمد المقدسي (ت 620هـ)، المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني، ط1، 10م، دار الفكر، بيروت،1405هـ 4/158-159

6 المصدر نفسه 4/199-200

7 المصدر نفسه 77/4

8 الزركشي، البحر المحيط 382/4 ، الشوكاني، محمد بن علي بن محمد (ت 1250هـ)، إرشاد الفحول إلي تحقيق الحق من علم الأصول، ط1، 2م، (تحقيق الشيخ أحمد عزو عناية)، دار الكتاب العربي، القاهرة،1419هـ - 1999م 193/2

والمتأمل في ما كتبوا يجد أنهم قد طبقوه في كتبهم، وأحكامهم وإن اختلفت االأسماء والمصطلحات. قال الكاساني: " الوسيلة إلى الشيء حكمها حكم ذلك الشيء".[1]

وقد أخذ الإمام أبي حنيفة – رحمه الله – بمنهج وقاعدة سد الذرائع ومما يدل عليه:

ما أورده محمد بن الحسن الشيباني رحمه الله ما يدل على ذلك بقوله: "قال أبو حنيفة – رحمه الله: من اشترى سلعة بنقد أو بنسيئة فقيّضها ولم ينقد الثمن حتى باعها مِن الذي اشتراها منه بأقل مِن الثمن فلا خير فيه"[2].

ومن ذلك ما ذكره المرغيناني: " أن هذه الأشياء دواعي الرغبة فيها وهي ممنوعة عن النكاح فتجتنبها كي لا تصير ذريعة إلى الوقوع في المحرم. وقد صح أن النبي عليه الصلاة والسلام لم يأذن لِلمعتدة في الاكتحال[3]."[4]

وقد بيّن الإمام الشاطبي ـ رحمه الله ـ أخذ الإمام أبي حنيفة – رحمه الله – بسد الذرائع في قوله : "وأما أبو حنيفة، فإن ثبت عنه جواز إعمال الحيل؛ لم يكن من أصله في بيوع الآجال إلا الجواز، ولا يلزم من ذلك تركه لأصل سد الذرائع، وهذا واضح؛ إلا أنه نقل عنه موافقة مالك في سد الذرائع فيها، وإن خالفه في بعض التفاصيل، وإذا كان كذلك؛ فلا إشكال"[5].

و قال الأستاذ أبو زهرة -رحمه الله-: **"ونحن نميل إلى أن العلماء جميعا يأخذون بأصل الذرائع وإن لم يسموه بذلك الاسم."**[6]

مما سبق تبين أخذ الإمام أبي حنيفة -رحمه الله- بقاعدة سد الذرائع في تطبيقاته الفقهية وهذا ما فهمه ودلل عليه الإمامين الشاطبي وأبو زهرة –رحمهما الله تعالى-.

ب- الشافعية[1]: اختلف أهل العلم في أخذ الشافعي بقاعدة سد الذرائع وذلك لأن الإمام الشافعي له كلامان في كتابه "الأم" مرَّةً: صرَّح بأخذه بسد الذرائع ومرة: صرح بعدم الأخذ بها ولذا لابد من ذكرهما وبيان الراجح في حجية هذه القاعدة في المذهب الشافعي.

---

1 الكاساني، علاء الدين أبو بكر بن مسعود (587هـ)، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ط2، 17م، دار الكتب العلمية، بيروت، 1406هـ - 1986م. 311/7

[2] الشيباني، محمد بن الحسن (ت189ه)، الحجة على أهل المدينة، ط3، عالم الكتب، بيروت، 1403هـ 746/2

[3] رواه البخاري، باب تلبس الحادة ثياب العصب، 60/5، حديث رقم 5342، ومسلم، باب وجوب الإحداد في عدة الوفاة، 1128/2 حديث رقم 938، عن أم عطية أن النبي صلى الله عليه و سلم قال: "لا تحد المرأة فوق ثلاث إلا على زوج فإنها تحد عليه أربعة أشهر وعشرا ولا تلبس ثوبا مصبوغا إلا ثوب عصب ولا تكتحل ولا تمس طيبا إلا أدنى طهرتها إذا طهرت من محيضها بنبذة من قسط أو أظفار قال يعقوب مكان عصب إلا مغسولا وزاد يعقوب ولا تختضب" بلفظ مسلم

[4] المرغيناني، أبو الحسن علي بن أبي بكر (ت 593هـ)، الهداية في شرح بداية المبتدي، ط1، 2م، (تحقيق نعيم أشرف نور أحمد)، إدارة القرآن، كراتشي، 1416هـ 55/2

[5] الشاطبي، الموافقات 67/4

[6] أبو زهرة، محمد (ت 1974م)، مالك حياته وعصره، ط1، 1م، مكتبة الأنجلو المصرية، القاهرة 416

فالذي يدل على عدم أخذ الإمام الشافعي - رحمه الله- بسد الذرائع ما ذكره في كتاب "إبطال الاستحسان" من قوله: "لا يفسد عقد أبدا إلا بالعقد نَفسه، ولا يفسد بشيء تقدمه ولا تأخره ولا بتوهم، ولا تفسد العقود بأن يقال **"هذه ذريعة، وهذه نية سوء"**؛ ألا ترى لو أن رجلا اشترى سيفاً ونوى بشرائه أن يقتل به كان الشراء حلالا وكانت نية القتل غير جائزة ولم يبطل بها البيع"[2] وقال الإمام الشافعي - رحمه الله- أنقل الكلام بطوله لأهميته: "الأحكام على الظاهر والله ولي المغيب ومن حكم على الناس بالإزكان[3] جعل لنفسه ما حظر الله تعالى عليه ورسوله -صلى الله عليه وسلم-، لأن الله عزوجل إنما يولي الثواب والعقاب على المغيب لأنه لا يعلمه إلا هو جل ثناؤه.

وكلف العباد أن يأخذوا من العباد بالظاهر ولو كان لأحد أن يأخذ بباطن عليه دلالة، لكان ذلك لرسول الله -صلى الله عليه وسلم-.

وما وصفت من هذا، يدخل في جميع العلم. فإن قال قائل: ما دل على ما وصفت من أنه لا يحكم بالباطن؟ قيل: كتاب الله ثم سنة رسول الله -صلى الله عليه وسلم-.

ذكر الله تبارك وتعالى المنافقين، فقال لنبيه -صلى الله عليه وسلم-: (إِذَا جَآءَكَ ٱلْمُنَـٰفِقُونَ قَالُوا۟

نَشْهَدُ إِنَّكَ لَرَسُولُ ٱللَّهِ) (سورة المنافقون 1) قرأ إلى (فَصَدُّوا۟ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ) فأقرهم رسول الله -

صلى الله عليه وسلم- يتناكحون ويتوارثون ويسهم لهم إذا حضروا القسمة ويحكم لهم أحكام المسلمين. وقد أخبر الله تعالى ذكره عن كفرهم، وأخبر رسول الله -صلى الله عليه وسلم- أنهم اتخذوا أيمانهم جُنّة من القتل بإظهار الأيمان على الإيمان.

وقال رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: (إنما أنا بشر وإنكم تختصمون إليّ، ولعل بعضكم أن يكون ألحن بحجته من بعض فأقضي له على نحو ما أسمع منه.فمن قضيت له بشيء من حق أخيه فلا يأخذ به، فإنما أقطع له بقطعة من النار)[4] فأخبرهم أنه يقضي بالظاهر وأن الحلال والحرام عند الله على الباطن، وأن قضاءه لا يحل للمقتضى له ما حرم الله تعالى عليه إذا علمه حراما... مع أشياء لهذا كلها تبطل حكم الإزكان من الذرائع في البيوع وغيرها من حكم الإزكان. فأعظم ما

---

[1] ابن السبكي، الأشباه والنظائر 136/1

[2] الشافعي، محمد بن إدريس (ت 204هـ)، الأم، ط5، 10م، (تحقيق د. رفعت فوزي عبد المطلب)، دار الوفاء، المنصورة، 2008م بتصرف 9/66-67

[3] الإزكان: التفرس والفهم والعلم ومن معانيها الظن، ابن منظور، لسان العرب مادة (زَكِن) 392/7

4 رواه البخاري، كتاب الحيل، باب إذا غصب جارية فزعم أنها ماتت، ج6، حديث رقم 2555، ومسلم، باب الحكم بالظاهر واللحن بالحجة، ج3، حديث رقم 1337

في ما وصفت من الحكم بالإزكان خلاف ما أمر الله عزوجل به أن يحكم بين عباده من الظاهر، وما حكم به رسول الله صلى الله عليه وسلم، ثم لم يمتنع من حكم بالإزكان إن اختلفت أقاويله فيه حتى لو لم يكن آثما بخلافه ما وصفت من الكتاب والسنة كان ينبغي أن تكون أكثر أقاويله متروكة عليه لضعف مذهبه فيها، وذلك أنه يزكن في الشيء الحلال فيحرمه... (قال الشافعي): وإذا لم يفسد على المتبايعين نيتهما أو كلامهما فكيف أفسدت عليهما بأن أزكنت عليهما أنهما نويا أو أحدهما شيئا والعقد صحيح فأفسدت العقد الصحيح بإزكانك أنه نوى فيه ما لو شرط في البيع أو النكاح فسد. فإن قال ومثل ماذا؟ قال قيل له مثل قولك والله تعالى الموفق."[1]

وأكد ذلك ودافع عنه ابن السبكي في الأشباه والنظائر ونقل كلام والده –رحمهما الله- : " إنما أراد الشافعي -رحمه الله- تحريم الوسائل؛ لا سد الذرائع، والوسائل تستلزم المتوسل إليه ومن هذا النوع منع الماء؛ فإنه مستلزم عادة لمنع الكلأ الذي هو حرام، ونحن لا ننازع فيما يستلزم من الوسائل، ولذلك نقول: من حبس شخصًا ومنعه الطعام والشراب فهو قاتل له. وما هذا من سد الذرائع في شيء. قال الشيخ الإمام: وكلام الشافعي في نفس الذرائع لا في سدها، والنزاع بيننا وبين المالكية إنما هو في سدها."[2]

يتبيّن مما سبق من النصوص قول الشافعي -رحمه الله- بعدم الاحتجاج بسد الذرائع، لأن الشرع يحكم على الظاهر وليس ما يبطنه الإنسان من النوايا المحرمة، وأن التحريم للوسائل والذرائع لا في سدها.

ومما يدل على أخذ الإمام الشافعي – رحمه الله – بسد الذرائع ما قاله الإمام الشافعي – رحمه الله– : "وكل ماء ببادية يزيد في عين أو بئر أو غيل أو نهر بلغ مالكه منه حاجته لنفسه وماشيته وزرع إن كان له فليس له منع فضله عن حاجته من أحد يشرب أو يسقي ذا روح خاصة دون الزرع. وليس لغيره أن يسقي منه زرعاً ولا شجراً إلا أن يتطوع بذلك مالك الماء. وإذا قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: (من منع فضل الماء ليمنع به الكلأ منعه الله فضل رحمته)[3].

ففي هذا دلالة إذا كان الكلأ شيئا من رحمة الله، أن رحمة الله ورزقه لعامة المسلمين وليس لواحد منهم أن يمنعها من أحد، إلا بمعنى ما وصفنا من السنة والأثر الذي في معنى السنة. وفي منع

---

[1] الشافعي، الأم، كتاب الوصايا، باب الوصية للوارث 245/5

[2] ابن السبكي، الأشباه والنظائر 136/1

3 رواه البخاري، كتاب المساقاة، باب من قال إن صاحب الماء أحق بالماء، ج2، حديث رقم 830، ومسلم، كتاب المساقاة، باب تحريم فضل بيع الماء الذي يكون بالفلاة، ج3، حديث رقم 1197 ولفظ الحديث: " عن أبي هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : "لا تمنعوا فضل الماء لتمنعوا به فضل الكلأ ".

الماء، ليمنع به الكلأ الذي هو من رحمة الله عام يحتمل معنيين: **أحدهما أن ما كان ذريعة إلى منع ما أحل الله لم يحل، وكذلك ما كان ذريعة إلى إحلال ما حرم الله تعالى"**[1].

في هذا الكلام للإمام الشافعي -رحمه الله- ما يدلل على أخذه بسد الذرائع وتحريمه بالوسائل المفضية إلى الحرام، واعتبار الحكم مبنيا على الذرائع. وأكد هذا الإمام النووي– رحمه الله – بعد ذكره لهذا النقل عن الإمام الشافعي– رحمه الله – بقوله:

" هذا كلام الشافعي -رحمه الله- بلفظه وقد تأملته فلم أجد فيه متعلقا قويا لإثبات قول سد الذرائع بل لأن الذريعة تعطى حكم الشيء المتوصل بها إليه، وذلك إذا كانت مستلزمة له كمنع الماء، فإنه مستلزم لمنع الكلأ ومنع الكلأ حرام، ووسيلة الحرام حرام. والذريعة هي الوسيلة. فهذا القسم وهو ما كان من الوسائل مستلزم لا نزاع فيه"[2] .

وفي كلام الإمام النووي– رحمه الله – بيان لنوع من أنواع سد الذرائع وهي ما يستلزم حصول الحرام. والشاهد المقصود، هو أخذهم بأصل قاعدة سد الذرائع وإن اكتفوا بهذا النوع من سدها.

ولقد ورد كثير من المسائل الفرعية في كتاب "الأم" رجَّحَ فيها الإمام الشافعي بناءً على قاعدة سد الذرائع. نذكر منها ما يلي :

المسألة الأولى : قول الإمام الشافعي – رحمه الله – :" ولا يجوز لأهل العدل عندي أن يستعينوا على أهل البغي بأحد من المشركين، ذمي ولا حربي ولو كان حكم المسلمين ظاهراً. ولا أجعل لمن خالف دين الله عزوجل الذريعة إلى قتل أهل دين الله "[3].

استدل الإمام الشافعي – رحمه الله – على حرمة الاستعانة بالمشركين على المسلمين وإن كانوا أهل بغي؛ سدا لذريعة قتل أهل التوحيد.

المسألة الثانية : قوْله – رحمه الله – في الشهادة على الزنا والسرقة :" أقول : إن جاء عليه بشهود يَشهدون على ما يحل دمه أهدرته فلم أجعل فيه عَقَلاً ولا قِوَدَاً. وإن لم يأت عليه بشهود أقصصت وليه منه ولم أقبل فيه قوله، وتبعت فيه السنة ثم الأثر عن علي ﷺ ولم أجعل للناس ذريعة إلى قتل من في أنفسهم عليه شيء، ثم يرمونه بسرقة كاذبين"[4]

عدم اعتبار الإمام الشافعي – رحمه الله – شهادة أحد على أحد إلا بشهود معه، وذلك سدا لذريعة إلقاء التهم جزافا كل حسب هواه.

---

[1] الشافعي، الأم، 50/4

2 النووي، أبو زكريا محيي الدين بن شرف(676هـ)، المجموع شرح المهذب، ط1، 23م، (تحقيق محمد نجيب المطيعي)، مكتبة ا لإرشاد، جدة. 159/10

[3] الشافعي، الأم 219/4

[4] الشافعي، الأم 4 138/6

وهذا ما رجحه الإمام الشاطبي أن الإمام الشافعي– رحمه الله – لا يرفض سد الذرائع جملة وإنما في مسائل مخصوصة حيث قال رحمه الله:

"أما الشافعي؛ فالظن به أنه تم له الاستقراء في سد الذرائع على العموم، ويدل عليه قوله بترك الأضحية إعلامًا بعدم وجوبها، وليس في ذلك دليل صريح من كتاب أو سنة، وإنما فيه عمل جملة من الصحابة. وذلك عند الشافعي ليس بحجة، لكن عارضه في مسألة بيوع الآجال دليل آخر راجح على غيره فأعمله؛ فترك سد الذريعة لأجله. وإذا تركه لمعارض راجح؛ لم يعد مخالفًا في أصله."[1]

وقال: "فلا يصح أن يقول الشافعي: إنه يجوز التذرع إلى الربا بحال، إلا أنه لا يتهم من لم يظهر منه قصد إلى الممنوع. ومالك يتَّهم بسبب ظهور فعل اللغو، وهو دال على القصد إلى الممنوع. فقد ظهر أن قاعدة الذرائع متفق على اعتبارها في الجملة، وإنما الخلاف في أمر آخر."[2]

وقول الشاطبي رحمه الله تعالى: "وإنما النزاع في ذرائع خاصة، وهي بيوع الآجال ونحوها"[3].

وقال الأستاذ أبو زهرة: **"ونحن نميل إلى أن العلماء جميعا يأخذون بأصل الذرائع وإن لم يسموه بذلك الاسم."**[4]

يظهر من هذه الأدلة والأمثلة، أخذ الأحناف والإمام الشافعي –رحمه الله- بسد الذرائع. وما الخلاف القائم إلا في المسميات والمصطلحات، ولكن في التطبيق العملي اعتمد الأئمة الأربعة على سد الذرائع وأفتوا بناء عليها في المسائل وإن اختلفوا توسعا وتضييقا.

الرأي الثالث: هنالك من رفض حجية سد الذرائع والأخذ بها وهو الإمام ابن حزم –رحمه الله-.

وتبين مما سبق، أخذ المذاهب الأربعة بسد الذرائع في أحكامهم. أما من خالف ورفض الاحتجاج بقاعدة سد الذرائع وصرح بذلك وحشد لذلك الأدلة، هو الإمام ابن حزم –رحمه الله- ورفضها رفضاً باتاً وهو معتمد للمذهب الظاهري مخالفا بذلك جماهير الأصوليين والمذاهب الأربعة. وقد ذُكر سابقا الأدلة على حجية قاعدة سد الذرائع ودلالتها من أقوال الأئمة –رحمهم الله تعالى-.

ومن هنا سأقوم بعرض أدلة ابن حزم ووجه الاستدلال مع مناقشتها باختصار.

استدل ابن حزم ـ رحمه الله تعالى ـ على عدم حجيَة سد الذرائع بأدلة أذكر بعضا منها:

---

[1] الشاطبي، الموافقات في أصول الشريعة 67/4

[2] المصدر نفسه، 185/5

[3] المصدر نفسه، 192/3

[4] أبو زهرة، مالك حياته وعصره 416

الدليل الأول: قوله تعالى: (وَمَا لَكُمۡ أَلَّا تَأۡكُلُواْ مِمَّا ذُكِرَ ٱسۡمُ ٱللَّهِ عَلَيۡهِ وَقَدۡ فَصَّلَ لَكُم مَّا حَرَّمَ عَلَيۡكُمۡ إِلَّا مَا ٱضۡطُرِرۡتُمۡ إِلَيۡهِۗ وَإِنَّ كَثِيرًا لَّيُضِلُّونَ بِأَهۡوَآئِهِم بِغَيۡرِ عِلۡمٍۗ إِنَّ رَبَّكَ هُوَ أَعۡلَمُ بِٱلۡمُعۡتَدِينَ) [سورة الأنعام 119].

قال ابن حزم – رحمه الله- بعد ذكر حديث (الحلال بين والحرام بين): "فهذا حض منه صلى الله عليه و سلم على الورع، ونصٌّ جليٌّ على أن ما حول الحمى ليست من الحمى وأن تلك المشتبهات ليست بيقين من الحرام، وإذا لم تكن مما فصِّل من الحرام، فهي على حكم الحلال وذلك لقوله تعالى: (وَمَا لَكُمۡ أَلَّا تَأۡكُلُواْ مِمَّا ذُكِرَ ٱسۡمُ ٱللَّهِ عَلَيۡهِ وَقَدۡ فَصَّلَ لَكُم مَّا حَرَّمَ عَلَيۡكُمۡ إِلَّا مَا ٱضۡطُرِرۡتُمۡ إِلَيۡهِۗ وَإِنَّ كَثِيرًا لَّيُضِلُّونَ بِأَهۡوَآئِهِم بِغَيۡرِ عِلۡمٍۗ إِنَّ رَبَّكَ هُوَ أَعۡلَمُ بِٱلۡمُعۡتَدِينَ) فما لم يفصل، فهو حلال بقوله تعالى: (هُوَ ٱلَّذِي خَلَقَ لَكُم مَّا فِي ٱلۡأَرۡضِ جَمِيعًا ثُمَّ ٱسۡتَوَىٰٓ إِلَى ٱلسَّمَآءِ فَسَوَّىٰهُنَّ سَبۡعَ سَمَٰوَٰتٖۚ وَهُوَ بِكُلِّ شَيۡءٍ عَلِيمٞ) [سورة البقرة 29]، وبقوله صلى الله عليه وسلم: (أعظم الناس جُرْما في الإسلام من سأل عن شيء لم يحرمه فحُرِّمَ من أجل مسألته[1]).[2]

يناقش هذا الدليل بأن يقال: إن الله سبحانه وتعالى فصّل الحلال والحرام، وبيّنه لنا ولكن منع من أشياء هي في أصلها حلال، بل مستحبة مثل إعادة بناء الكعبة على قواعد إبراهيم ولكنه منعها حفظا لإيمان الناس ونهى عن ألفاظ مثل (راعنا) مع أنها تعطي معنى (انظرنا) تجنبا لمشابهة المشركين في ألفاظهم، ونهى عن سب المشركين وهو مباح حفظاً لدين الإسلام من الشتم.

الدليل الثاني : قوله تبارك وتعالى: (وَمَا لَهُم بِهِۦ مِنۡ عِلۡمٍۖ إِن يَتَّبِعُونَ إِلَّا ٱلظَّنَّۖ وَإِنَّ ٱلظَّنَّ لَا يُغۡنِي مِنَ ٱلۡحَقِّ شَيۡـًٔا) [سورة النجم 28]. وقوله صلى الله عليه وسلم: (الظن أكذب الحديث)[3].

---

[1] لم أجد له تخريجا.

[2] ابن حزم، الإحكام في أصول الأحكام 179/6

[3] أخرجه البخاري في كتاب الأدب: باب النهي عن التحاسد والتدابر برقم (5604) ومسلم في كتاب البر والصلة والآداب: باب تحريم الظّن والتجسس والتنافس والتناجش ونحوها برقم (4646) عن أبي هريرة ﷺ .

قال ابن حزم– رحمه الله-: "كل من حكم بتهمة أو باحتياط لم يستيقن أمره أو بشيء خوفَ ذريعةٍ إلى ما لم يكن بعد، فقد حكم بالظن، وإذا حكم بالظن فقد حكم بالكذب والباطل، وهذا لا يحل، وهو حكم بالهوى وتجنب للحق. نعوذ بالله من كل مذهب أدى إلى هذا، مع أن هذا المذهب في ذاته متخاذل متفاسد متناقض، لأنه ليس أحد أولى بالتهمة من أحد. وإذا حرم شيئا حلالا خوف تذرع إلى حرام (فَلْيُخَص) الرجال خوفَ أن يزنوا وليقتل الناس خوفَ أن يكفروا، وليقطع الأعناب خوف أن يعمل منها الخمر. وبالجملة فهذا المذهب أفسد مذهب في الأرض، لأنه يؤدي إلى إبطال الحقائق كلها"[1].

ويرد على هذا الاستدلال أن الله تعالى قال: (إِنَّ بَعْضَ ٱلظَّنِّ إِثْمٌ) سورة الحجرات12. فلم ينكر

الله عزوجل كل الظن، والظن هو "الاعتقاد الراجح مع احتمال النقيض ويستعمل في اليقين والشك"[2] إضافة إلى أنه لا يعتبر سد الذرائع ظنًّا أصلا، وإنما هو سد لذريعة توصل للحرام قطعا أو غالبا فكفى بهذا عمدةً للاحتجاج به.

الدليل الثالث : أن سد الذرائع فيه تحريم للمباح. وحينئذ يكون المباح محظورا. وهذا فاسد لا يقوله إلا جاهل أو كافر؛ لأنه ينسب إلى النبي وقوله -صلى الله عليه وسلم- إباحة الشيء للناس ونهيهم عنه في وقت واحد، وهذا محال لا يقدر عليه أحد، فدل ذلك على أن الذرائع لا تسد[3].

ويرد على هذا الدليل أن المباح إذا أدى إلى الحرام قطعا أو غالبا لا يكون مباحا أصلا في ذلك الوقت، وإنما يدخل في الحرام لإفضائه إليه. ولو سألنا الإمام ابن حزم – رحمه الله- أننا لو تيقنا أن بيع العنب المباح في أصله سيكون لرجل يصنع به الخمر قطعا أو غالبا هل يبقى هذا البيع مباحا؟ أم سيحرم لمنع ذريعة الخمر؟ لعله سيقول بالتحريم!.

ومما سبق من أدلة الجمهور وأدلة ابن حزم في مسألة حجية سد الذرائع، نجد أن الحق بأن قاعدة سد الذرائع قاعدة معمول بها في الشرع، ولها اعتبارها، وإن إهمالها وعدم الأخذ بها يفضي إلى تعطيل كثير من الأحكام، ويعطل جانبا كبيرا من الاجتهاد في المستجدات.

---

[1] انظر ابن حزم، الإحكام في أصول الأحكام 189/6
[2] انظر الجرجاني، التعريفات 187
[3] انظر ابن حزم، الإحكام في أصول الأحكام 182/6

المبحث الثاني: أهمية المنهج القرآني في تأصيل قاعدة سد الذرائع

المطلب الأول: عناية القرآن بالمنهج المقاصدي النابع من منع حصول الضرر أو الفساد في نتائج الأحكام:

المنهج القرآني يعطي المكلف ما يقوّمه ويحفظ له مصالحه، لأنه في مقاصده قائم على مصالح العباد المطلقة، ورفع الضرر، والابتعاد عن الفساد بكل صوره ونتائجه. وبما أن المصلحة العامة هي رفع الضرر وإزالته، فقد تدرّج الإسلام في منع وتحريم الخمر، لما في ذلك من مراعاة للنفس البشرية ومراعاة لما ألفته أو عاشت معه فترة من الزمن، وذلك خروجاً من إلف العادة. قال تعالى في سورة النحل وهي مكية: (وَمِن ثَمَرَٰتِ ٱلنَّخِيلِ وَٱلۡأَعۡنَٰبِ تَتَّخِذُونَ مِنۡهُ سَكَرٗا وَرِزۡقًا حَسَنًا ۗ)[آية 67]. ثم أنزل الله تعالى: (يَسۡـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلۡخَمۡرِ وَٱلۡمَيۡسِرِۖ قُلۡ فِيهِمَآ إِثۡمٞ كَبِيرٞ وَمَنَٰفِعُ لِلنَّاسِ وَإِثۡمُهُمَآ أَكۡبَرُ مِن نَّفۡعِهِمَا)[سورة البقرة219]. وهذا بغير قطع بتحريمها، مما يترتب هنا حصول المضرة والمفسدة الكبرى على بيع الخمر مع وجود منفعة خسيسة؛ وهذا من بديع التشريع الرباني، حتى يزيل رسوخ الباطل في النفوس. ثم أنزل تعالى قوله:(يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَقۡرَبُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَأَنتُمۡ سُكَٰرَىٰ حَتَّىٰ تَعۡلَمُواْ مَا تَقُولُونَ وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ) [سورة النساء43]. ليزيد النفور منها ويقلل من أوقات شربها. وفي سبب نزول هذه الآية، ما روى علي بن أبي طالب –رضي الله عنه- إذ قال: (صنع لنا عبد الرحمن بن عوف طعاما فدعانا وسقانا من الخمر، فأخذت الخمرُ مِنَّا، وحضرت الصلاة، فقدموني فقرأت (قُلۡ يَٰٓأَيُّهَا ٱلۡكَٰفِرُونَ ۝١ لَآ أَعۡبُدُ مَا تَعۡبُدُونَ) [سورة الكافرون1-2]. (ونحن نعبد ما تعبدون) ، فأنزل الله: (يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَقۡرَبُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَأَنتُمۡ سُكَٰرَىٰ حَتَّىٰ تَعۡلَمُواْ مَا تَقُولُونَ)[1]. والحكمة من ذلك أن مناط التكليف وهو العقل غائب. والعبد لا يؤدي بذلك حق العبادة فضلاً عن أنه قد يسب نفسه أو ربه وقد ثبت في الحديث عن رسول الله –صلى الله عليه وسلم- أنه قال:

[1] الترمذي، محمد بن عيسى (ت 279هـ)، الجامع المختصر من السنن، ط1،1م، (تحقيق محمد ناصر الدين الألباني)، مكتبة المعارف، الرياض، 1417هـ ص 676، وصححه الألباني.

(إذا نعس أحدكم وهو يصلي فلينصرف فلعله يدعو على نفسه وهو لا يدري).[1] فهذه من المفاسد السيئة التي تؤدي إلى الاستهانة بالشريعة وأحكامها وشرائعها. يقول ابن عاشور عند تفسير الآية المتقدمة: "فقال فريق من المسلمين : نحن نشربها لمنافعها لا لإثمها، وقد علموا أن المراد من الإثم الحرج والمضرة والمفسدة، وتلك الآية كانت إيذانا لهم بأن الخمر يوشك أن تكون حراما، لأن ما يشتمل على الإثم متصف بوصف مناسب للتحريم، ولكن الله أبقى إباحتها رحمة لهم في معتادهم، مع تهيئة النفوس إلى قبول تحريمها ... وقوله: (حَتَّىٰ تَعۡلَمُواْ مَا تَقُولُونَ)، غاية للنهي وإيماء إلى علته، واكتفى بقوله "تقولون" عن تفعلون؛ لظهور أن ذلك الحد من السكر قد يفضي إلى اختلال أعمال الصلاة".[2] وفي كلام ابن عاشور -رحمه الله- ما يبين المنهج القرآني في التدرج في عرض الأحكام للوصول إلى الانسياق بدون تكلف أو اعتراض، سدا لذريعة العناد والاستمرار على المحرم، ثم استقر الحكم بالتحريم بقوله تعالى: (يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِنَّمَا ٱلۡخَمۡرُ وَٱلۡمَيۡسِرُ وَٱلۡأَنصَابُ وَٱلۡأَزۡلَٰمُ رِجۡسٞ مِّنۡ عَمَلِ ٱلشَّيۡطَٰنِ فَٱجۡتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمۡ تُفۡلِحُونَ) [سورة المائدة90].

والأحكام الشرعية مع أنها منع أو قيود أو تقييد، كغض البصر في قوله تعالى: (قُل لِّلۡمُؤۡمِنِينَ يَغُضُّواْ مِنۡ أَبۡصَٰرِهِمۡ وَيَحۡفَظُواْ فُرُوجَهُمۡۚ ذَٰلِكَ أَزۡكَىٰ لَهُمۡۗ إِنَّ ٱللَّهَ خَبِيرُۢ بِمَا يَصۡنَعُونَ ٣٠ وَقُل لِّلۡمُؤۡمِنَٰتِ يَغۡضُضۡنَ مِنۡ أَبۡصَٰرِهِنَّ وَيَحۡفَظۡنَ فُرُوجَهُنَّ وَلَا يُبۡدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنۡهَاۖ وَلۡيَضۡرِبۡنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَىٰ جُيُوبِهِنَّ) [سورة النور30-31]. والإسراف في المباحات في قوله تعالى: (يَٰبَنِيٓ ءَادَمَ خُذُواْ زِينَتَكُمۡ عِندَ كُلِّ مَسۡجِدٖ وَكُلُواْ وَٱشۡرَبُواْ وَلَا تُسۡرِفُوٓاْۚ إِنَّهُۥ لَا يُحِبُّ ٱلۡمُسۡرِفِينَ) [سورة الأعراف 21]. أو الانطلاق في التمتع في الحلال: (وَلَا تَمُدَّنَّ عَيۡنَيۡكَ إِلَىٰ مَا مَتَّعۡنَا بِهِۦٓ

---

[1] الترمذي، كتاب الصلاة، باب ما جاء في الصلاة عند النعاس حديث رقم 355. وصححه الألباني في تخريج الترمذي.

[2] ابن عاشور، محمد الطاهر(ت1394هـ/1974م)، التحرير والتنوير، مطبعة عيسى البابي الحلبي، 1384هـ/1964م، ومطبعة الدار التونسية للنشر 1984م. 61/5

أَزۡوَٰجٗا مِّنۡهُمۡ زَهۡرَةَ ٱلۡحَيَوٰةِ ٱلدُّنۡيَا لِنَفۡتِنَهُمۡ فِيهِۚ وَرِزۡقُ رَبِّكَ خَيۡرٞ وَأَبۡقَىٰ) [سورة طه 131]. إلا أن

الشريعة تنظر إلى الأمور نظرة شمولية إذ حرمت خروج المرأة متعطرة واختلاطها بالرجال لغير حاجة، لما في هذا من إيقاظ كوامن النفس الخفية التي تأمر بالفحشاء والمنكر.

وما منع الإسلام من أمر أو حرم من حرام إلا لما فيه من معنى التجاوز والاعتداء أو الضرر.

فالزنا يحمل كل صنوف الاعتداء والإضرار بالنسل والأسرة، والطهر والنظافة، كذلك تَطلُّع النفس البشرية إلى ما لا يحل، خاصة ما يحمل في طياته نفس المعاني. فحرم الله جل وعلا كل مقدمات الزنا من تقبيل، بل حتى النظر لأن مقدمة الشيء توصل حتماً إلى النهاية المنكرة.

ومن هنا ينبغي للمسلم أن يخضع للأوامر الشرعية لما يعلم من حكم رائعة جليلة تقف وراءها ومعها ، تعود على الصالح العالمي والعام. ومن حلاوة الأمر والعبادة، أن لا يبحث الإنسان عن علل وحكم الأوامر والنواهي والمنع. يكفي أن الله تعالى قال أو أمر أو نهى، لترتاح النفس البشرية أولا لأوامر الشارع وأنها تصب في المصلحة الشخصية والصالح العام.

ومن الأمثلة على مراعاة القرآن الكريم لمصلحة الشرع ودفع الضرر، أن الله جل وعلا حرم سب آلهة الكفار حيث قال: (وَلَا تَسُبُّواْ ٱلَّذِينَ يَدۡعُونَ مِن دُونِ ٱللَّهِ فَيَسُبُّواْ ٱللَّهَ عَدۡوَۢا بِغَيۡرِ

عِلۡمٖ) [سورة الأنعام108]، فهذا السياق القرآني يظهر أن دين الله شارعه حكيم خبير، يعتبر

مآلات الأمور كأصل في تشريع أحكامه فما الفائدة من تحقيق مصلحة مؤقتة على مفسدة دائمة ؟! فالمصلحة المؤقتة هي إغاظة الكفار، أما المفسدة الكبرى فهي سب الله وسب دينه. وهذا يظهر جلياً في صرف الله المؤمنين عن القتال في الحديبية حيث قال تعالى: (هُمُ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ

وَصَدُّوكُمۡ عَنِ ٱلۡمَسۡجِدِ ٱلۡحَرَامِ وَٱلۡهَدۡيَ مَعۡكُوفًا أَن يَبۡلُغَ مَحِلَّهُۥۚ وَلَوۡلَا رِجَالٞ مُّؤۡمِنُونَ وَنِسَآءٞ

مُّؤۡمِنَٰتٞ لَّمۡ تَعۡلَمُوهُمۡ أَن تَطَـُٔوهُمۡ فَتُصِيبَكُم مِّنۡهُم مَّعَرَّةُۢ بِغَيۡرِ عِلۡمٖ) [سورة الفتح25]. فقد نهاهم الله

عن القتال خشية أن لا يميز المسلمون إخوانهم ممن يخفون إسلامهم فيقتلوهم بغير علم.

ومن الأمثلة على مراعاة القرآن الكريم المصالح، حرّم الشرع التصرف أو التلاعب في أنصباء المواريث والورثة، فهو أمر محتوم من خالق الإنسان. ثم إن تقدير المصلحة ومعرفة النفع أو الضرر منوط بالانضباط بالطاعة. ولذلك فالقرآن يقرر أنّنا لا ندري أيهم أقرب لنا نفعا ، الآباء أم

الأبناء الخط الأفقي في القرابة، كل يحمل وصف و صفة صاحبه. فالأب ابن، والابن سيكون أبا قال تعالى: (**آبَاؤُكُمْ وَأَبْنَاؤُكُمْ لَا تَدْرُونَ أَيُّهُمْ أَقْرَبُ لَكُمْ نَفْعًا فريضة من الله إن الله كان عليما حكيما**) [سورة النساء11].

المطلب الثاني: سد القرآن الكريم الذرائع فيما يتعلق بالضروريات الخمس.

تظهر أهمية القرآن الكريم في تأصيل قاعدة سد الذرائع لأنه سَدَّ كل ذريعة توقع المكلف في المحرمات في شتى جوانب الشرع فيجد المتأمل في الآيات القرآنية أنها سدّت كل ما يقرب من المحرمات والتعدي على مقاصد الشرع فنجد أن القرآن سد كل ذريعة تفسد **الدين** وتصد عنه في العقيدة. فقد سد كل ما يوقعه في السير على طريق الكفار، أو يجعله يسلك سبلهم، سواء بالقول أو العبادات.

قال تعالى:(يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَقُولُواْ رَٰعِنَا وَقُولُواْ ٱنظُرْنَا وَٱسْمَعُواْ ۗ وَلِلْكَـٰفِرِينَ عَذَابٌ أَلِيمٌ [سورة البقرة 104]، أو القرب منهم وموالاتهم. قال تعالى: (يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَتَّخِذُواْ ٱلْيَهُودَ وَٱلنَّصَـٰرَىٰٓ أَوْلِيَآءَ ۘ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَآءُ بَعْضٍ ۚ وَمَن يَتَوَلَّهُم مِّنكُمْ فَإِنَّهُۥ مِنْهُمْ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَهْدِى ٱلْقَوْمَ ٱلظَّـٰلِمِينَ) [سورة المائدة51]. أما في العبادات فقد قال تعالى: (يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نُودِىَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوْمِ ٱلْجُمُعَةِ فَٱسْعَوْاْ إِلَىٰ ذِكْرِ ٱللَّهِ وَذَرُواْ ٱلْبَيْعَ ۚ ذَٰلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ) [سورة الجمعة 9]. وقوله تعالى: (يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَقْرَبُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَأَنتُمْ سُكَـٰرَىٰ حَتَّىٰ تَعْلَمُواْ مَا تَقُولُونَ) [سورة النساء 43].

وسد كل ما فيه انتهاك **العرض** والوقوع في الفواحش، قال تعالى: (وَلَا تَقْرَبُواْ ٱلْفَوَٰحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ) [سورة الأنعام 151]. **وقوله تعالى**: (قُل لِّلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّواْ مِنْ أَبْصَـٰرِهِمْ وَيَحْفَظُواْ فُرُوجَهُمْ ۚ ذَٰلِكَ أَزْكَىٰ لَهُمْ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ خَبِيرٌۢ بِمَا يَصْنَعُونَ ﴿٣٠﴾ وَقُل لِّلْمُؤْمِنَـٰتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَـٰرِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ) [سورة النور 30-31].

وسد كل ما يضعف النسل ويخلط الأنساب حتى يصبح الولد لا يعرف لمن يعود نسبه. فشرع الزواج وحرم الزنا. **قال تعالى:** ﴿وَلَا تَقْرَبُواْ ٱلزِّنَىٰٓ ۖ إِنَّهُۥ كَانَ فَٰحِشَةً وَسَآءَ سَبِيلًا﴾ [سورة الإسراء 32]. **وقال تعالى:** ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَٰتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخَوَٰتُكُمْ وَعَمَّٰتُكُمْ وَخَٰلَٰتُكُمْ وَبَنَاتُ ٱلْأَخِ وَبَنَاتُ ٱلْأُخْتِ وَأُمَّهَٰتُكُمُ ٱلَّٰتِىٓ أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوَٰتُكُم مِّنَ ٱلرَّضَٰعَةِ وَأُمَّهَٰتُ نِسَآئِكُمْ وَرَبَٰٓئِبُكُمُ ٱلَّٰتِى فِى حُجُورِكُم مِّن نِّسَآئِكُمُ ٱلَّٰتِى دَخَلْتُم بِهِنَّ فَإِن لَّمْ تَكُونُواْ دَخَلْتُم بِهِنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ وَحَلَٰٓئِلُ أَبْنَآئِكُمُ ٱلَّذِينَ مِنْ أَصْلَٰبِكُمْ وَأَن تَجْمَعُواْ بَيْنَ ٱلْأُخْتَيْنِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ غَفُورًا رَّحِيمًا﴾ [سورة النساء 23].

وسد كل ما يؤدي إلى التعدي على الحقوق **المالية.** قال تعالى: ﴿وَلَا تَقْرَبُواْ مَالَ ٱلْيَتِيمِ إِلَّا بِٱلَّتِى هِىَ أَحْسَنُ حَتَّىٰ يَبْلُغَ أَشُدَّهُۥ ۖ﴾ [سورة الأنعام 152]. وحرم كل مال يدخل بطرق فاسدة مثل الربا والسرقة والقمار ليصون النفس عن مداخل المال الحرام.

وسد كل ما يؤدي إلى إهلاك **النفس،** فشرع الحدود والقصاص ليردع المكلف عن التعدي على الأرواح والأنفس. قال تعالى: ﴿وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَآ أَنَّ ٱلنَّفْسَ بِٱلنَّفْسِ وَٱلْعَيْنَ بِٱلْعَيْنِ وَٱلْأَنفَ بِٱلْأَنفِ وَٱلْأُذُنَ بِٱلْأُذُنِ وَٱلسِّنَّ بِٱلسِّنِّ وَٱلْجُرُوحَ قِصَاصٌ ۚ﴾ [سورة المائدة 45].

وسد القرآن الكريم كل ما يفسد **العقل** ويضيعه فحرم الخمر في قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِنَّمَا ٱلْخَمْرُ وَٱلْمَيْسِرُ وَٱلْأَنصَابُ وَٱلْأَزْلَٰمُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ ٱلشَّيْطَٰنِ فَٱجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ [سورة المائدة 90]. فالخمر يضيع العقل ويتسبب في نشر الفساد فالعقل ما يميز البشر عن غيرهم، فصانه الله تعالى في كتابه في الحث على التفكر وتسخير العقل في تأمل عظمته والإيمان به.

وسد كل باب من أبواب الحرام في شتى الجوانب حفظا للمسلم من كل ما يغضب الله تعالى. ولذا وضع القاعدة الأساس. قال تعالى: ﴿تِلۡكَ حُدُودُ ٱللَّهِ فَلَا تَقۡرَبُوهَاۗ﴾ [سورة البقرة 187]. وقوله تعالى:

﴿تِلۡكَ حُدُودُ ٱللَّهِ فَلَا تَعۡتَدُوهَاۚ وَمَن يَتَعَدَّ حُدُودَ ٱللَّهِ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ﴾ [سورة البقرة 229].

الفصل الثالث: المنهج القرآني العام في تأصيل قاعدة سد الذرائع.

إن القرآن الكريم له دور كبير في تأصيل قاعدة سد الذرائع، حيث تميز في عرض هذه القاعدة من عدة أوجه بين من خلالها كيف يتم حفظ الشريعة من أي اعتداء أو تحريف، ووجه المكلف للحفاظ على دينه وردعه عن الخوض في محظورات حرمتها الشريعة الغراء، أو حتى القرب من حماها.

وفي هذا الفصل سأعرض منهج القرآن العام في تأصيل قاعدة سد الذرائع بقواعد واضحة تبينه في عدة مواضع، وأذكر تحت كل مبحث من مباحثه الآيات التي تدلُّ عليه، وذكر قول بعض المفسرين للتأكيد على فهمها الموصل للمدلول.

المبحث الأول: سد القرآن الكريم ذرائع المحرمات ومعاقبته لمن انتهكها.

القرآن الكريم هو مصدر التشريع الأول الذي حَصَّن الأحكام الشرعية من كل ذرائع المحرمات فبين للمكلف الأصل الذي يحفظه من فعل الحرام. فحرم هذه الذرائع ونهى عنها تأكيدا لقاعدة سد الذرائع.

وفي هذا المبحث سأذكر ثلاثة طرق لهذا التأصيل في القرآن الكريم، وسأُدرج تحت كل طريقة الآيات الدالة عليها بإذن الله تعالى.

الطريقة الأولى: النهي عن الوسائل المؤدية إلى المحرم.

نهج القرآن الكريم لحماية حدود الشرع نهج النهي عن الذرائع والوسائل الموصلة للحرام، حتى لا ينساق المكلف إلى المحرم، فيقع في خطوات الشيطان خطوة خطوة، وحتى لا تسوقه نفسه في دركات الهوى.

ومن ذلك قوله تعالى: (وَلَا تَقْرَبُواْ ٱلْفَوَٰحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ ۖ وَلَا تَقْتُلُواْ ٱلنَّفْسَ ٱلَّتِى حَرَّمَ ٱللَّهُ إِلَّا بِٱلْحَقِّ ۚ ذَٰلِكُمْ وَصَّىٰكُم بِهِۦ لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ) [سورة الأنعام151].

فقد نهى الله سبحانه وتعالى في هذه الآية عن قرب الفواحش لأنها مفسدة للقلب وتورث الفساد في الأرض. وفي الآية بيانُ أن النهي لم يأت للوصف؛ أي لم ينه عن الفواحش بذاتها وإنما جاء ليرسم حدودا ويبني أسوارا تحمي المجتمع المسلم وتحفظه من ولوج سبل الفواحش ظاهرها وباطنها.

قال ابن عاشور –رحمه الله-: (وَلا تَقْرَبُواْ ٱلْفَوَٰحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ) عطف على ما قبله. وهو نهي عن اقتراف الآثام. وقد نهى عن القرب منها، وهو أبلغ في التحذير من النهي عن ملابستها، لأن القرب من الشيء مظنة الوقوع فيه. ولما لم يكن للإثم قربٌ وبعد كان القرب مرادا به الكناية عن ملابسة الإثم أقل ملابسة، لأنه من المتعارف أن يقال ذلك في الأمور المستقرة في الأمكنة، إذا قيل لا تَقرُب منها فهم النهي عن القرب منها ليكون النهي عن ملابستها بالأحرى، فلما تعذر المعنى المطابقي هنا تَعَيَّنت إرادة المعنى الالتزامي بأبلغ وجه."[1]
في هذا توجيه من ابن عاشور–رحمه الله- في تعبيره "مظنة الوقوع في الإثم" باعتباره لازما بمجرد القرب أو ملابسته بأي وجه وفيه اعتبار مآلات الأفعال.

وقال السعدي –رحمه الله-: "والنهي عن قربان الفواحش أبلغ من النهي عن مجرد فعلها، فإنه يتناول النهي عن مقدماتها ووسائلها الموصلة إليها."[2]
اعتبر السعدي –رحمه الله- هنا النهي متضمنا للنهي عن مقدمات الفواحش وما أوصل إليها.

وقد حفظ القرآن الكريم حقوق الضعفاء؛ مثل اليتيم الذي ليس له قدرة على حفظ حقه، فنهى وليه أن يتعدى على ماله، بل ومنعه من قربان ماله بأي وسيلة أو ذريعة قد تُتخذ تؤدي إلى الإضرار بمال اليتيم. ومن ذلك قوله تعالى: (وَلَا تَقْرَبُواْ مَالَ ٱلْيَتِيمِ إِلَّا بِٱلَّتِى هِىَ أَحْسَنُ حَتَّىٰ يَبْلُغَ أَشُدَّهُۥ ۖ)

[سورة الإسراء34].

قال الإمام الطبري –رحمه الله-: "نهاهم أن يقربوه حياطةً منه له، وحفظاً عليه، ليسلموه إليه إذا بلغ أشده."[3]
بين الطبري –رحمه الله- أن القرآن راعى الحيطة في حفظ الحقوق وإيصالها لصاحبها وقت استحقاقها سدا لذريعة التعدي عليها وانتهاكها.

---

[1] ابن عاشور، التحرير والتنوير 160/8
[2] السعدي، تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان 279/1
[3] الطبري، جامع البيان عن تأويل آي القرآن 224/12

وقال السعدي –رحمه الله-: "(وَلا تَقْرَبُواْ مَالَ ٱلْيَتِيمِ) بأكل أو معاوضة على وجه المحاباة لأنفسكم، أو أخذ من غير سبب. (إِلَّا بِٱلَّتِى هِىَ أَحْسَنُ) أي: إلا بالحال التي تصلح بها أموالهم، وينتفعون بها. فدل هذا على أنه لا يجوز قربانها، والتصرف بها على وجه يضر اليتامى، أو على وجه لا مضرة فيه ولا مصلحة، (حَتَّىٰ يَبْلُغَ) اليتيم (أَشُدَّهُ) أي: حتى يبلغ ويرشد، ويعرف التصرف. فإذا بلغ أشده، أُعطي حينئذ ماله، وتصرف فيه على نظره."[1]

ذكر السعدي الأحوال التي يستخدمها الإنسان في أكل مال اليتيم حتى لا يبقي له مجالاً للاحتيال أو الاعتداء ثم حصرت الآية صفة الانتفاع منه بصفة واحدة وهي التي فيها صلاح المال، وفي قوله (حَتَّىٰ يَبْلُغَ أَشُدَّهُۥ) بيّن وصف الرشد بمعرفة التصرف والبلوغ، ليتم لوكيل المال جانب الحيطة وسدا لكل مجال من مجالات التعدي على حقوق اليتيم.

الطريقة الثانية: إيقاع العقوبة في حق من تعدى حدود الله ليحفظ المجتمع من انتشاره.

لم يكتف القرآن الكريم بالنهي عن قربان المحرم وإنما أوقع العقوبة على من وقع فيه ولم يبال بالنهي الذي جاء، وذلك تحقيقا للأصل ذاته مما يؤدي لحماية الشرع من الانتهاك والعدوان، ولا يفتح الباب للعصاة؛ فيكون موعظة لغيره أن يقعوا فيما حرم الله لمّا يروا عقوبة فاعل المحرم.

ومن أبرز الأمثلة على ذلك ما ذكره القرآن الكريم من عقوبة أصحاب السبت الذين احتالوا على الشرع ليحصلوا ما أرادوا فعاقبهم الله تعالى ليكونوا ذكرى لكل من تسول له نفسه أن يصنع مثل صنيعهم. وبيان ذلك في قوله تعالى: (وَلَقَدْ عَلِمْتُمُ ٱلَّذِينَ ٱعْتَدَوْاْ مِنكُمْ فِى ٱلسَّبْتِ فَقُلْنَا لَهُمْ كُونُواْ قِرَدَةً خَٰسِـِٔينَ) [سورة البقرة65]. وقال تعالى: (وَقُلْنَا لَهُمْ لَا تَعْدُواْ فِى ٱلسَّبْتِ وَأَخَذْنَا مِنْهُم مِّيثَٰقًا غَلِيظًا ﴿١٥٤﴾ فَبِمَا نَقْضِهِم مِّيثَٰقَهُمْ وَكُفْرِهِم بِـَٔايَٰتِ ٱللَّهِ وَقَتْلِهِمُ ٱلْأَنۢبِيَآءَ بِغَيْرِ حَقٍّ وَقَوْلِهِمْ قُلُوبُنَا غُلْفٌۢ ۚ بَلْ طَبَعَ ٱللَّهُ عَلَيْهَا بِكُفْرِهِمْ فَلَا يُؤْمِنُونَ إِلَّا قَلِيلًا) [سورة النساء154-155].

---

[1] السعدي، تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان 280/1

قال ابن عاشور –رحمه الله-: "وهذا الأمر التكويني كان لأجل العقوبة على ما اجترؤوا من الاستخفاف بالأمر الإلهي حتى تحيلوا عليه وفي ذلك دليل على أن الله تعالى لا يرضى بالحيل على تجاوز أوامره ونواهيه. فإن شرائع الله تعالى مشروعة لمصالح وحكم فالتحيّل على خرق تلك الحكم بإجراء الأفعال على صور مشروعة مع تحقق تعطيل الحكمة منها جراءة على الله تعالى."[1]
اعتبر –رحمه الله تعالى- العقوبة أمراً كونياً دليلا على أنها سنة كونية ربانية في كل من ينقض العهود والاحتيال على الشرع.

الطريقة الثالثة: إكرام المحسن لتعزيز أثر الطاعة والحث على هجران المعصية.

و في بيان هذا الأصل لم يكتف المنهج القرآني المبارك بالعقوبة للعاصي الذي انتهك الحدود، وإنما قام بإكرام المحسن والطائع الذي قام بحفظ الحدود أحسن إكرام، ورفع شأنهم ونصرهم وأعزهم في الدنيا ورفع درجاتهم في جنات النعيم. ومن أظهر الأدلة وأوسعها في ذلك قوله تعالى:

(مَا كَانَ لِأَهْلِ ٱلْمَدِينَةِ وَمَنْ حَوْلَهُم مِّنَ ٱلْأَعْرَابِ أَن يَتَخَلَّفُواْ عَن رَّسُولِ ٱللَّهِ وَلَا يَرْغَبُواْ

بِأَنفُسِهِمْ عَن نَّفْسِهِۦ ۚ ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمْ لَا يُصِيبُهُمْ ظَمَأٌ وَلَا نَصَبٌ وَلَا مَخْمَصَةٌ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ وَلَا

يَطَـُٔونَ مَوْطِئًا يَغِيظُ ٱلْكُفَّارَ وَلَا يَنَالُونَ مِنْ عَدُوٍّ نَّيْلًا إِلَّا كُتِبَ لَهُم بِهِۦ عَمَلٌ صَٰلِحٌ ۚ إِنَّ

ٱللَّهَ لَا يُضِيعُ أَجْرَ ٱلْمُحْسِنِينَ) [سورة التوبة120].

بيّن الله تعالى في هذه الآية حال من اتبع الرسول وسار على طريقه بأنه لا يصيبه ظمأ ولا تعب ولا مصائب في سبيل الله إلا جعل لهم به أجراً وصلاحاً. قال -صلى الله عليه وسلم-: "عجبا لأمر المؤمن، إن أمره كله له خير،وليس ذاك لأحد إلا للمؤمن، إن أصابته سراء شكر فكان خيرا له، وإن أصابته ضراء صبر فكان خيراً له "2. فكافأ الله من التزم أمره ولم يضيع عليه إحسانه وأعماله وإنما جازاه بها خيرا.

المبحث الثاني: نهي القرآن عن الجائز في أصله لإفضائه إلى الوقوع في المحرم.

---

[1] ابن عاشور، التحرير والتنوير1/545

2 صحيح مسلم، كتاب الزهد والرقائق، باب المؤمن أمره كله خير، ج4، حديث رقم 2296، وابن حنبل، أحمد الشيباني، مسند الإمام أحمد بن حنبل (ت)، ط2، 50م، (تحقيق: شعيب الأرناؤوط وآخرون)، مؤسسة الرسالة، 1420هـ ، 1999م، 269/31، حديث رقم 18940

يتميز منهج القرآن الكريم بأنه كتاب يضع للأمة منهجا شاملا في حفظ التشريع الإسلامي ويضع الأحكام التكليفية ويبينها كما قال -صلى الله عليه وسلم-: (إن الحلال بين، وإن الحرام بين، وبينهما مشتبهات لا يعلمهن كثير من الناس. فمن اتقى الشبهات استبرأ لدينه وعرضه، ومن وقع في الشبهات وقع في الحرام. كالراعي يرعى حول الحمى يوشك أن يرتع فيه. ألا وإن لكل ملك حمى، ألا وإن حمى الله محارمه....)[1] إلا أنه في بعض الأحيان يمنع من بعض الجائز إذا كان ذريعة إلى الحرام فيعمل هنا فقه الأولويات حيث يقدم ما هو أولى وهو سد ذريعة المحرم.

قال الله تعالى: (وَقُلْنَا يَـٰٓـَٔادَمُ ٱسْكُنْ أَنتَ وَزَوْجُكَ ٱلْجَنَّةَ وَكُلَا مِنْهَا رَغَدًا حَيْثُ شِئْتُمَا وَلَا تَقْرَبَا هَـٰذِهِ ٱلشَّجَرَةَ فَتَكُونَا مِنَ ٱلظَّـٰلِمِينَ) [سورة البقرة35].

ففي هذه الآية نهى الله تعالى عن الأكل من الشجرة، وحتى لا يترك أي داعٍ للأكل فنهى عن القرب منها.

قال ابن عطية –رحمه الله-: "قال بعض الحذاق: إن الله لما أراد النهي عن أكل الشجرة نهى عنه بلفظ يقتضي الأكل وما يدعو إليه العرب وهو القرب. قال ابن عطية: وهذا مثال بيِّن في سد الذرائع."[2] ونقله عنه تأييدا الإمام القرطبي[3].

فقد أشار ابن عطية إلى قاعدة سد ذريعة الجائز بما يقتضيه الفعل وهو الأكل وكل ما يدعو إليه. وهذا إشارة إلى منع وسائل المحرم، ثم صرح أن في الآية دليل على حجية هذه القاعدة وأنها صريحة وبينة في سد الذرائع.

وقال ابن عاشور–رحمه الله-: " وقوله: (وَلَا تَقْرَبَا هَـٰذِهِ ٱلشَّجَرَةَ فَتَكُونَا مِنَ ٱلظَّـٰلِمِينَ)، يعني به ولا تأكلا من الشجرة لأن قربانها إنما هو لقصد الأكل منها فالنهي عن القربان أبلغ من النهي عن الأكل، **لأن القرب من الشيء ينشئ داعية وميلا إليه**؛ ففيه الحديث «من حام حول الحمى يوشك أن يقع فيه».... وفي تعليق النهي عن قربان الشجرة إشارة إلى **منزع سد الذرائع** وهو أصل من أصول مذهب مالك رحمه الله."[4]

---

[1] صحيح البخاري، كتاب البيوع، باب الحلال بين والحرام بين وبينهما مشبهات، ج2، حديث 2723، وصحيح مسلم، كتاب المساقاة، باب أخذ الحلال وترك الشبهات، ج3، حديث 1219.

[2] ابن عطية، عبد الحق بن غالب الأندلسي الغرناطي(ت 716هـ)، المحرر الوجيز لابن عطية، ط1، 5م، (تحقيق عبد السلام عبد الشافي محمد)، دار الكتب العلمية، لبنان، 1413هـ - 1993م، 110/1.

3 القرطبي، الجامع لأحكام القرآن 304/1

[4] ابن عاشور، التحرير والتنوير 432/1

لفتة مهمة ذكرها ابن عاشور-رحمه الله-، وهي أن القرب يحث ويدعو إلى الوقوع في المحرم، وفي هذا رد على من قال أنا لا أريد الحرام ولن أفعله. فأن مجرد الوقوع في مقدماته ودواعيه كفيلة في أن توقعه في المحرم ولو بعد حين.
وكما سبق فأن الله تعالى نهى عن القربان لأنه ينشئ داعية المحرم ويفتح باباً عليه. وفي الحديث (من حام حول الحمى يوشك أن يقع فيه)[1] درس متكامل في حماية الشريعة وسد ذريعة الوصول إلى المحرم من أصله أو السير حول حماه.

إن مما لا شك فيه، أن دين الكفار لا وزن له ولا حفظ له، ولتنقيصه فضل لما فيه من انتهاك للتوحيد والإيمان، إلا أن الله تعالى نهى عن سبه إذا أدى إلى سب الله تعالى، فيكون حفظ جناب التوحيد هو الغاية، ويترك كل ما كان ذريعة للحرام، وإن كان في أصله مباحا، فكيف إذا أدى للمس بذات الله سبحانه وتعالى عن كل نقص وعيب.
قال تعالى: (وَلَا تَسُبُّواْ ٱلَّذِينَ يَدۡعُونَ مِن دُونِ ٱللَّهِ فَيَسُبُّواْ ٱللَّهَ عَدۡوَۢا بِغَيۡرِ عِلۡمٖۗ كَذَٰلِكَ زَيَّنَّا لِكُلِّ أُمَّةٍ عَمَلَهُمۡ ثُمَّ إِلَىٰ رَبِّهِم مَّرۡجِعُهُمۡ فَيُنَبِّئُهُم بِمَا كَانُواْ يَعۡمَلُونَ) [سورة الأنعام 108].

قال القرطبي –رحمه الله-: " في هذه الآية أيضا ضرب من الموادعة، ودليل على وجوب الحكم بسد الذرائع، **وفيها دليل على أن المحق قد يكف عن حق له إذا أدى إلى ضرر يكون في الدين.**"[2]
والظاهر من كلام القرطبي –رحمه الله- ما يدلل على حجية سد الذرائع، بل صرح بوجوب الحكم بالقاعدة وهذا قليل عند الفقهاء والأصوليين أن يصرحوا بوجوب الأخذ بالقاعدة، ولم يكتف فقط بمجرد التدليل على حجيتها. وتعامل القرطبي مع المسألة بتسليم الحكم فيها وكأنها لا خلاف فيها لوضوح الدلالة في الآيات والنصوص الشرعية، وبين أن القرآن منع ما جاز في أصله إذا أدى إلى ضرر في الدين.

[1] سبق تخريجه سابقا ص47
[2] القرطبي، الجامع لأحكام القرآن 61/7

ومما يدلل على هذه القاعدة ما ذكره الله تعالى عن نبيه يعقوب عليه السلام في قوله تعالى: (قَالَ يَٰبُنَيَّ لَا تَقۡصُصۡ رُءۡيَاكَ عَلَىٰٓ إِخۡوَتِكَ فَيَكِيدُواْ لَكَ كَيۡدًاۖ إِنَّ ٱلشَّيۡطَٰنَ لِلۡإِنسَٰنِ عَدُوّٞ مُّبِينٞ) [سورة يوسف5].

وتؤكد الآية السابقة أن سيدنا يوسف عليه السلام، لما رأى رؤياه الصالحة التي يستحب الاستبشار بها منعه سيدنا يعقوب عليه السلام أن يقص الخبر على إخوته مع أنه جائز خشية حصول الكيد سدا للذريعة إلى إيذائه، وقد نبه على ذلك القرطبي –رحمه الله- في قوله: " يعقوب- عليه السلام- قد حذر يوسف أن يقص رؤياه على إخوته فيكيدوا له، وفيها ما يدل على جواز ترك إظهار النعمة عند من تخشى غائلته حسداً وكيداً".[1]

ومن الأمثلة التي تؤكد هذا الأصل قوله تعالى: (ٱذۡهَبَآ إِلَىٰ فِرۡعَوۡنَ إِنَّهُۥ طَغَىٰ ﴿٤٣﴾ فَقُولَا لَهُۥ قَوۡلٗا لَّيِّنٗا لَّعَلَّهُۥ يَتَذَكَّرُ أَوۡ يَخۡشَىٰ) [سورة طه43-44].

وفي هذه الآية حث من الله على استخدام لين القول مع فرعون، مع أنَّ مثله يستحق أنْ يُعامل بغلظة وشدة القول لكيلا يتخذ فرعون القسوة ذريعة له في رفض الحق الذي مع موسى وهارون عليهما السلام، ومحاربته لهم بأقسى أساليب المقاومة ولئلا يفتنهم عن دينهم إن قسوا عليه وهو الطاغية المفسد الذي ادعى الألوهية لنفسه واستكبر في الأرض، فنهاهما الله تعالى عن مباح الفعل في سبيل الحرص على فتح باب الهداية له وعدم بقائه على الكفر والتكذيب، ويظهر بهذا المنهج الرباني للدعوة إلى الله وسد الذريعة من النفور عن الدين بحجة العنف.

قال ابن عطية –رحمه الله-: "كل من يريد دعاء إنسان إلى أمر يكرهه فإنما الوجه أن يحرر في عبارته الذي يريد حتى لا يخل به ولا يحز منه ، ثم يجتهد بعد ذلك في أن تكون عبارة لطيفة ومقابلته لينة، وذلك أجلب للمراد فأمر الله تعالى موسى وهارون أن يسلكا مع فرعون إكمال

[1] القرطبي، الجامع لأحكام القرآن،127/9

الدعوة في لين من القول . وقوله: (لَّعَلَّهُ) معناه على رجائكما وطمعكما، فالتوقع فيها إنما هو راجع إلى جهة البشر".[1]

في كلام ابن عطية منهجٌ للدعاة في بيان الأسلوب الصحيح لكسب قلوب الطغاة والمتجبرين لدين الله، وسد لذريعة طغيانهم وزيادة معاداتهم للإيمان بالله تعالى، ومما يؤيد ذلك قوله تعالى: (ٱدۡعُ إِلَىٰ سَبِيلِ رَبِّكَ بِٱلۡحِكۡمَةِ وَٱلۡمَوۡعِظَةِ ٱلۡحَسَنَةِۖ وَجَٰدِلۡهُم بِٱلَّتِي هِيَ أَحۡسَنُۚ [النحل 125].

وكم أسَرَت العبارات بحسنها من طاغية، وكم لينت من قلوب عاتية.

[1] ابن عطية، المحرر الوجيز لابن عطية، 57/4

المبحث الثالث: تعليل القرآن تركُ المرغوب فيه الذي يفضي إلى أمور محرمة.

بعدما مر في المبحث السابق من نهي القرآن الكريم عن الجائز الذي يؤدي إلى ذريعة المحرم تأصيلا للمنهج القرآني في حجية سد الذرائع، أعمد في هذا المبحث إلى ذكر بيان القرآن، لعلة ترك المرغوب الذي يكون ذريعة للمحرمات؛ لأنه يخاطب نفوسا بشرية مختلفة الأفكار والأجناس والبيئات. فلم يترك لهم ما تحدث به أنفسهم من شبهات ومداخل إلا وصححها وجلّاها ومن ذلك قوله تعالى: (وَلَوۡ بَسَطَ ٱللَّهُ ٱلرِّزۡقَ لِعِبَادِهِۦ لَبَغَوۡاْ فِي ٱلۡأَرۡضِ وَلَٰكِن يُنَزِّلُ بِقَدَرٖ مَّا يَشَآءُۚ إِنَّهُۥ بِعِبَادِهِۦ خَبِيرُۢ بَصِيرٞ) [سورة الشورى27].

قال ابن كثير–رحمه الله- في تفسيرها: " وقوله: (وَلَو بَسَطَ ٱللَّهُ ٱلرِّزۡقَ لِعِبَادِهِۦ لَبَغَوۡاْ فِي ٱلۡأَرۡضِ) أي: لو أعطاهم فوق حاجتهم من الرزق، لحملهم ذلك على البغي والطغيان من بعضهم على بعض، أشراً وبطراً .... وقوله: (وَلَٰكِن يُنَزِّلُ بِقَدَرٖ مَّا يَشَآءُۚ إِنَّهُۥ بِعِبَادِهِۦ خَبِيرُۢ بَصِيرٞ) أي: ولكن يرزقهم من الرزق ما يختاره مما فيه صلاحهم، وهو أعلم بذلك فيغني من يستحق الغنى، ويفقر من يستحق الفقر."[1]

في كلام ابن كثير –رحمه الله- تفصيل في حكمة الله في توزيع الرزق، وأنه يعطي حسب المصالح المتعلقة بالعبد نفسه أو المصالح المتعلقة بالعباد عموما. وأما ما قاله القرطبي –رحمه الله-: " قال علماؤنا: أفعال الرب سبحانه لا تخلو عن مصالح، وإن لم يجب على الله الاستصلاح، فقد يعلم من حال عبد أنه لو بسط عليه قاده ذلك إلى الفساد فيزوي عنه الدنيا، مصلحة له."[2]

في كلامه –رحمه الله- تركيز على مصلحة العبد وما يؤول إليه حاله من الرزق، فيمنع عنه ويعطيه حسب مصلحة يقدرها الله له.

ويظهر لك أخي القارئ من كلام الإمامين –رحمهما الله- أن الله سبحانه راعى مصالح العباد فلم يعطهم ما يشتهونه لأنفسهم، وإنما قدر لهم ما فيه مصالحهم ومصلحة الأمة عموما، فبين لنا أن منع المال المرغوب؛ **إنما جاء سدا لذريعة فساد النفوس وظهور الإفساد في المجتمعات فعلل القرآن هذا الأمر بما سينتج وهذا إعمال لقاعدة سد الذرائع.**

---

[1] ابن كثير، تفسير القرآن العظيم 206/7

[2] القرطبي، الجامع لأحكام القرآن 28/16

ومن الآيات الجليَّة التي تبين هذا الأصل قوله تعالى:

(وَلَوۡلَآ أَن يَكُونَ ٱلنَّاسُ أُمَّةً وَٰحِدَةً لَّجَعَلۡنَا لِمَن يَكۡفُرُ بِٱلرَّحۡمَٰنِ لِبُيُوتِهِمۡ سُقُفًا مِّن فِضَّةٍ وَمَعَارِجَ عَلَيۡهَا يَظۡهَرُونَ ﴿٣٣﴾ وَلِبُيُوتِهِمۡ أَبۡوَٰبًا وَسُرُرًا عَلَيۡهَا يَتَّكِـُٔونَ ﴿٣٤﴾ وَزُخۡرُفًاۚ وَإِن كُلُّ ذَٰلِكَ لَمَّا مَتَٰعُ ٱلۡحَيَوٰةِ ٱلدُّنۡيَاۚ وَٱلۡأٓخِرَةُ عِندَ رَبِّكَ لِلۡمُتَّقِينَ) [سورة الزخرف33-35].

قال الشنقيطي–رحمه الله-: "(وَلَوْلا أَن يَكُونَ ٱلنَّاسُ أُمَّةً وَٰحِدَةً) أي لولا كراهتنا لكون جميع الناس أمة واحدة، متفقة على الكفر، لأعطينا زخارف الدنيا كلها للكفار ولكننا لعلمنا، بشدة ميل القلوب إلى زهرة الحياة الدنيا، وحبها لها لو أعطينا ذلك كله للكفار، لحملت الرغبة في الدنيا جميع الناس على أن يكونوا كفاراً، فجعلنا في كل من الكافرين والمؤمنين غنياً وفقيراً، وأشركنا بينهم في الحياة الدنيا.

ثم بين جل وعلا اختصاص نعيم الآخرة بالمؤمنين في قوله: (وَإِن كُلُّ ذَٰلِكَ لَمَّا مَتَٰعُ ٱلۡحَيَوٰةِ ٱلدُّنۡيَاۚ وَٱلۡأٓخِرَةُ عِندَ رَبِّكَ لِلۡمُتَّقِينَ)"[1].

في هذه الآية دلالة قوية على تعليل القرآن ترك المرغوبات لسد ذريعة المحرمات. فلولا مخافة أن يرتد الناس عن دينهم لأعطى الكفار الذين أرادوا الدنيا على الآخرة لهوى نفوسهم سقفا من فضة، وفتح عليهم من ملذات الدنيا؛ ليتمتعوا بها ويكون لهم في الآخرة العذاب العظيم الذي لن ينفع فيه مال ولا لذة من لذات الدنيا، وهذا من تمام الحكمة الإلهية وتطبيق لقاعدة سد الذرائع.

وأشار الشنقيطي –رحمه الله- إلى أن تسخير الدنيا للكفار فقط، سيحمل ذلك المسلمين على الرغبة في الدنيا .

ولكن لعلم الله تعالى بأحوال العباد وميلهم لدنياهم وزّع اللذات الدنيوية عليهم كافرهم ومؤمنهم حتى لا يكون فتح الدنيا على الكفار وحرمان المؤمنين منها سببا في ترك الناس للإيمان واتباعهم طريق الشيطان.

ويظهر في هذه الآية كيف أن سبب عدم حصر الله تعالى الرزق هو سد ذريعة كفر أهل الإيمان طمعا في شهوة الدنيا وهذا دليل قوي على أن السبب الإفضاء للفساد فجاء المنع.

---

[1] الشنقيطي، محمد الأمين بن مختار(1974م/ 1393هـ)، أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن، عالم الكتب، بيروت 116/7

المبحث الرابع: تأصيل القرآن لقاعدة سد الذرائع بدفع الضرر الأكبر بالضرر الأصغر.

من الأصول العظيمة التي قررها القرآن الكريم في تأصيل قاعدة سد الذرائع، أنه دفع الضرر الأكبر بالضرر الأصغر لأن الأولويات تقتضي أن يراعي ترك الأكثر ضررا وإن أدى ذلك إلى حصول ضرر أصغر، وهذا من مراعاة المصلحة الأفضل للناس، وفي ذلك آيات عدة في كتاب الله تعالى ومنها قوله تعالى: (أَمَّا ٱلسَّفِينَةُ فَكَانَتْ لِمَسَٰكِينَ يَعْمَلُونَ فِى ٱلْبَحْرِ فَأَرَدتُّ أَنْ أَعِيبَهَا وَكَانَ وَرَآءَهُم مَّلِكٌ يَأْخُذُ كُلَّ سَفِينَةٍ غَصْبًا ﴿٧٩﴾ وَأَمَّا ٱلْغُلَٰمُ فَكَانَ أَبَوَاهُ مُؤْمِنَيْنِ فَخَشِينَآ أَن يُرْهِقَهُمَا طُغْيَٰنًا وَكُفْرًا ﴿٨٠﴾ فَأَرَدْنَآ أَن يُبْدِلَهُمَا رَبُّهُمَا خَيْرًا مِّنْهُ زَكَوٰةً وَأَقْرَبَ رُحْمًا ﴿٨١﴾ وَأَمَّا ٱلْجِدَارُ فَكَانَ لِغُلَٰمَيْنِ يَتِيمَيْنِ فِى ٱلْمَدِينَةِ وَكَانَ تَحْتَهُۥ كَنزٌ لَّهُمَا وَكَانَ أَبُوهُمَا صَٰلِحًا فَأَرَادَ رَبُّكَ أَن يَبْلُغَآ أَشُدَّهُمَا وَيَسْتَخْرِجَا كَنزَهُمَا رَحْمَةً مِّن رَّبِّكَ ۚ وَمَا فَعَلْتُهُۥ عَنْ أَمْرِى ۚ ذَٰلِكَ تَأْوِيلُ مَا لَمْ تَسْطِع عَّلَيْهِ صَبْرًا) [سورة الكهف79-82].

قال ابن عاشور–رحمه الله-: "وتصرف الخضر في أمر السفينة تصرف يرعى المصلحة الخاصة عن إذن من الله بالتصرف في مصالح الضعفاء، إذ كان الخضر عالما بحال الملك، أو كان الله أعلمه بوجوده حينئذ، فتصرف الخضر قائم مقام تصرف المرء في ماله **بإتلاف بعضه لسلامة الباقي**. فتصرفه الظاهر إفساد وفي الواقع إصلاح **لأنه ارتكاب لأخف الضررين**. وهذا أمر خفي لم يطّلع عليه إلا الخضر، فلذلك أنكره موسى."[1]

وفي كلام ابن عاشور –رحمه الله- ما يشير إلى حفظ المصالح حتى لو كان ذلك بارتكاب ما فيه ضرر أقل شرعاً وعرفاً.

أما السعدي –رحمه الله-فقال:

"... ومنها: القاعدة الكبيرة الجليلة وهي أنه "يدفع الشر الكبير بارتكاب الشر الصغير" ويراعي أكبر المصلحتين، بتفويت أدناهما. فإن قتل الغلام شر، ولكن بقاءه حتى يفتن أبويه عن دينهما،

[1] ابن عاشور، التحرير والتنوير 12/16

أعظم شرا منه. وبقاء الغلام من دون قتل وعصمته، وإن كان يظن أنه خير، فالخير ببقاء دين أبويه، وإيمانهما خير من ذلك، فلذلك قتله الخضر."[1]

فقد نوه على قاعدة دفع الشر الأكبر بالشر الأصغر، وهذا من اعتماده على قواعد الأصول في توظيف الأحكام وتفسير القرآن، وهذا من الترابط الهام في معاني القرآن وتأصيلها للقواعد الأصولية والفقهية .

ولا يخفى على أحد ما صنعه الخضر –عليه السلام- من سد ذريعة المفسدة العظمى بمفسدة صغرى، حيث آثر إفساد السفينة على أن تؤخذ من قبل الملك الظالم. وما صنعه مع الغلام وهذا من أشد الأمثلة وضوحا؛ حيث إن الله تعالى أمره بقتل غلام صغير لا يظهر عليه أي دلالات الكفر والسوء، لعلم الله تعالى بحاله أنه سيكبر ليكون فاجراً كفاراً ويضلّ والديه وليحفظ الله دين والديه من شره قتَله، فدفع المفسدة الكبرى وهي كفر والديه وظلمه وفجوره بالمفسدة الصغرى وهي قتله.

قد يُعترض على المثال السابق أنه من وحي الله ومن علم الغيب ولا يصلح تطبيقه في الأحكام الفتوى. نعم هو علم غيبي ولكن المقام في هذا المبحث بيان منهج القرآن في تأصيل القاعدة والعمل بها لا ان كل مثال يصلح للتطبيق في كل حال.

ومن الأدلة البينة على هذا الأصل قوله تعالى: (مَا قَطَعْتُم مِّن لِّينَةٍ أَوْ تَرَكْتُمُوهَا قَآئِمَةً عَلَىٰٓ أُصُولِهَا فَبِإِذْنِ ٱللَّهِ وَلِيُخْزِيَ ٱلْفَـٰسِقِينَ) [سورة الحشر5].

في هذه الآية أجاز الله سبحانه فعل المفسدة الصغرى، وهي قطع الأشجار على المفسدة الكبرى وهي بقاء عزة الكفار وتعالي أنفسهم على المؤمنين. فالتنكيل بهم هو المطلوب لكسر شوكتهم وإرهابهم.

وهذا ما ذكره ابن كثير–رحمه الله- بقوله : "وذلك أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- لما حاصرهم **أمر بقطع نخيلهم إهانة لهم، وإرهاباً وإرعاباً لقلوبهم**. فروى محمد بن إسحاق عن يزيد بن رومان، وقتادة، ومقاتل بن حيان أنهم قالوا: فبعث بنو النضير يقولون لرسول الله -صلّى الله عليه وسلم-: إنك تنهى عن الفساد، فما بالك تأمر بقطع الأشجار؟ فأنزل الله هذه الآية الكريمة،

[1] السعدي، تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان 482/1

أي: ما قطعتم وما تركتم من الأشجار، فالجميع بإذن الله ومشيئته وقدرته ورضاه، وفيه نكاية بالعدو وخزي لهم، وإرغام لأنوفهم."[1]

وقد استدل ابن كثير برواية حادثة بني النضير على أن الله عز وجل أذن بقطع الأشجار لدفع عزم الكفار على القتال بإذلالهم. وهذا الإذن كما قال الشنقيطي –رحمه الله- مستوحى من الآية فقد قال: "والذي يظهر - والله تعالى أعلم . أن الإذن المذكور في الآية، هو إذن شرعي، وهو ما يؤخذ من عموم الإذن في قوله تعالى: (أُذِنَ لِلَّذِينَ يُقَـٰتَلُونَ بِأَنَّهُمْ ظُلِمُواْ ۚ وَإِنَّ ٱللَّهَ عَلَىٰ نَصْرِهِمْ لَقَدِيرٌ) [سورة الحج 39]، لأن الإذن بالقتال إذن بكل ما ستطلبه بناء على قاعدة الأمر بالشيء أمر به وبما لا يتم إلا به.

والحصار نوع من القتال. ولعل من مصلحة الحصار قطع بعض النخيل لتمام الرؤية، أو لإحكام الحصار أو لإذلال وإرهاب العدو في حصاره وإشعاره بعجزه عن حماية أمواله وممتلكاته، وقد يكون فيه إثارة له ليندفع في حمية للدفاع عن ممتلكاته وأمواله ، فينكشف عن حصونه ويسهل القضاء عليه، إلى غير ذلك من الأغراض الحربية التي أشار الله تعالى إليها في قوله: (**وَلِيُخْزِيَ الْفَاسِقِينَ**) أي بعجزهم وإذلالهم وحسرتهم، وهم يرون نخيلهم يقطع ويحرق فلا يملكون له دفعا."[2]

ويظهر من كلام الشنقيطي –رحمه الله- مما سبق استدلاله بقاعدة أصولية وهي (الأمر بالشيء أمر به وبما لا يتم إلا به)[3] فما أفضى إلى مصلحة كبرى عمل به وإن كان في ظاهره فسادا حتى تتم الأحكام وتقام في حياة الناس بكل ما يوصل إليها وسد كل ما يمنع عنها.

وفيما سبق من أمثلة هذا المبحث جانب أصولي هام وهو فتح الذرائع وهو ارتكاب ما أصله محرم لئلا يؤدي إلى وقوع الأكبر ولا مانع من أن يأخذ الجانبين من الدلالة.

الفصل الرابع: منهج القرآن الكريم التفصيلي في تأصيل مجالات قاعدة سد الذرائع

---

[1] ابن كثير، تفسير القرآن العظيم 61/8

[2] الشنقيطي، أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن 187/8

[3] محمد أمين، تيسير التحرير، 361/1.

بعد ما ذكر في الفصل السابق (المنهج القرآني العام لتأصيل قاعدة سد الذرائع) وما هي الأصول والمنهجية القرآنية في سد الذرائع. سأتناول في هذا الفصل المجالات التفصيلية في الآيات القرآنية التي تقرر هذا الأصل العظيم الذي به حُفظت الشريعة من جميع ذرائع الحيل والانتهاك للحدود الشرعية في جوانب مهمة، إن صانها المكلف صان دينه وعصم نفسه من الوقوع في المحرمات، وسأعرض في هذا الفصل ثلاثة جوانب أساسية للمسلم : جانب العقيدة وهو ما يتعلق بإسلامه وتوحيده، وجانب العبادة وهو ما يتعلق بالأحكام التكليفية في صلة العبد بالله تعالى، وجانب الأسرة والأعراض وهو ما يتعلق بحياته الاجتماعية واستقرارها.

المبحث الأول: منهج القرآن في تأصيل قاعدة سد الذرائع في مجال العقيدة:

إن مما لا شك فيه، أن القرآن الكريم جاء ليخط للمسلم منهجا في علاقته بالله تعالى، ويسد عنه كل ما يسبب خللا في عقيدته وتوحيده، ولهذا حدد شروط التوحيد وحذره من الكفار والمنافقين ومن موادّتهم وألفتهم، كما حذرهم من الشيطان ومداخله وخطواته التي تهدم عقيدتهم وإيمانهم حتى يرتدوا ويكفروا. إذ إن العقيدة هي الهدف الأول والأهم أن تُسد ذريعة الإفساد فيها، وهي القيمة العظمى التي يحافظ عليها وعلى حُسن توجيهها وتوصيلها، ولذلك ما ترك القرآن بياناً ولا مقصداً ولا منهجاً إلا وضّحه وأصّله حتى تبقى العقيدة جوهرة مصونة.

المطلب الأول: حفظ جناب التوحيد:

ومن أبرز ما يعتنى به ويستحق الكلام عنه في جانب العقيدة، حفظ القرآن الكريم وصيانته للتوحيد، وتوحيد الله تعالى أعظم ما تصونه النفوس وتسعى لحفظه، بل حسن بذل النفس في سبيل تقريره بين العباد، لأنه أساس الإيمان وبه تتعلق نجاة الإنسان يوم القيامة، ولأجله أرسلت الرسل قال تعالى: (وَمَآ أَرۡسَلۡنَا مِن قَبۡلِكَ مِن رَّسُولٍ إِلَّا نُوحِيٓ إِلَيۡهِ أَنَّهُۥ لَآ إِلَٰهَ إِلَّآ أَنَا۠ فَٱعۡبُدُونِ) [سورة الأنبياء25]، وخلق الخلق قال تعالى: (وَمَا خَلَقۡتُ ٱلۡجِنَّ وَٱلۡإِنسَ إِلَّا لِيَعۡبُدُونِ) [سورة الذاريات56].

ولقد أصّل القرآن لحماية هذا المقصد بقاعدة سد الذريعة التي صارت واضحة الدلالة بيّنة الحجة في حفظ أبواب الدين وأوضحها باب التوحيد المتعلق بعلاقة العبد مع الله تعالى .

ومن الآيات الدالة على حفظ القرآن جناب التوحيد قوله تعالى: (ضَرَبَ ٱللَّهُ مَثَلاً رَّجُلاً فِيهِ شُرَكَآءُ مُتَشَٰكِسُونَ وَرَجُلاً سَلَمًا لِّرَجُلٍ هَلۡ يَسۡتَوِيَانِ مَثَلاۚ ٱلۡحَمۡدُ لِلَّهِۚ بَلۡ أَكۡثَرُهُمۡ لَا يَعۡلَمُونَ) [سورة الزمر29]. وقال تعالى: (مَا ٱتَّخَذَ ٱللَّهُ مِن وَلَدٖ وَمَا كَانَ مَعَهُۥ مِنۡ إِلَٰهٍۚ إِذٗا لَّذَهَبَ كُلُّ إِلَٰهِۭ بِمَا خَلَقَ وَلَعَلَا بَعۡضُهُمۡ عَلَىٰ بَعۡضٖۚ سُبۡحَٰنَ ٱللَّهِ عَمَّا يَصِفُونَ) [سورة المؤمنون91]. وقال تعالى: (وَلَقَدۡ بَعَثۡنَا فِي كُلِّ أُمَّةٖ رَّسُولاً أَنِ ٱعۡبُدُواْ ٱللَّهَ وَٱجۡتَنِبُواْ ٱلطَّٰغُوتَ) [سورة النحل 36].

فكل هذه الآيات جاءت لتحفظ التوحيد وتمنع كل ينقضه وكل ما يكون ذريعة للشرك بالله تعالى.

من أجل ذلك كان من أهم الأمور التي عرضها القرآن حفظ عظمة التوحيد بقوله تعالى:(وَلَا تَسُبُّواْ ٱلَّذِينَ يَدۡعُونَ مِن دُونِ ٱللَّهِ فَيَسُبُّواْ ٱللَّهَ عَدۡوَۢا بِغَيۡرِ عِلۡمٖۗ كَذَٰلِكَ زَيَّنَّا لِكُلِّ أُمَّةٍ عَمَلَهُمۡ ثُمَّ إِلَىٰ رَبِّهِم مَّرۡجِعُهُمۡ فَيُنَبِّئُهُم بِمَا كَانُواْ يَعۡمَلُونَ) [سورة الأنعام 108].

فقد حرّم الله تعالى سب دين الكفار الذي هو مما أباح بل استحب في ذمّ الكفر والآلهة التي يشرك بها مع الله لأنها صارت ذريعة لسب الله تعالى أو دينه أو نبيه صلى الله عليه وسلم، وهذا منهج مهم في القرآن الكريم. يقول أبو حيان –رحمه الله-: "وإذا كانت الطاعة تؤدّي إلى مفسدةٍ خرجت عن أن تكون طاعة فيجب النهي عنها كما ينهى عن المعصية".[1]

وفي كلام أبي حيان دلالة مهمة في اعتبار ما يوصل إلى المفسدة أن له حكم المعصية وينهى عنها ديناً؛ لأنها ما عادت طاعة وإنما صارت معصية وحراماً لما آل إليه الفعل، وهذا من اعتباره -رحمه الله- لمآلات الأفعال في سد الذرائع.

فسداً للذريعة وإغلاقاً للباب، ونحن نقصد الانتصار لديننا ونشتم ما يستحق الشتم، إلا أن ذلك سيقود القوم إلى سب الله سبحانه. فالمسلّم به أن المنهج القرآني يغلق الباب من أصله كما قال بعض الحكماء: "أنا أجبر الأمر بعد الكسر فقال آخر أحكم منه: وأنا أجبر الأمر قبل الكسر."

[1] أبو حيان، محمد بن يوسف الأندلسي (745هـ)، ط1، 8م، (تحقيق الشيخ عادل أحمد عبد الموجود - الشيخ علي محمد معوض)، دار الكتب العلمية، بيروت، 1422 هـ - 2001 م، 202/4

وهذه من الآيات الواضحة في بيان حجية سد الذرائع، بل وعلى وجوب العمل بهذه القاعدة. يقول القرطبي –رحمه الله-: "في هذه الآية أيضا ضرب من الموادعة، **ودليل على وجوب الحكم بسد الذرائع**، وفيها دليل على أنّ المحقّ قد يكف عن حقٍّ له إذا أدّى إلى ضررٍ يكون في الدين."[1]

وقال ابن العربي –رحمه الله-: "فمنع الله تعالى في كتابه أحدا أن يفعل فعلا جائزا يؤدي إلى محظور. وبهذا تعلق علماؤنا في سد الذرائع: وهو كل عقد جائز في الظاهر يؤول أو يمكن أن يتوصّل به إلى محظور"[2].

أشار ابن العربي –رحمه الله- بصيغة أعم من أبي حيان في وصف الممنوع المؤدي للحرام. فقد خصصه أبو حيان في سد ذريعة هي في الأصل طاعة. أما ابن العربي فجعلها القاعدة العامة لما يسد وهو الجائز وهو ما يشمل (الواجب والمندوب والمباح والمكروه).

وهذه الآية تعتبر قاعدة هامة في بيان تعارض المصالح والمفاسد، والتعامل معها في الأحكام الشرعية حتى لو أدت إلى ترك طاعات في سبيل سدِّ ذريعة الفساد. يقول الطبري –رحمه الله-: "قال أبو جعفر: يقول تعالى ذكره لنبيه محمد -صلى الله عليه وسلم- وللمؤمنين به: ولا تسبُّوا الذين يدعو المشركون من دون الله من الآلهة والأنداد، فيسب المشركون الله جهلاً منهم بربهم، واعتداء بغير علم"[3]

وفيما سبق من كلام الطبري –رحمه الله- يظهر للمتأمل عظمة التوحيد، وكيف أن القرآن سد ذريعة الإفضاء إلى الانتقاص أو الإساءة لله تبارك وتعالى، ولو كان على حساب بعض الفضائل وهي انتقاص الآلهة والأنداد والشرك بالله تعالى؛ لأن حفظ عظمة التوحيد مبدأ هام في حياة المسلم الإيمانية والأخلاقية والعبادية، وليزكي نفسه عن السير وراء من كفر وتجرأ على الله بجهل وخبث. فنحن لا نسوي بين الله وبين آلهة المشركين.

---

[1] القرطبي، الجامع لأحكام القرآن 61/7

[2] ابن العربي، أحكام القرآن، 254 ولقد أشير لكلام القرطبي هذا سابقا صفحة 52

[3] الطبري، جامع البيان عن تأويل آي القرآن، 33/12

المطلب الثاني: سد ذرائع اتباع الشيطان وخطواته:

لما خلق الله تعالى آدم وأمر الملائكة بالسجود له، كان أول من عصى أمر الله تعالى إبليس، وتحدى أن يبذل ما يستطيع لإفساد الإيمان والتوحيد عند الناس، بل طلب من الله أن ينظره إلى يوم البعث ليغوي عباده ويحرفهم عن الصراط المستقيم. فجيّش أتباعه وخط خططه ورسم طرقه للإفساد ونشر الفتنة وإغواء من اتبعه. وقد نصّب نفسه ليكون قاطعا لطرق الحق وأهله، ولذا عزّز القرآن مبدأ العداوة معه وأمرنا أن نتخذه عدواً، وذلك تكميلاً للقاعدة الأساس في حفظ التوحيد وهي سد ذرائع الكفر ومداخله وأسبابه ووسائله التي سيتم ذكرها في هذا المبحث، حتى يكون المؤمن في حصن حصين من كل ما يخل بإيمانه أو يكون سبباً في ردِّه عن توحيده.

ومن هذه الوسائل، اتباع الشيطان والسير على خطاه. فجاء النهي صريحا في القرآن عن اتباع خطواته ودليل قوله تعالى: (يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ كُلُواْ مِمَّا فِي ٱلۡأَرۡضِ حَلَٰلٗا طَيِّبٗا وَلَا تَتَّبِعُواْ خُطُوَٰتِ ٱلشَّيۡطَٰنِۚ إِنَّهُۥ لَكُمۡ عَدُوّٞ مُّبِينٌ ١٦٨ إِنَّمَا يَأۡمُرُكُم بِٱلسُّوٓءِ وَٱلۡفَحۡشَآءِ وَأَن تَقُولُواْ عَلَى ٱللَّهِ مَا لَا تَعۡلَمُونَ) [سورة البقرة168 -169].

قال الطبري –رحمه الله-: " والمعنى في النهي عن اتباع خطواته، النهي عن طريقه وأثره فيما دعا إليه، مما هو خلاف طاعة الله تعالى ذكره."[1]

ويظهر من كلام الإمام الطبري –رحمه الله- أن النهي عن طريق الشيطان الذي خطه ونصب مصايده التي يوقع فيها الناس، ويبقى أثرها في قلبه وأعماله التي تفسد عليه دينه في كل ما يخالف الطاعة. وهذا سياق مهم في كلامه، لأنه لا يلزم أن يأمر أو يدل إلى معصية مباشرة ولكنه قد يدعو الإنسان إلى فعل خطوات توصله إلى حرام .

فسدا للذرائع ولما سيؤول إليه الحال مما تجهل عاقبته، حذرنا من اتباع الخطوات ومجالات الشيطان وطرقه وأساليبه ومجاهدته.

وفي التاريخ قصة فيها من العبرة والتربية للمسلم ما يكفي للدلالة على أن اتباع الشيطان يفضي للغي، بل وإلى الكفر بالله تعالى، ذكرها ابن جرير وابن كثير في معنى قوله تعالى: (كَمَثَلِ

[1] المصدر نفسه، 301/3

ٱلشَّيۡطَٰنِ إِذۡ قَالَ لِلۡإِنسَٰنِ ٱكۡفُرۡ فَلَمَّا كَفَرَ قَالَ إِنِّي بَرِيٓءٞ مِّنكَ إِنِّيٓ أَخَافُ ٱللَّهَ رَبَّ ٱلۡعَٰلَمِينَ)

[سورة الحشر16]. أنه "كانت امرأة ترعى الغنم، وكان لها أربعة أخوة، وكانت تأوي بالليل إلى صومعة راهب. قال: فنزل الراهب فَفَجر بها، فحملت، فأتاه الشيطان فقال له: اقتلها ثم ادفنها، فإنك رجل مُصدَّق يسمع قولك. فقتلها ثم دفنها. قال: فأتى الشيطان إخوتها في المنام فقال لهم: إن الراهب صاحب الصومعة فجر بأختكم، فلما أحبَلها قتلها ثم دفنها في مكان كذا وكذا. فلما أصبحوا قال رجل منهم: والله لقد رأيت البارحة رؤيا ما أدري أقُصُّها عليكم أم أترك؟ قالوا: لا بل قصها علينا. قال: فقصها، فقال الآخر: وأنا والله لقد رأيت ذلك، فقال الآخر: وأنا والله لقد رأيت ذلك. فقالوا: فوا لله ما هذا إلا لشيء. قال: فانطلقوا فاستعدوا ملكهم على ذلك الراهب، فأتوه فأنزلوه ثم انطلقوا به فلقيه الشيطان فقال: إني أنا الذي أوقعتك في هذا، ولن ينجيك منه غيري، فاسجد لي سجدة واحدة وأنجيك مما أوقعتك فيه. قال: فسجد له، فلما أتوا به ملكهم تبرأ منه، وأخذ فقتل"[1]

بينت هذه القصة أن الشيطان يبذل طاقته ليوقع الإنسان في معصية الله وأن يوقعه في حبائله خطوة خطوة. فقد بقي الشيطان مع الراهب حتى أوقعه بالفاحشة ثم أغواه ليستر فاحشته بالقتل، ثم ليوصله بعد ذلك للكفر بالله تعالى، فأطاعه مرة تلو مرة، حتى صرفه عن الطريق الحق ولم يعطه ما وعده، لأنه ما كان ليوفي بعهد من لا عهد له أصلاً، وهو الغويّ المبين. ولذا يجب أن نحذر كل الحذر من اتباع الشيطان ولو في صغار الأمور، لأنها تجر إلى عظامها والعياذ بالله .

ومما ذكره القرآن لصيانة توحيد الإنسان من الشيطان بعد أن نهاه عن اتباعه الذي نتيجته الاتباع، وبيان أثره على العبد من خسران وغرور، قال تعالى : (وَمَن يَتَّخِذِ ٱلشَّيۡطَٰنَ وَلِيّٗا مِّن دُونِ ٱللَّهِ فَقَدۡ خَسِرَ خُسۡرَانٗا مُّبِينٗا ١١٩ يَعِدُهُمۡ وَيُمَنِّيهِمۡۖ وَمَا يَعِدُهُمُ ٱلشَّيۡطَٰنُ إِلَّا غُرُورًا) [سورة النساء 119-120].

قال الطبري –رحمه الله-: "ومن يتبع الشيطان فيطيعه في معصية الله وخلاف أمره، ويواليه فيتخذه ولياً لنفسه ونصيراً من دون الله (فَقَدْ خَسِرَ خُسْرَانًا مُبِينًا)، يقول: فقد هلك هلاكاً، وبخس

[1] الطبري، جامع البيان عن تأويل آي القرآن، 295/23، وابن كثير، تفسير القرآن العظيم، 76/8 وقد صححاها موقوفة على ابن مسعود –رضي الله عنه-.

نفسه حظّها فأوبقها (بخساً مبيناً) يبين عن عطبه وهلاكه، لأن الشيطان لا يملك له نصرا من الله إذا عاقبه على معصيته إياه في خلافه أمره، بل يخذُله عند حاجته إليه."[1]

أشار الطبري –رحمه الله- إلى مدى العلاقة بين اتباع الشيطان، وموالاته، وأنهما مرتبطتان تمام الارتباط، وما يثمر ذلك من الخسران ليسد على المسلم ذرائع موالاته واتباعه لمّا يعلم ثمرة ذلك من الهلاك والعذاب .

وبيّن ابن عاشور–رحمه الله- ما يصل إليه الإنسان من آثار موالاة الشيطان وما يريده الشيطان من التأثر بدعوته واستشعار شعاره في قوله: وهذا "دال على أن ما دعاهم إليه الشيطان: من تبتيك آذان الأنعام وتغيير خلق الله، إنما دعاهم إليه لما يقتضيه من الدلالة على استشعارهم بشعاره، والتّديّن بدعوته، وإلا فإن الشيطان لا ينفعه أن يبتّك أحد أذن ناقته، أو أن يغيّر شيئا من خلقته، إلا إذا كان ذلك للتأثر بدعوته"[2] .

وحتى لا يطاع الشيطان في خطوة من خطواته في الإضرار والإفساد، سد القرآن ذريعة ذلك بمنع موالاته والركون إليه حتى لا يحزبهم بحزبه ويوقعهم في غيّه ، قال تعالى: (إِنَّ ٱلشَّيۡطَـٰنَ لَكُمۡ عَدُوٌّ فَٱتَّخِذُوهُ عَدُوًّاۚ إِنَّمَا يَدۡعُواْ حِزۡبَهُۥ لِيَكُونُواْ مِنۡ أَصۡحَـٰبِ ٱلسَّعِيرِ) [سورة فاطر 6]. وفي تأكيد العداوة في هذا السياق، تعزيز لمعنى البعد والنفور عنه، قال الألوسي –رحمه الله-: "(فَٱتَّخِذُوهُ عَدُوًّاۚ) بمخالفتكم إياه في عقائدكم وأفعالكم وكونوا على حذر منه في مجامع أحوالكم (إِنَّمَا يَدۡعُواْ حِزۡبَهُۥ لِيَكُونُواْ مِنۡ أَصۡحَـٰبِ ٱلسَّعِيرِ) تقرير لعداوته وتحذير من طاعته بالتنبيه على أن غرضه في دعوة شيعته إلى اتباع الهوى والركون إلى ملاذ الدنيا ليس إلا توريطهم وإلقاءهم في العذاب المخلد من حيث لا يشعرون."[3]

وفي كلام الألوسي بيان الأسلوب الذي ينبغي مراعاته في عداوة الشيطان، وأن مخالفته في الاعتقاد فيه معالجة للقلب، وأن مخالفته في الأفعال معالجة للجوارح، ثم يكون الحذر منه في كل الأحوال. وبين أن عاقبة الانسياق للشيطان الوقوع في عذاب الجحيم.

---

[1] الطبري، جامع البيان، 224/9
[2] ابن عاشور، التحرير والتنوير 206/5
[3] الألوسي، روح المعاني، 168/22

وليست عداوة الشيطان للإنسان عداوة مفتعلة أو مؤقتة إنما هي "عداوة مودعة في جبلّته كعداوة الكلب للهر، لأن جبلّة الشيطان موكولة بإيقاع الناس في الفساد وأسوأ العواقب في قوالب محسنة مزينة، وشواهد ذلك تظهر للإنسان في نفسه وفي الحوادث حيثما عثر عليها . . . ومن لوازم اتخاذه عدوا العمل بخلاف ما يدعو إليه لتجنب مكائده ولمقته بالعمل الصالح.

فالإيقاع بالناس في الضر لا يسلم منه أولياؤه ولا أعداؤه، ولكن أولياءه يضمر لهم العداوة ويأنس بهم لأنه يقضي بهم وطره. وأما أعداؤه فهو مع عداوته لهم يشمئز وينفر ويغتاظ من مقاومتهم وساوسه إلى أن يبلغ حد الفرار من عظماء."[1]

هذا بيان لنوع العداوة مع الشيطان. أنها عداوة جبل عليها الشيطان وما يزيّنه للإفساد. ولذا يجب على المسلم اجتناب مكائده ومعاداته لما يحمل من مقت للخير والعمل الصالح. وكل هذا من الذرائع بإغلاق مداخل الشيطان ومنع موالاته التي تؤدي وتفضي لقطع الطريق إلى الله تعالى، والوقوع في عذابه.

والشيطان دائما يغوي العباد بخطواته وطاعته. فمرة واحدة كفيلة أن تجر إلى غيرها، حتى يصير العبد من حزبه ومن أولياءه. ولذا، سد القرآن الذريعة ومنع طاعته في حال من الأحوال. قال تعـــــــالى: (يَـٰبَنِىٓ ءَادَمَ لَا يَفۡتِنَنَّكُمُ ٱلشَّيۡطَـٰنُ كَمَآ أَخۡرَجَ أَبَوَيۡكُم مِّنَ ٱلۡجَنَّةِ يَنزِعُ عَنۡهُمَا لِبَاسَهُمَا لِيُرِيَهُمَا سَوۡءَٰتِهِمَآۗ إِنَّهُۥ يَرَىٰكُمۡ هُوَ وَقَبِيلُهُۥ مِنۡ حَيۡثُ لَا تَرَوۡنَهُمۡۗ إِنَّا جَعَلۡنَا ٱلشَّيَـٰطِينَ أَوۡلِيَآءَ لِلَّذِينَ لَا يُؤۡمِنُونَ) [سورة الأعراف 27].

تبين في الآية كيف أن الشيطان سعى أن يطيعه آدم _عليه السلام_ في أكل الشجرة. فكانت طاعة آدم للشيطان سببا في نزوله وزوجه من الجنة. فلا ينبغي لأحد أن يتهاون في طاعة الشيطان في أي حال، فإنه صاحب غواية، وينهج نهج الخطوات ليوقع العبد في شراكه ويفتنه. قال ابن عاشور–رحمه الله-: "فالمعنى لا تطيعوا الشيطان في فتنه فيفتنكم ومثل هذا كناية عن النهي عن فعل والنهي عن التعرض لأسبابه"[2]

وتأمل في كلام الإمام ابن عاشور –رحمه الله-: حيث بيّن أن سد ذريعة الفتنة بالنهي عن ذات الفعل، وكل ما يؤدي إلى الوقوع في الفعل وكل أسبابه، لأنها ذريعة لفعل الحرام.

---

[1] ابن عاشور، التحرير والتنوير 261/22

[2] المصدر السابق 77/8

وفي كلام السعدي –رحمه الله- بيان لمعنى هذه الآية وما فيها من كيفية اجتناب فتن الشيطان: "يقول تعالى، محذرا لبني آدم أن يفعل بهم الشيطان كما فعل بأبيهم: (يَٰبَنِى ءَادَمَ لَا يَفْتِنَنَّكُمُ ٱلشَّيْطَٰنُ) بأن يزين لكم العصيان، ويدعوكم إليه، ويرغبكم فيه، فتنقادون له (كَمَآ أَخْرَجَ أَبَوَيْكُم) وأنزلهما من المحل العالي إلى أنزل منه. فأنتم يريد أن يفعل بكم كذلك، ولا يألو جهده عنكم حتى يفتنكم إن استطاع. فعليكم أن تجعلوا الحذر منه في بالكم، وأن تلبسوا لأمة الحرب بينكم وبيْنه، وأن لا تغفُلوا عن المواضع التي يدخل منها إليكم."[1]

[1] السعدي، تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان 286/1

المطلب الثالث: سد ذرائع اتباع الكفار ومناهجهم:

وبعد بيان سد القرآن ذريعة الكفر والغيّ باتباع خطوات الشيطان، أشرَعُ بتوفيق الله بذكر سد ذرائع اتباع الكفار ومنهجهم، فالقرآن الكريم بيّن كيفية التعامل مع الكفار، وأغلق كل باب يفتح للنيل من العقيدة وحصنها، والسعي لكل ما يوهنها أو يضعف منها. وسيكون الكلام في هذا المطلب عن الكفار وعرض الآيات التي تدلل على هذا الأصل وحجيته في صيانة أعظم شعيرة وهي شعيرة التوحيد .

إن من أهم ما يسد ذريعة الكفر عن حصون التوحيد هو أن يكون الولاء لله تعالى، وأن يكون البراء من كل ما يخالف دين الله تعالى. ولذا نجد أن القرآن نهى عن اتخاذ الكفار أولياء، بل وأمر بالبراءة منهم، وذلك في كل زمان حسب أصوله ومدلولاته. قال الله تعالى: (لَّا يَتَّخِذِ ٱلْمُؤْمِنُونَ ٱلْكَٰفِرِينَ أَوْلِيَآءَ مِن دُونِ ٱلْمُؤْمِنِينَ ۖ وَمَن يَفْعَلْ ذَٰلِكَ فَلَيْسَ مِنَ ٱللَّهِ فِى شَىْءٍ إِلَّآ أَن تَتَّقُوا۟ مِنْهُمْ تُقَىٰةً ۗ وَيُحَذِّرُكُمُ ٱللَّهُ نَفْسَهُۥ ۗ وَإِلَى ٱللَّهِ ٱلْمَصِيرُ) [سورة آل عمران 28]. يقول الألوسي –رحمه الله-: "ولعل الصحيح أن كل ما عدّه العرف تعظيماً وحسبه المسلمون موالاة، فهو منهي عنه ولو مع أهل الذمة لا سيما إذا أوقع شيئاً في قلوب ضعفاء المؤمنين."[1]

وفي كلامه رحمه الله بيان لمراعاة القرآن ما يحفظ القلوب، وخاصة الضعيفة منها ليصونها من آثار موالاة الكافرين التي قد تفضي للتأثير على عقيدتهم وإيمانهم. فالولاء حب ونصرة وتأييد. فنهي القرآن البليغ عن الموالاة يعطي قاعدة عظيمة لهذا المنهج القرآني الذي عدّ كل من خالفه وقع في ضروب الكفر كما قال ابن عاشور _رحمه الله_: "المنهيّ عنه اتخاذ الكافرين أولياء من دون المؤمنين، أي ولاية المؤمن الكفار التي تنافي ولايته المؤمنين، وذلك عندما يكون في تولّي الكافرين إضرار بالمؤمنين. وأصل القيود أن تكون للاحتراز. فالمعنى أن فاعل ذلك مقطوع عن الانتماء إلى الله ، وهذا ينادي على أن المنهي عنه هنا ضرب من ضروب الكفر ."[2]

لقد اعتبر ابن عاشور –رحمه الله- الموالاة للكافر من ضروب الكفر لما ذكرته الآية (فَلَيْسَ مِنَ ٱللَّهِ فِى شَىْءٍ) وأن البراء منهم واجب ويجب الاحتراز منهم. فالألوسي –رحمه الله- وصف ضابط الموالاة وهو العرف وابن عاشور –رحمه الله- ركّز على ثمرتها وسوء فعلها.

---

[1] الألوسي، روح المعاني، 120/3

[2] ابن عاشور التحرير والتنوير 217/3

ونهى القرآن عن اتخاذ الكفار بطانة في قوله تعالى: (يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَتَّخِذُواْ بِطَانَةً مِّن دُونِكُمْ لَا يَأْلُونَكُمْ خَبَالاً وَدُّواْ مَا عَنِتُّمْ قَدْ بَدَتِ ٱلْبَغْضَآءُ مِنْ أَفْوَٰهِهِمْ وَمَا تُخْفِى صُدُورُهُمْ أَكْبَرُ ۚ قَدْ بَيَّنَّا لَكُمُ ٱلْأَيَـٰتِ ۖ إِن كُنتُمْ تَعْقِلُونَ) [سورة آل عمران 118]، ليمنع كل جوانب الولاء للمشركين سدا لذريعة الكفر والشرك الناتج عن موالاة المشركين. قال تعالى: (وَلَن تَرْضَىٰ عَنكَ ٱلْيَهُودُ وَلَا ٱلنَّصَـٰرَىٰ حَتَّىٰ تَتَّبِعَ مِلَّتَهُمْ ۗ قُلْ إِنَّ هُدَى ٱللَّهِ هُوَ ٱلْهُدَىٰ ۗ وَلَئِنِ ٱتَّبَعْتَ أَهْوَآءَهُم بَعْدَ ٱلَّذِى جَآءَكَ مِنَ ٱلْعِلْمِ ۙ مَا لَكَ مِنَ ٱللَّهِ مِن وَلِىٍّ وَلَا نَصِيرٍ) [سورة البقرة 120].

قال الألوسي –رحمه الله- : "والمعنى لا تتخذوا الكافرين كاليهود والمنافقين أولياء وخواص من غير المؤمنين أو ممن لم تبلغ منزلته منزلتكم في الشرف والديانة. والحكم عام وإن كان سبب النزول خاصاً. فإن اتخاذ المخالف ولياً مظنة الفتنة والفساد."[1]

فتضمن كلام الألوسي توجيهاً هاماً في سدّ ذرائع الفتنة من اتخاذ الكفّار بطانةً وأولياءَ، واعتبر القرب منهم مظنة الفساد.

وفي سنن أبي داود عن أبي هريرة –رضي الله عنه- عن النبي -صلى اللّه عليه وسلم- قال: (الرجل على دين خليله فلينظر أحدكم من يخالل)[2]. فيه دلالة على أثر مخالّلة المشركين وموالاتهم.

ومن لوازم الموالاة : الطاعة والميل والموافقة. ولذا جاء النهي عن طاعة الكافرين والركون إليهم كما في قوله تعالى: (وَلَا تَرْكَنُوٓاْ إِلَى ٱلَّذِينَ ظَلَمُواْ فَتَمَسَّكُمُ ٱلنَّارُ وَمَا لَكُم مِّن دُونِ ٱللَّهِ مِنْ أَوْلِيَآءَ ثُمَّ لَا تُنصَرُونَ) [سورة هود 113].

---

[1] الألوسي، روح المعاني، 37/4

[2] أبو داود، سليمان بن الأشعث (275هـ)، سنن أبي داود، ط1، 1م، (تحقيق محمد ناصر الدين الألباني)، مكتبة المعارف، الرياض، باب من يؤمر أن يجالس (رقم 4833)، ص725، وصححه الألباني

سد القرآن في هذه الآية كل ذريعة تؤدي إلى الانقياد والميل للمشركين، مما يؤدي إلى فتنة القلوب وفساد اعتقادها. قال ابن عاشور –رحمه الله-: "الركون: الميل والموافقة... وهو هنا مستعار للموافق. فبعد أن نهاهم عن الطغيان نهاهم عن التقارب من المشركين لئلا يضلوهم ويزلوهم عن الإسلام.

والذين ظلموا هم المشركون. وهذه الآية أصل في سد ذرائع الفساد المحققة أو المظنونة ... وقوله: ولا تركنوا إلى الذين ظلموا أصلي الدين، وهما: الإيمان والعمل الصالح. وتقدّم آنفا قول الحسن – رحمه الله-: **«جعل الله الدين بين اللائين ولا تطغوا، ولا تركنوا»** ."[1]

يستلزم كلام ابن عاشور –رحمه الله-، أن كل من تقرب من الكفار ووافقهم، فهو منقاد لهم مائل لضلالهم. فسد القرآن ذريعة الضلال بالنهي عن الركون والميل إلى المشركين .

وقد صرح _رحمه الله_ في دلالة الآية على قاعدة سد الذرائع للمفاسد مؤكدة الوقوع أو حتى المتوقعة الوقوع، وهذا متضمن لمآلات الأفعال في اعتبار سد الذرائع.

وفي السياق نفسه جاء قوله تعالى: (يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِن تُطِيعُواْ فَرِيقًا مِّنَ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلۡكِتَـٰبَ يَرُدُّوكُم بَعۡدَ إِيمَـٰنِكُمۡ كَـٰفِرِينَ) [سورة آل عمران 100]، حتى يسدّ على المسلم كلّ ذريعة توقع في حبائل المشركين فنهى عن طاعة أهل الكتاب، لأن طاعتهم تفضي إلى الردة عن الإيمان.

قال الطبري –رحمه الله-: "يا أيها الذين صدقوا الله ورسوله، وأقرُّوا بما جاءهم به نبيهم -صلى الله عليه وسلم- من عند الله، إن تطيعوا جماعة ممن ينتحل الكتاب من أهل التوراة والإنجيل، فتقبلوا منهم ما يأمرونكم به، يُضِلُّوكم فيردّوكم بعد تصديقكم رسول ربكم، وبعد إقراركم بما جاء به من عند ربكم، كافرين. يقول: جاحدين لما قد آمنتم به وصدَّقتموه من الحق الذي جاءكم من عند ربكم."[2] فنهى عن الطاعة للكفار. فهم لن ولم يكونوا يوما ليحملوا همًّا لمصلحة المسلمين وإنما يبغون الفتنة والإفساد. وطاعتهم ذريعة للردة والكفر، وجعلها الله تعالى جوابا للشرط في طاعتهم وهذا يؤكد أن مآل الأمر إلى الكفر.

لم يكتف القرآن الكريم بمنع ولاية الكافر والركون إليه وطاعته، وإنما حفظ للمسلم دينه بالنهي عن مجالسة الكافر الذي يخوض في دين الله ويستهزئ به. بل اعتبر من يجالسهم في هذا الحال مثلهم، وأنه معهم في جهنم لما للأمر من خطورة وأهمية.

---

[1] ابن عاشور، التحرير والتنوير 178/12

[2] الطبري، جامع البيان عن تأويل آي القرآن 60/6

قال تعالى: (ٱلَّذِينَ يَتَّخِذُونَ ٱلْكَٰفِرِينَ أَوْلِيَآءَ مِن دُونِ ٱلْمُؤْمِنِينَۚ أَيَبْتَغُونَ عِندَهُمُ ٱلْعِزَّةَ فَإِنَّ ٱلْعِزَّةَ لِلَّهِ جَمِيعًا ﴿١٣٩﴾ وَقَدْ نَزَّلَ عَلَيْكُمْ فِي ٱلْكِتَٰبِ أَنْ إِذَا سَمِعْتُمْ ءَايَٰتِ ٱللَّهِ يُكْفَرُ بِهَا وَيُسْتَهْزَأُ بِهَا فَلَا تَقْعُدُواْ مَعَهُمْ حَتَّىٰ يَخُوضُواْ فِي حَدِيثٍ غَيْرِهِۦٓۚ إِنَّكُمْ إِذًا مِّثْلُهُمْۗ إِنَّ ٱللَّهَ جَامِعُ ٱلْمُنَٰفِقِينَ وَٱلْكَٰفِرِينَ فِي جَهَنَّمَ جَمِيعًا) [سورة النساء 139-140]. قال القرطبي –رحمه الله- : "فدل بهذا على وجوب اجتناب أصحاب المعاصي إذا ظهر منهم منكر، لأن من لم يجتنبهم فقد رضي فعلهم، والرضا بالكفر كفر. قال الله تعالى: (إِنَّكُمْ إِذًا مِّثْلُهُمْ).... ولهذا يؤاخذ الفاعل والراضي بعقوبة المعاصي حتى يهلكوا أجمعهم . وهذه المماثلة ليست في جميع الصفات ، ولكنه إلزام شُبِّه بحكم الظاهر من المقارنة."[1]

عدَّ الإمام القرطبي –رحمه الله- أن الظاهر يعطي حكم المقارنة والمشابهة لما يصنع الإنسان ويتضمن نوعاً من المماثلة والتأثر والسلوك بسلوكهم. وكما تقول الحكمة (قل لي من تصاحب أقل لك من أنت)، و(الصاحب ساحب) ولذا يقول ابن عاشور –رحمه الله-: "وأعقب ذلك بتفريع النهي عن مجالستهم في تلك الحالة حتى ينتقلوا إلى غيرها ، لئلا يتوسل الشيطان بذلك إلى استضعاف حرص المؤمنين على سماع القرآن ، لأن للأخلاق عدوى ."[2]

دلل ابن عاشور على مآل فعل المجالسة وتوسل الشيطان بها إلى استضعاف الإيمان عند المسلمين ثم إفساده وضياعه.

ولا بد للإنسان أن يتأثر ببيئته ولو بعد حين. فسد القرآن هذه الذريعة ومنعها حفظاً لتوحيد المسلم. ونهى القرآن الكريم عن موالاة الكافرين وطاعتهم ومجالستهم، لينتقل بهم إلى النهي عن موادتهم والألفة معهم، حتى لا يكون ذريعة إلى القرب منهم ومجالستهم بعد حين، أو يزيد الود من الرضا عنهم، ويبدأ بعد ذلك بنقض عرى الإيمان. قال تعالى: (لَّا تَجِدُ قَوْمًا يُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْأَخِرِ يُوَآدُّونَ مَنْ حَآدَّ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَلَوْ كَانُوٓاْ ءَابَآءَهُمْ أَوْ أَبْنَآءَهُمْ أَوْ إِخْوَٰنَهُمْ أَوْ عَشِيرَتَهُمْۚ أُوْلَٰٓئِكَ

[1] القرطبي، الجامع لأحكام القرآن 418/5
[2] ابن عاشور، التحرير والتنوير 235/5

كَتَبَ فِي قُلُوبِهِمُ ٱلْإِيمَـٰنَ وَأَيَّدَهُم بِرُوحٍ مِّنْهُ ۖ وَيُدْخِلُهُمْ جَنَّـٰتٍ تَجْرِى مِن تَحْتِهَا ٱلْأَنْهَـٰرُ خَـٰلِدِينَ فِيهَا رَضِىَ ٱللَّهُ عَنْهُمْ وَرَضُوا۟ عَنْهُ ۚ أُو۟لَـٰٓئِكَ حِزْبُ ٱللَّهِ ۚ أَلَآ إِنَّ حِزْبَ ٱللَّهِ هُمُ ٱلْمُفْلِحُونَ) [سورة المجادلة 22].

قال ابن عاشور –رحمه الله-: **"**والخطاب للنبي -صلى الله عليه وسلم-. والمقصود منه أمره بإبلاغ المسلمين أن موادة من يعلم أنه محادٌّ الله ورسوله، هي مما ينافي الإيمان ليكف عنها من عسى أن يكون متلبّسا بها . . . والموادة أصلها: حصول المودة في جانبين. والنهي هنا، إنما هو عن مودة المؤمن الكافرين لا عن مقابلة الكافر المؤمنين بالمودة. وإنما جيء بصيغة المفاعلة هنا اعتبارا بأن شأن الود أن يجلب ودا من المودود للوادّ . . . وقوله: (وَلَوْ كَانُوٓا۟ ءَابَآءَهُمْ...) إلى آخره مبالغة في نهاية الأحوال التي قد يُقدم فيها المرء على التّرخّص فيما نُهي عنه بعلة قرب القرابة**"**[1].

فرّق ابن عاشور بين الموادة والمقابلة بالمودة فالموادة هي القرب والألفة مما يفضي إلى ارتكاب المحرم والانقياد للكافر لعلة القرابة، بينما المقابلة بالمودة نوع من الإحسان البشري وتأليف القلب لا المبالغة فيها لتجلب ودا مفسدا في الدين والاعتقاد. فسد ذريعة الكفر بسد روابط الموادة.

فالمودة للكافرين بشتى أنواعها ودلالاتها هي ذريعة لإفساد العقائد. وفي الآية لفتة بلاغية ذكرها الشنقيطي –رحمه الله- في بيان لوازم الإيمان من النفور والابتعاد عن كل ما يُخِلُّ في العقائد ويفسد في الدين من موالاة الكافرين وموادتهم إذ يقول: "وردت هذه الآية الكريمة بلفظ الخبر، والمراد بها الإنشاء، وهذا النهي البليغ، والزجر العظيم موالاة أعداء الله، وإيراد الإنشاء بلفظ الخبر أقوى وأوكد من إيراده الإنشاء، كما هو معلوم في محله. ومعنى قوله (يُوَآدُّونَ مَنْ حَآدَّ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ): أي يحبون ويوالون أعداء الله ورسوله."[2]

فجعل الأمر من المسلمات في سياق النهي عن اتباع الكافرين وموادتهم.

---

[1] ابن عاشور، التحرير والتنوير 58/28

[2] الشنقيطي، أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن 166/8

إذاً, فلا يعقل من المؤمن الموادّة للكفار لأن إيمانه يأبى عليه ذلك كما قال السعدي –رحمه الله-: " فلا يكون العبد مؤمنا بالله واليوم الآخر حقيقة، إلا كان عاملا على مقتضى الإيمان ولوازمه، من محبة من قام بالإيمان وموالاته، وبغض من لم يقم به ومعاداته، ولو كان أقرب الناس إليه.
وهذا هو الإيمان على الحقيقة، الذي وجدت ثمرته والمقصود منه. وأهل هذا الوصف هم الذين كتب الله في قلوبهم الإيمان أي: رسمه وثبته وغرسه غرسا، لا يتزلزل، ولا تؤثر فيه الشبه والشكوك."[1]

تبين مما سبق، أن نهي القرآن عن مجالسة الكافرين أو موادتهم حتى لو كانوا أولي قربى لأن الإيمان لا يلتقي مع الكفر، وما تأخذ منهم شيئا حتى يأخذوا منك أشياء، بل إن مجالستهم أو مجاملتهم لربما توقع الخلل في قلوب المسلمين وأتباع الإسلام، والإسلام لا يقبل الانضواء لغيره.

لذا نجد أن القرآن ينهى المؤمن أن تكون هويته منفصلة عنه، وإنما جعل له هوية يفتخر بها ويحفظ لدينه مكانته ويتميز بها في كل وقت وفي كل أرض. فنجد أن القرآن الكريم نهى عن التشبه بالكفار ليكون للمسلم شخصية واثقة وهوية قوية بتوحيد الله تبارك وتعالى. وحتى لا يكون المسلم منساقاً لهوى الكفار وعاداتهم وسلوكهم، بل لا بد أن يكون صاحب استقلالية واتباع للمنهج الحق. ومن الأدلة المباشرة في صريح لفظها ودلالتها قوله تعالى: (يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَقُولُواْ رَٰعِنَا وَقُولُواْ ٱنظُرْنَا وَٱسْمَعُواْۗ وَلِلْكَٰفِرِينَ عَذَابٌ أَلِيمٌ) [سورة البقرة 104].

منع الله سبحانه من استخدام ألفاظ اشتهر بها الكفار سدا لذريعة التشبه بهم ولو بأقل الأمور حفاظا على الهوية الإسلامية.

وجاء في سبب نزول الآية: "قال ابن عباس: كان المسلمون يقولون للنبي -صلّى الله عليه وسلم-: راعنا. على جهة الطلب والرغبة- من المراعاة- أي التفت إلينا، وكان هذا بلسان اليهود سبًّا، أي اسمع لا سمعت، فاغتنموها وقالوا: كنا نسبّه سرا فالآن نسبّه جهرا، فكانوا يخاطبون بها النبي -صلّى الله عليه وسلم- ويضحكون فيما بينهم،... فنزلت الآية، ونهوا عنها؛[2] لئلا تقتدي بها اليهود في اللفظ وتقصد المعنى الفاسد فيه"[3].

---

[1] السعدي، تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان 848/1
[2] أي الصحابة رضوان الله عليهم.
[3] الواحدي، علي بن أحمد بن محمد النيسابوري، (ت 468هـ)، أسباب النزول، ط1، 1م، (تحقيق عصام بن عبد المحسن الحميدان)، دار الإصلاح - الدمام، 1412 هـ - 1992 م. ص33

ومن هذه الرواية يتبين كيف أن الله حفظ مقام النبي -عليه الصلاة والسلام- من شتى أنواع الإساءة ولو كانت محتملة في أمور بسيطة أو ألفاظ غير متوقعة لأنها ستكون ذريعة لسب النبي -صلى الله عليه وسلم-.

قال ابن كثير –رحمه الله-: " نهى الله تعالى المؤمنين أن **يتشبهوا بالكافرين** في مقالهم وفعالهم، وذلك أن اليهود كانوا يُعَانُون من الكلام ما فيه تورية لما يقصدونه من التنقيص -عليهم لعائن الله- فإذا أرادوا أن يقولوا: اسمع لنا يقولون: راعنا. يورون بالرعونة، كما قال تعالى: (مِّنَ ٱلَّذِينَ هَادُواْ يُحَرِّفُونَ ٱلْكَلِمَ عَن مَّوَاضِعِهِۦ وَيَقُولُونَ سَمِعْنَا وَعَصَيْنَا وَٱسْمَعْ غَيْرَ مُسْمَعٍ وَرَٰعِنَا لَيًّۢا بِأَلْسِنَتِهِمْ وَطَعْنًا فِى ٱلدِّينِ)"[1] [سورة النساء46].

أشار ابن كثير إلى أن الآية تدلل على النهي عن مشابهة الكافرين في القول والفعل؛ لأنهم أهل فساد وضلال. فلابد للمسلم أن يسد ذريعة الانقياد لهم حفاظا على هويته التي تميزه عن غيره.

ونقف هنا وقفة مع أهمية الحذر من التشبه بالكفار، الذي هو ذريعة لهدم كيان المسلم وعزته بدينه. فهو أمر قد انتشر من حيث لا ندري في مجتمعاتنا. وهذا المنهج قديم عند الكفار في التلاعب بالألفاظ وتحريف الكلم وتوظيفها في هدم المجتمع المسلم.[2]

قال ابن عطية –رحمه الله-: "وهذا محمول على أن اليهود كانت تقوله فنهى الله تعالى المؤمنين عن القول المباح سدُّ ذريعةٍ لئلا يتطرق منه اليهود إلى المحظور، إذ المؤمنون إنما كانوا يقولون «راعنا» دون تنوين."[3]

وهذا تصريح من ابن عطية –رحمه الله- بحجية سد الذرائع وظهورها في الآية معتبرا بذلك مآلات الأفعال التي تفضي إلى المحظور، وهو قول المسلمين كلاما يحمل في دلالاته ما يسيء للنبي _صلى الله عليه وسلم_ بوجه من الوجوه.

وفي كلامه –رحمه الله- لفتة مهمة. فهذا اللفظ لم يكن المسلمون يلفظونه بنفس لفظ اليهود. فاليهود يلفظونه بالتنوين (راعنًا) ليكون بمعنى فيه الإساءة لرسول الله-صلى الله عليه وسلم-، أما

---

[1] ابن كثير، تفسير القرآن العظيم 373/1

[2] وقد ذكر مثل هذا ابن القيم –رحمه الله-فقال: "وأشد ما حاول أعداء الرسول من التنفير عنه سوء التعبير عما جاء به، وضرب الأمثال القبيحة له، والتعبير عن تلك المعاني التي لا أحسن منها بألفاظ منكرة ألقوها في مسامع المغترين المخدوعين، فوصلت إلى قلوبهم، فنفرت منه، وهذا شأن كل مبطل، وكل من يكيد للحق وأهله، هذه طريقه ومسلكه" ابن القيم، شمس الدين محمد بن أبي بكر، (ت 751هـ)، الصواعق المرسلة على الجهمية والمعطلة، ط3، 4م، (تحقيق د. علي بن محمد الدخيل الله)، دار العاصمة، الرياض ،1418هـ، 944/3

[3] ابن عطية، المحرر الوجيز لابن عطية 173/1

المسلمون فيلفظونه بدون تنوين الخالي من أي معنى محتمل للإساءة ومع ذلك منعه القرآن الكريم سداً لذريعة **مشابهة الكافرين**.

قال القرطبي –رحمه الله-: "في هذه الآية دليلان: أحدهما: على تجنب الألفاظ المحتملة التي فيها التعريض للتنقيص والغض. ويخرج من هذا فهم القذف بالتعريض، وذلك يوجب الحد عندنا خلافا لأبي حنيفة والشافعي وأصحابهما حين قالوا: التعريض محتمل للقذف وغيره، والحد مما يسقط بالشبهة . . . الدليل الثاني: التمسك بسد الذرائع وحمايتها، وهو مذهب مالك وأصحابه وأحمد ابن حنبل في رواية عنه. وقد دل على هذا الأصل الكتاب والسنة. والذريعة عبارة عن أمر غير ممنوع لنفسه، يخاف من ارتكابه الوقوع في ممنوع. أما الكتاب، فهذه الآية ووجه التمسك بها أن اليهود كانوا يقولون ذلك وهي سب بلغتهم. فلما علم الله ذلك منهم منع من إطلاق ذلك اللفظ، لأنه ذريعة للسب."[1]

وكلام القرطبي هذا فيه دلالات هامة. فقد بيّن حجية سد الذرائع في الآية نسبة هذا القول للمالكية والحنابلة، ويظهر تعريفه لسد الذرائع.

وما أعظم هذه الآية وهي تعطينا هذه القواعد الهامة في التعامل مع الكفار، وحفظ عقيدة المسلم وتوحيده وإبقاءه على تعظيم الله ورسوله، وتسد على الكفار كل ذريعة لغاياتهم ومرادهم.

ويؤكد حجيتها على سد الذرائع ما قاله ابن عاشور –رحمه الله-: "وقد دلت هذه الآية على مشروعية أصل من أصول الفقه- وهو من أصول المذهب المالكي- يلقب بسد الذرائع. وهي الوسائل التي يتوسل بها إلى أمر محظور."[2]

وأكد كذلك _رحمه الله تعالى_ على أن قاعدة سد الذرائع قاعدة أصولية، ثم خصص اعتبارها عند المالكية. ويظهر تعريفه لسد الذرائع في هذا السياق في قوله: **"وهي الوسائل التي يتوسل بها إلى أمر محظور"**

ومما قاله السعدي –رحمه الله-: "فنهى الله المؤمنين عن هذه الكلمة، سدا لهذا الباب، ففيه النهي عن الجائز، إذا كان وسيلة إلى محرم"[3].

وهذا ظاهر في الاستدلال على سد الذريعة **بمنع الجائز إذا كان وسيلة إلى محرم**، ويؤخذ منه كذلك تعريف لسد الذرائع.

ومن أظهر الأمثلة في مشابهة كلام الكفار، كلمة الإرهاب حيث أن هذه الكلمة ظهرت في حق أناس أثاروا الفتن أو صنعوا أعمالا باسم الدين، والدين منها براء. إلا أن الكفار وظفوها في كل من التزم في دينه حتى يجعلوا فجوة في المجتمع المسلم بين المسلمين. يدندنون عليها ويحرّضون

---

[1] القرطبي، الجامع لأحكام القرآن 57/2

[2] ابن عاشور، التحرير والتنوير 652/1

[3] السعدي، تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان 61/1

بها الدول الإسلامية ليحصل انفصام بين أهل الدين وبين المجتمع الإسلامي. وهذا ما يقاس عليه في مشابهة الكفار في توظيف المصطلحات المغلوطة في إظهار الفساد السلوكي والديني عند المسلمين من حيث لا يشعرون. فكانت هذه الآية قاعدة لسد ذريعة الألفاظ والمشابهة للكفار، حتى لو كانت الألفاظ جائزة في أصل ديننا، إلا أنّ استقلالية الشخصية الإسلامية أمر لا بد منه للمكلف.

ومن التأصيل القرآني لقاعدة سد ذرائع الكفر بعد ذكر النهي عن موالاة الكفار وموادتهم ومجالستهم والتشبه فيهم، جاء النهى عن الإقامة في بلاد الكفار لما لها من الأثر على المكلف، وتحقيق آثار الكفرولا سيما إن كان المسلم لا يستطيع أن يقيم دينه في بلادهم، لأن بقاءه بينهم وعدم قدرته على عبادة ربه، كفيل بأن يهدم إيمانه ويزيغ قلبه عن توحيد ربه. ولذا يقول الله تعالى: (إِنَّ ٱلَّذِينَ تَوَفَّىٰهُمُ ٱلۡمَلَٰٓئِكَةُ ظَالِمِيٓ أَنفُسِهِمۡ قَالُواْ فِيمَ كُنتُمۡۖ قَالُواْ كُنَّا مُسۡتَضۡعَفِينَ فِي ٱلۡأَرۡضِۚ قَالُوٓاْ أَلَمۡ تَكُنۡ أَرۡضُ ٱللَّهِ وَٰسِعَةً فَتُهَاجِرُواْ فِيهَاۚ فَأُوْلَٰٓئِكَ مَأۡوَىٰهُمۡ جَهَنَّمُۖ وَسَآءَتۡ مَصِيرًا ٩٧ إِلَّا ٱلۡمُسۡتَضۡعَفِينَ مِنَ ٱلرِّجَالِ وَٱلنِّسَآءِ وَٱلۡوِلۡدَٰنِ لَا يَسۡتَطِيعُونَ حِيلَةٗ وَلَا يَهۡتَدُونَ سَبِيلٗا ٩٨ فَأُوْلَٰٓئِكَ عَسَى ٱللَّهُ أَن يَعۡفُوَ عَنۡهُمۡۚ وَكَانَ ٱللَّهُ عَفُوّٗا غَفُورٗا) [سورة النساء 97-99].

وقد ذكر سبب نزولها الواحدي –رحمه الله-: "نزلت هذه الآية في ناس من أهل مكة تكلموا بالإسلام ولم يهاجروا وأظهروا الإيمان وأسروا النفاق، فلما كان يوم بدر خرجوا مع المشركين إلى حرب المسلمين فقتلوا، فضربت الملائكة وجوههم وأدبارهم، وقالوا لهم ما ذكر الله سبحانه.."[1]

أشار الواحدي –رحمه الله- أن سبب فتنة بعض المسلمين أنهم بقوا بين الكفار، حتى أورث ذلك أن ارتدَّ بعضهم واضطر بعضهم ليخرج مع الكفار لقتال المسلمين رغما عنهم. ويقتل في تلك المعارك. وما ذلك إلا نتيجة لفتنة البقاء بينهم والإقامة في أرضهم المفضية للتأثر بهم وفساد العقائد، مع أن أرض الله واسعة ليهاجروا فيها ويقيموا شرع الله تعالى.

---

[1] الواحدي، أسباب النزول، 177

وروى البخاري عن محمد ابن عبد الرحمن قال: قطع على أهل المدينة بعث فاكتتبت فيه فلقيت عكرمة مولى ابن عباس فأخبرته فنهاني عن ذلك أشد النهي، ثم قال: أخبرني ابن عباس أن ناسا من المسلمين كانوا مع المشركين يكثرون سواد المشركين على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم يأتي السهم فيرمى به فيصيب أحدهم فيقتله أو يضرب فيقتل، فأنزل اللهُ تعالى: (إِنَّ الَّذِينَ تَوَفَّاهُمُ الْمَلائِكَةُ ظالِمِي أَنْفُسِهِمْ)" كتاب التفسير، سورة النساء، باب لا يستوي القاعدون من المؤمنين، (برقم 4569) 48/6

ومن أهم ما أصله القرآن الكريم في سد ذريعة الكفر وصيانة التوحيد، أنه حذّر من الاستعانة بالمشركين والمنافقين، وأنه لا ينفع ولا يثمر خيراً، بل يورث قبول وجودهم ومعونتهم التي تفضي غالبا إلى الفساد على المسلمين والمجتمعات المسلمة فقال تعالى: (وَلَوۡ أَرَادُواْ ٱلۡخُرُوجَ لَأَعَدُّواْ لَهُۥ عُدَّةٗ وَلَٰكِن كَرِهَ ٱللَّهُ ٱنۢبِعَاثَهُمۡ فَثَبَّطَهُمۡ وَقِيلَ ٱقۡعُدُواْ مَعَ ٱلۡقَٰعِدِينَ ٤٦ لَوۡ خَرَجُواْ فِيكُم مَّا زَادُوكُمۡ إِلَّا خَبَالٗا وَلَأَوۡضَعُواْ خِلَٰلَكُمۡ يَبۡغُونَكُمُ ٱلۡفِتۡنَةَ وَفِيكُمۡ سَمَّٰعُونَ لَهُمۡۗ وَٱللَّهُ عَلِيمُۢ بِٱلظَّٰلِمِينَ) [سورة التوبة 46-47]، ولذا ينبغي الحذر في زماننا من قبول دخول الكفار والمشركين، ليكونوا عوناً للمسلمين في قضاياهم الخاصة فيما بينهم، وينبغي أن يكون الحل من المسلمين أنفسهم وأن يجتمعوا جميعا على أهل الباطل، ويكونوا عليه يداً واحدة، والأمثلة في هذا الزمان لآثار دخولهم بيننا بيّنة لكل ناظر، وما أثمر ذلك من فتن وسوء، وبثٍّ لقيم الكفر والإفساد بين المسلمين، وهدم مبادئ الدين وتهميش أهل الطاعة عن مواطن الرأي والمشورة .

قال الطبري –رحمه الله-: " وكان تثبيط الله إياهم عن الخروج مع رسوله -صلى الله عليه وسلم- والمؤمنين به، لعلمه بنفاقهم وغشهم للإسلام وأهله، وأنهم لو خرجوا معهم ضرُّوهم ولم ينفعوا."[1]

وفي هذا تنبيه من الإمام الطبري لما يحمله أعداء الإسلام من ضرر على المسلمين وإن كان ظاهر وجودهم لنفع المسلمين إلا أن الحقيقة ضررهم وإفسادهم.

ولا يمكن أن يدخل أعداء الإسلام في أمر، إلا ويكون بابا ووسيلة لإفسادهم ونشر باطلهم وأخذهم لخيرات المسلمين. قال ابن عاشور –رحمه الله-: " استئناف بياني لجملة كره الله انبعاثهم فثبّطهم لبيان الحكمة من كراهية الله انبعاثهم ، وهي إرادة الله سلامة المسلمين من أضرار وجود هؤلاء بينهم ، لأنهم كانوا يُضمرون المكر للمسلمين فيخرجون مرغمين ، ولا فائدة في جيش يغزو بدون اعتقاد أنه على الحق."[2]

فالعدو دائماً يحمل في نفسه المكر للمسلمين وإن أظهروا الحب قال تعالى: (وَمَا نَقَمُواْ مِنۡهُمۡ إِلَّآ أَن يُؤۡمِنُواْ بِٱللَّهِ ٱلۡعَزِيزِ ٱلۡحَمِيدِ ٨ ٱلَّذِي لَهُۥ مُلۡكُ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلۡأَرۡضِۚ وَٱللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَيۡءٖ شَهِيدٌ)

---

[1] الطبري، جامع البيان عن تأويل آي القرآن 277/14

[2] ابن عاشور، التحرير والتنوير 216/10

[سورة البروج 8-9]. وقد بيّن الإمام الشافعي – رحمه الله – حكم الاستعانة بالمشركين في قوله: "ولا يجوز لأهل العدل عندي أن يستعينوا على أهل البغي بأحد من المشركين ذمي ولا حربي ولو كان حكم المسلمين الظاهر، ولا أجعل لمن خالف دين الله عزوجل الذريعة إلى قتل أهل دين الله"[1].

وهذا من النصوص الواضحة في أخذ الإمام الشافعي بسد الذرائع في فتواه وتفريعه الفقهي. وفي كلامه سد لذريعة إفساد الكفار على المسلمين دينهم أو بلادهم أو علاقاتهم. وإن كان هناك خلاف بين المسلمين، فلا يجوز أن يكون للكفار سبيل بين المسلمين وذريعة لقتلهم ويا ليت يعمل بمثل هذه الفتوى في هذا الزمان الذي صار الكل يرجو دخول الكفار لحل قضايا المسلمين وبيان ذلك في قوله تعالى: ﴿وَلَن يَجۡعَلَ ٱللَّهُ لِلۡكَٰفِرِينَ عَلَى ٱلۡمُؤۡمِنِينَ سَبِيلاً﴾ [سورة النساء 141]. والله المستعان.

وبهذه الأمثلة يتبين جليا منهج القرآن الكريم في سد الذرائع فيما يتعلق بعقيدة المسلم وحفظها.

المبحث الثاني: منهج القرآن في تأصيل قاعدة سد الذرائع في العبادات.

لما كانت العبادات من أقرب الأمور إلى الإيمان والعقائد وجاءت بصيغة افعل أو لا تفعل للنهي عن أمر تعبدا لله تعالى فكانت الحكمة فيها تعبدية غالبا لاختبار تسليم المؤمن حتى لو غابت عنه علل الأحكام ومناطها أثناء العمل، المهم أن نؤدي طاعة الله. فلماذا الظهر أربع ركعات؟ ولم كانت هيئات الجلوس والقيام والركوع هكذا؟ ولماذا قدّر أنصاب الزكاة؟ ولماذا مناسك الحج على هذا النحو؟ والأمر إذا ظهرت ووضحت حكمته زالت لذّة العبودية منه فالعبادة أداء بلا اعتراض ويكفي في الحكمة أن الله الآمر وأن العبد يؤدي بإقبال وانصياع فالحكمة كل الحكمة في طاعة الله. ولما كانت العبادة هي صلة بين العبد وربه ومزاولة العبادة مدعاة لزيادة الإيمان نجد أن القرآن ذكر نماذج لسد الذريعة فيها من الانتقاص أو وقوع خلل من خلالها لتبقى العبادة دائما مصونة من التقصير أو الاستهانة وسأذكر في هذا المبحث أمثلة ذكرها القرآن عن الصلاة والصيام:

---

[1] الشافعي، الأم، 219/4

المطلب الأول: حفظ قيمة صلاة الجمعة بمنع البيع والشراء وسائر العقود وقت النداء

قال تعالى: (يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوۡمِ ٱلۡجُمُعَةِ فَٱسۡعَوۡاْ إِلَىٰ ذِكۡرِ ٱللَّهِ وَذَرُواْ ٱلۡبَيۡعَ ذَٰلِكُمۡ خَيۡرٞ لَّكُمۡ إِن كُنتُمۡ تَعۡلَمُونَ) [سورة الجمعة9].

فمنع البيع إذا نودي لصلاة الجمعة سد للذريعة المفضية إلى ترك شهودها؛لأن الجمعة عبادة وحق لله وهو مقدم على حق البشر وهي عيد المسلمين وهي صلاة تجمع المسلمين ويتعلم الناس فيها أمر دينهم وحياتهم ولذا قيل لهم: بادروا إلى تجارة الآخرة واتركوا تجارة الدنيا واسعوا إلى ذكر الله الذي لا شيء أنفع منه ولا أربح ولو كان ظاهر الأمر خيراً للناس وفيه كسب المال وذلك مظنة الانشغال بالبيع عن الصلاة وقد حدث ذلك كما نوه بذلك العلامة الزمخشري –رحمه الله- حيث قال: "أراد الأمر بترك ما يذهل عن ذكر الله من شواغل الدنيا، وإنما خص البيع من بينها لأن يوم الجمعة يوم يهبط الناس فيه من قراهم وبواديهم، وينصبون إلى المِصرَ من كل أوب ووقت هبوطهم واجتماعهم واختصاص الأسواق بهم إذا انتفخ النهار وتعالى الضحى ودنا وقت الظهيرة، وحينئذٍ تحرّ التجارة ويتكاثر البيع والشراء، فلما كان ذلك الوقت مظنة الذهول بالبيع عن ذكر الله والمضي إلى المسجد، قيل لهم: بادروا تجارة الآخرة، واتركوا تجارة الدنيا، واسعوا إلى ذكر الله الذي لا شيء أنفع منه وأربح."[1]

وكما قال الزمحشري –رحمه الله- أن طبيعة هذا اليوم وخروج الناس فيه مظنة الانشغال بالدنيا عن الصلاة فجاء النهي سدا للذريعة فلا يؤول الأمر إلى تضييع العبادة .

المطلب الثاني: حفظ قدر الصلاة من اعتداء أهل الكفر.

من القواعد الأصولية أن درء المفاسد أولى من جلب المصالح[2]؛ لأن الإسلام يحفظ القيم والدين من كل خلل قد يؤدي إلى تأثير فاسد وإن ترك بذلك بعض المصالح والمنافع. وكم يتجلى تأصيل قاعدة سد الذرائع في قوله تعالى: (وَلَا تَجۡهَرۡ بِصَلَاتِكَ وَلَا تُخَافِتۡ بِهَا وَٱبۡتَغِ بَيۡنَ ذَٰلِكَ سَبِيلٗا) [سورة الإسراء 110].

---

1 الزمخشري، أبو القاسم محمود بن عمر الخوارزمي (538هـ)، الكشاف عن حقائق التنزيل وعيون الأقاويل في وجوه التأويل، ط1، 4م، (تحقيق عبد الرزاق المهدي)، دار إحياء التراث العربي، بيروت، 537/4

2 الزركشي، البحر المحيط، 199/4، الفتوحي، شرح الكوكب المنير، 447/4، ابن نجيم، الأشباه والنظائر،90.

قال الواحدي–رحمه الله-: "عن ابن عباس رضي الله عنهما في قوله تعالى ولا تجهر بصلاتك ولا تخافت بها قال نزلت ورسول الله صلى الله عليه وسلم مُختفٍ بمكة كان إذا صلى بأصحابه رفع صوته بالقرآن فإذا سمعه المشركون سبوا القرآن ومن أنزله ومن جاء به فقال الله تعالى لنبيه صلى الله عليه وسلم ولا تجهر بصلاتك أي بقراءتك فيسمع المشركون فيسبوا القرآن ولا تخافت بها عن أصحابك فلا تسمعهم وابتغ بين ذلك سبيلا"[1]

في هذا المثال يظهر كيف أن القرآن الكريم سد الذريعة الناتجة عن الجهر بالقرآن الكريم بين الكفار في حال قوتهم مما قد يؤدي إلى سبهم وإساءتهم في حق الله تعالى ولكتابه ولرسوله -صلّى الله عليه وسلم- وما ينتج عن ذلك من محاربة من يتعبد به وإيذائهم بل وقد ينتج منعهم من العبادة في الحرم.

ولأن الجائز أو الفاضل لا يبقى على حاله إذا أدى إلى انتهاك حدود أو تعد لقواعد الشرع فيمنعه القرآن صيانة لما عظم قدره ولو كان الخطأ المتوقع من المقابل وليس من الشخص نفسه.

المطلب الثالث: حفظ معاني الصلاة وخشوعها من كل ما يضيعها.

قال الله تعالى: (يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَقۡرَبُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَأَنتُمۡ سُكَٰرَىٰ حَتَّىٰ تَعۡلَمُواْ مَا تَقُولُونَ) [سورة النساء 43].

قال القرطبي –رحمه الله-: "وروى الترمذي عن علي بن أبي طالب قال: صنع لنا عبد الرحمن بن عوف طعاما فدعانا وسقانا من الخمر، فأخذت الخمر منا، وحضرت الصلاة فقدموني فقرأت: (قُلۡ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلۡكَـٰفِرُونَ ۝١ لَآ أَعۡبُدُ مَا تَعۡبُدُونَ) [سورة الكافرون1-2] ونحن نعبد ما تعبدون. قال: فأنزل الله تعالى (يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَقۡرَبُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَأَنتُمۡ سُكَٰرَىٰ حَتَّىٰ تَعۡلَمُواْ مَا تَقُولُونَ)[2]...

فإن المطلوب من المصلي الإقبال على الله تعالى بقلبه وترك الالتفات إلى غيره، والخلو عن كل ما يشوش عليه من نوم وحِقنةٍ وجوع، وكل ما يشغل البال ويغير الحال. قال صلى الله عليه وسلم:

---

1 الواحدي، أسباب النزول 295 والحديث أخرجه البخاري، كتاب التفسير، سورة النساء،باب { ولا تجهر بصلاتك ولا تخافت بها } رقم 4722، 87/6، ومسلم، كتاب الصلاة، باب التوسط فى القراءة فى الصلاة الجهرية بين الجهر والإسرار إذا خاف من الجهر مفسدة، برقم 1029، 34/2.

2 الترمذي، الجامع المختصر، باب ومن سورة النساء، ص 676-677، حديث رقم 3026 وصححه الألباني

(إذا حضر العِشاء وأقيمت الصلاة فابدءوا بالعَشاء)[1]. فراعى -صلى الله عليه وسلم- زوال كل مشوش يتعلق به الخاطر، حتى يقبل على عبادة ربه بفراغ قلبه وخالص لُبِّه، فيخشع في صلاته."[2]
وفي كلام القرطبي –رحمه الله- بيان أهمية حفظ معاني الخشوع في الصلاة ومما سبق من الأمثلة كانت في بيان عظم قدر الصلاة وأهميتها؛ وفي هذا المثال حفظ للجو الإيماني الذي ينبغي أن يكون في صلاة المسلم فسدا لذريعة فقد الخشوع وضياع تدبر الآيات والأدعية كان النهي عن الصلاة للسكارى حتى يعلموا ما يقولون.
ويجدر هنا التنبيه أن هذه الآية قبل تحريم الخمر وهذا يعطي أن الحرص على حفظ معاني الصلاة من أولويات بناء الدولة الإسلامية فنهى عن كل ما سيسبب الإفساد في أسس الدولة وبنيانها ففيها تمام الصلة بالله تعالى.

المطلب الرابع: حفظ أحكام الصيام من التعدي عليها:

قال الله تعالى: (أُحِلَّ لَكُمۡ لَيۡلَةَ ٱلصِّيَامِ ٱلرَّفَثُ إِلَىٰ نِسَآئِكُمۡۚ هُنَّ لِبَاسٞ لَّكُمۡ وَأَنتُمۡ لِبَاسٞ لَّهُنَّۗ عَلِمَ ٱللَّهُ أَنَّكُمۡ كُنتُمۡ تَخۡتَانُونَ أَنفُسَكُمۡ فَتَابَ عَلَيۡكُمۡ وَعَفَا عَنكُمۡۖ فَٱلۡـَٰٔنَ بَٰشِرُوهُنَّ وَٱبۡتَغُواْ مَا كَتَبَ ٱللَّهُ لَكُمۡۚ وَكُلُواْ وَٱشۡرَبُواْ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلۡخَيۡطُ ٱلۡأَبۡيَضُ مِنَ ٱلۡخَيۡطِ ٱلۡأَسۡوَدِ مِنَ ٱلۡفَجۡرِۖ ثُمَّ أَتِمُّواْ ٱلصِّيَامَ إِلَى ٱلَّيۡلِۚ وَلَا تُبَٰشِرُوهُنَّ وَأَنتُمۡ عَٰكِفُونَ فِي ٱلۡمَسَٰجِدِۗ تِلۡكَ حُدُودُ ٱللَّهِ فَلَا تَقۡرَبُوهَاۗ كَذَٰلِكَ يُبَيِّنُ ٱللَّهُ ءَايَٰتِهِۦ لِلنَّاسِ لَعَلَّهُمۡ يَتَّقُونَ) [سورة البقرة187].

قال السعدي -رحمه الله-: "(تِلْك) المذكورات - وهو تحريم الأكل والشرب والجماع ونحوه من المفطرات في الصيام، وتحريم الفطر على غير المعذور، وتحريم الوطء على المعتكف، ونحو ذلك من المحرمات (حُدُودُ ٱللَّهِ) التي حدها لعباده، ونهاهم عنها، فقال: (فَلَا تَقْرَبُوهَا) أبلغ من قوله: "فلا تفعلوها "لأن القربان، يشمل النهي عن فعل المحرم بنفسه، والنهي عن وسائله الموصلة إليه.

---

1 صحيح البخاري، باب إذا حضر الطعام وأقيمت الصلاة، ج1، حديث رقم 238، ومسلم، باب كراهة الصلاة بحضرة الطعام، ج1، حديث رقم 392.
2 القرطبي، الجامع لأحكام القرآن 201/5

والعبد مأمور بترك المحرمات، والبعد منها غاية ما يمكنه، وترك كل سبب يدعو إليها، وأما الأوامر فيقول الله فيها: (تِلْكَ حُدُودُ ٱللَّهِ فَلَا تَقْرَبُوهَا) فينهى عن مجاوزتها."[1]

نجد أن الله تبارك وتعالى نهى الصائم عن مفطرات الصيام كما بيّن السعدي-رحمه الله-؛ نهي عن كل ما يقرب منها ولو بأي شكل من الأشكال، بل ربطه بكل وسائل المخالفة بقوله "وترك كل سبب يدعو إليها" حتى يربي المسلم على اجتناب كل الطرق الموصلة إلى الحرام فلا يسلك إلا الطريق القويم والصراط المستقيم.

المبحث الثالث: منهج القرآن في تأصيل قاعدة سد الذرائع في العلاقات الأسرية

إن قاعدة سد الذرائع وتأصيلها أصل عظيم من أصول الإسلام في الأمور الشرعية، سواء أكانت عقائد وعبادات كما سبق، أم في المعاملات والعلاقات المدنية كما يظهر فيما يسمى بالأحوال الشخصية (العلاقات الأسرية)، أم إقامة مؤسسة الزواج الشرعي بالصورة التي يطرحها الفكر الإسلامي. ولأننا في عصر نشهد فيه هجوما على مؤسسة الأسرة والزواج، وعلى كل ما يؤدي إلى بناء هذه اللبنات من العفة والعفاف والطهارة القائمة على سلامة العلاقة بين الذكر والأنثى، وتجسيد هذه العلاقة وفقا للمعايير الشرعية بمنتهى الوضوح والصراحة بعيدا عن السفور والإباحية والتجاوز والاعتداء. وهذا الحصن العظيم (الأسرة المسلمة) من أهم ما يجب أن يحمى ويصد عنه كل ما يؤدي إلى هدمه وتشتيته وبث الفرقة والفساد فيه. فلهذا كله أحببت أن أفرد في هذا الفصل مبحثا خاصا للأسرة التي تمثل نموذج المجتمع المسلم وتنهض به ليكون مجتمعا متماسكا يسد كل ذريعة تؤدي إلى إضعافها أو إفسادها والتفريق بين أهلها.وسيكون الحديث في هذا المبحث حول ثلاث مطالب فيما يلي بيانها:

المطلب الأول: سد الذرائع المفضية للمفاسد في عقد الزواج.

تقوم الأسرة المسلمة على النكاح بين الرجل والمرأة. فسدّ القرآن ذرائع توقع المفاسد لا محالة في الأسر وأفرادها وقد ظهر ذلك في ثلاث مواضع في القرآن الكريم:

الموضع الأول: منع التصريح بالخِطبة للمعتدة منعا للتعجل في الزواج.

---

[1] السعدي، عبد الرحمن بن ناصر (ت 1376هـ)، تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان، ط1، 1م، (تحقيق عبد الرحمن بن معلا اللويحق)، مؤسسة الرسالة، بيروت،1420هـ -2000م 87

قال تعالى: (وَلَا جُنَاحَ عَلَيۡكُمۡ فِيمَا عَرَّضۡتُم بِهِۦ مِنۡ خِطۡبَةِ ٱلنِّسَآءِ أَوۡ أَكۡنَنتُمۡ فِيٓ أَنفُسِكُمۡۚ عَلِمَ ٱللَّهُ أَنَّكُمۡ سَتَذۡكُرُونَهُنَّ وَلَٰكِن لَّا تُوَاعِدُوهُنَّ سِرًّا إِلَّآ أَن تَقُولُواْ قَوۡلٗا مَّعۡرُوفٗاۚ وَلَا تَعۡزِمُواْ عُقۡدَةَ ٱلنِّكَاحِ حَتَّىٰ يَبۡلُغَ ٱلۡكِتَٰبُ أَجَلَهُۥۚ وَٱعۡلَمُوٓاْ أَنَّ ٱللَّهَ يَعۡلَمُ مَا فِيٓ أَنفُسِكُمۡ فَٱحۡذَرُوهُۚ وَٱعۡلَمُوٓاْ أَنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ حَلِيمٞ) [سورة البقرة235].

ذكر هنا النهي عن التصريح في طلب النكاح، مع أنه مباح في أصله، وذلك لأنه قد يجعل المرأة تكذب في عدتها لتتعجل الزواج.
قال ابن عاشور–رحمه الله-: "قصد الشارع من هذا حماية أن يكون التعجل ذريعة إلى الوقوع فيما يعطل حكمة العدة. إذ لعل الخوض في ذلك يتخطى إلى باعث تعجل الراغب إلى عقد

النكاح على المعتدة بالبناء بها. فإن دبيب الرغبة يوقع في الشهوة، والمكاشفة تزيل ساتر الحياء. . . فلذلك رخص في التعريض تيسيرا على الناس، ومنع التصريح إبقاء على حرمات العدة."[1]
استدل ابن عاشور بالآية على منع التعجل في طلب الزواج منعا للتعدي على حرمة العدة والزواج الأول، بل اعتبره مثل دبيب النمل يدخل على الإنسان من حيث لا يشعر، ليقع في المحرم وهو لا يدري لاستحكام الشهوة حينئذ.

الموضع الثاني: النهي عن الزواج من المحارم.
الزواج من المحارم حرّمه الإسلام ونهى عنه لما يؤدي من تقطيع الأرحام وتضارب القرابات ووقوع الشحناء والبغضاء بهذا الزواج. فلا بد من حفظ معنى العمومة والخؤولة و الأجداد. وحتى لا يصبح النسب لا أصل له ولا مبدأ. فجاء التشريع الرباني لحفظ الأسر والعلاقات الزوجية والأسرية.
قال تعالى: (حُرِّمَتۡ عَلَيۡكُمۡ أُمَّهَٰتُكُمۡ وَبَنَاتُكُمۡ وَأَخَوَٰتُكُمۡ وَعَمَّٰتُكُمۡ وَخَٰلَٰتُكُمۡ وَبَنَاتُ ٱلۡأَخِ وَبَنَاتُ ٱلۡأُخۡتِ وَأُمَّهَٰتُكُمُ ٱلَّٰتِيٓ أَرۡضَعۡنَكُمۡ وَأَخَوَٰتُكُم مِّنَ ٱلرَّضَٰعَةِ وَأُمَّهَٰتُ نِسَآئِكُمۡ

[1] ابن عاشور، التحرير والتنوير 454/2

وَرَبَٰٓئِبُكُمُ ٱلَّٰتِي فِي حُجُورِكُم مِّن نِّسَآئِكُمُ ٱلَّٰتِي دَخَلْتُم بِهِنَّ فَإِن لَّمْ تَكُونُواْ دَخَلْتُم بِهِنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ وَحَلَٰٓئِلُ أَبْنَآئِكُمُ ٱلَّذِينَ مِنْ أَصْلَٰبِكُمْ وَأَن تَجْمَعُواْ بَيْنَ ٱلْأُخْتَيْنِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ غَفُورًا رَّحِيمًا) [سورة النساء23].

قال ابن عاشور–رحمه الله-: "واعلم أن شريعة الإسلام قد نوهت ببيان القرابة القريبة، فغرست لها في النفوس وقارا ينزه عن شوائب الاستعمال في اللهو والرفث، إذ الزواج، وإن كان غرضا صالحا باعتبار غايته، إلا أنه لا يفارق الخاطر الأول الباعث عليه، وهو خاطر اللهو والتلذذ.
فوقار الولادة، أصلا وفرعا، مانع من محاولة اللهو بالوالدة أو المولودة، ولذلك اتفقت الشرائع على تحريمه، ثم تلاحق ذلك في بنات الإخوة وبنات الأخوات، وكيف يسري الوقار إلى فرع الأخوات ولا يثبت للأصل، وكذلك سرى وقار الآباء إلى أخوات الآباء، وهن العمات، ووقار الأمهات إلى أخواتهن وهن الخالات، فمرجع تحريم هؤلاء المحرمات إلى قاعدة المروءة التابعة لكلية حفظ العرض، من قسم المناسب الضروري، وذلك من أوائل مظاهر الرقي البشري."[1]
وهذا كلام في منتهى الإتقان في وصف مكانة أفراد الأسر وحفظها مما يوهنها ويسقط وقارها.
تضمن كلام ابن عاشور تعليلا دقيقا في تحريم الزواج من المحارم من عدة وجوه:

1- حفظ مكانة أفراد الأسرة من جهة الأب ومن جهة الأم من الأصول أو الفروع وحفظ وقارهم وقدرهم.
2- صيانة لعرض الرحم من الانتهاك والاختلاط.

وهذا من فوائد تأصيل قاعدة سد الذرائع في عقود أحكام الزواج وحفظ الأنساب.

الموضع الثالث: النهي عن الجمع بين الأختين.

(وَأَن تَجْمَعُواْ بَيْنَ ٱلْأُخْتَيْنِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ) [سورة النساء23].

والنهي عن الجمع بين الأختين حرام في أصل الحكم، وإنما جاء التحريم لما يوصل إليه من القطيعة والضغينة والوقوع في الظلم خشية عدم إقامة العدل. ويصل الأمر إلى القطيعة بين الأختين، بل ينعكس الأمر على الأسرة كلها، وفي ذلك ما فيه من تقطيع الأرحام بهذه المصاهرة.

[1] ابن عاشور، التحرير والتنوير 295/4

قال ابن عاشور-رحمه الله-: " وقوله: (وَأَن تَجْمَعُواْ بَيْنَ ٱلْأُخْتَيْنِ) هذا تحريم للجمع بين الأختين فحكمته دفع الغيرة عمن يريد الشرع بقاء تمام المودة بينهما، وقد عُلم أن المراد الجمع بينهما فيما فيه غيرة "[1]

إن من أسباب إفساد العلاقات، الجمع بين الأختين، بل وكما أشار ابن عاشور-رحمه الله-، أن من لوازم هذا الزواج، وقوع الغيرة المفسدة للمودة، وهو باب عظيم في فتح ذرائع الفساد على الأسر والأنساب، ويوقع فيها كل ما يشتتها ويدمرها، **فسد القرآن هذه الذريعة لحماية الأسر من التشتت والتفرق بمنع هذا الزواج وإبطاله.**

وفي المثالين السابقين بيان لما اقتضته الحكمة من التحريم - فالحكم فيهما التحريم أصلا- وكيف أن من دلالات التحريم فيهما سد ذريعة فساد الأسر وتفرقها.

ومما سبق في هذا المطلب تبيّن أن القرآن سدّ باب الذرائع المفضية إلى ما لا ينبغي في باب النكاح، سواء في الخطبة من المطلقة أو الأرملة ليحفظ هيبتها وحيائها، وسد ما ينقص قدر أفراد الأسر في الأصول والفروع، وحفظا للأنساب، وسد كل ما يؤدي إلى قطع الأرحام وذهاب الود في الأسرة الناتجة عن بعض عقود الزواج. وكل هذا من حكمة الله تعالى المتكاملة في سد كل ما يفسد الزواج.

[1] ابن عاشور، التحرير والتنوير 300/4

المطلب الثاني: سد ذريعة استخدام الطلاق للإضرار بالزوجة

الطلاق حكم شرعي قام على المصلحة والمفسدة، تدور عليه أحكام الإسلام الخمسة (الواجب والحرام والمندوب والمكروه والمباح). لذا لم يمنع هذا الحكم حتى يصير إلى الإضرار بالزوجين أو الأولاد ولا نبقيه على غاربه حتى لا تعود مؤسسة الزواج كالريشة في مهب الريح. فالطلاق عندما يلزم وتلح أسبابه فلا ضرر ولا ضرار. فجاء النهي عن إمساك الزوجات إضراراً بهن.

قال تعالى: (وَإِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ سَرِّحُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ ۚ وَلَا تُمْسِكُوهُنَّ ضِرَارًا لِّتَعْتَدُوا۟ ۚ وَمَن يَفْعَلْ ذَٰلِكَ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُۥ) [سورة البقرة231].

قال الطبري –رحمه الله-: "(وَلَا تُمْسِكُوهُنَّ ضِرَارًا لِّتَعْتَدُوا۟) يقول: ولا تراجعوهن، إن راجعتموهن في عددهن، مضارة لهن، لتطولوا عليهن مدة انقضاء عددهن، أو لتأخذوا منهن بعض ما آتيتموهن بطلبهن الخلع منكم لمضارتكم إياهن بإمساككم إياهن، ومراجعتكموهن ضرارا واعتداء.

وقوله: (لِّتَعْتَدُوا)يقول: لتظلموهن بمجاوزتكم في أمرهن حدودي التي بينتها لكم."[1]

فقد منع القرآن الإضرار بالزوجات بالطلاق والإمساك، لما فيه من ذرائع الفساد على النساء وأخذ حقوقهن، ووصف الله سبحانه من فعل ذلك بالظالم لأنه خالف أمر ربه، و ضيّع حقوق غيره، وإلى هذا أشار الطبري –رحمه الله-.

ومن أوضح الآيات في سد الذرائع في أحكام الطلاق، تحديد عدد الطلقات في قوله تعالى:

(ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِ ۖ فَإِمْسَاكٌۢ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌۢ بِإِحْسَٰنٍ) [سورة البقرة229].

كان الطلاق في أصله مطلقاً عند العرب، وأقره الإسلام في بدايته. إلا أن هذا الإطلاق أفضى إلى التسلط على المرأة وإيقاع الضرر بها.

منع القرآن في هذه الآية من جعل الطلاق مفتوحة أبوابه، كما كان عليه في الجاهلية وصدر الإسلام، لما جر من إفساد وأذى في حق المرأة من تسلط الرجال على النساء، وإبقاء المرأة تحت جبروت الرجل الذي يطغى ويتعسف. فحسماً لوسائل الفساد في هذا الإطلاق حدد عدد الطلقات

---

[1] الطبري، جامع البيان، 8/5

وحزم فيه ليصون للمرأة قدرها، ويحفظ لها حقها قال القرطبي –رحمه الله-: " قوله تعالى: (ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِ) ثبت أن أهل الجاهلية لم يكن عندهم للطلاق عدد، وكانت عندهم العدة معلومة مقدرة. وكان هذا في أول الإسلام برهة، يطلق الرجل امرأته ما شاء من الطلاق، فإذا كادت تحل من طلاقه راجعها ما شاء"[1]

استدل القرطبي –رحمه الله- بهذه الآية على أن التحديد لعدد الطلقات، جاء سداً لذريعة الإضرار بالمرأة فجاء الشرع من عند الله الحكيم سبحانه بضبط عدد الطلقات، لتحقيق العدل بين أفراد المجتمع كاملا.

قال ابن كثير–رحمه الله-: "هذه الآية الكريمة رافعة لما كان عليه الأمر في ابتداء الإسلام، من أن الرجل كان أحق برجعة امرأته، وإن طلقها مائة مرة ما دامت في العدة، فلما كان هذا فيه ضرر على الزوجات. قصرهم الله عز وجل إلى ثلاث طلقات، وأباح الرجعة في المرة والثنتين، وأبانها بالكلية في الثالثة، فقال: (ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِ ۖ فَإِمۡسَاكُۢ بِمَعۡرُوفٍ أَوۡ تَسۡرِيحُۢ بِإِحۡسَٰنٍ)"[2]

---

[1] القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، 126/2

[2] ابن كثير، أبو الفداء إسماعيل القرشي الدمشقي (ت 774هـ)، تفسير القرآن العظيم، ط1، 6م، دار المعرفة، بيروت، 1388 هـ/1969م 610/1

المطلب الثالث : سد الذرائع في صيانة العرض .

صيانة العرض ضرورة من الضروريات الخمسة. ومن الأساسيات التي يحرص الإسلام على حفظها وصيانتها من كل الذرائع الموصلة إلى الرذائل والحرام. وسد كل وسيلة توصل إلى المساس به. وقد نص القرآن على صيانته بنهي إجمالي ونواهٍ تفصيلية. أما النهي الإجمالي في قوله تعالى : (وَلَا تَقۡرَبُواْ ٱلزِّنَىٰٓ) [سورة الإسراء32]. قال القرطبي: **"**قال العلماء: قوله تعالى: (وَلَا تَقۡرَبُواْ ٱلزِّنَىٰٓ) أبلغ من أن يقول ولا تزنوا ، فإن معناه لا تدنوا من الزنا**".**[1]

إذاً النهي جاء عن كل مباديه ومقدماته، لأنها داعية إلى مباشرته والوقوع فيه .

(وَلَا تَقۡرَبُواْ ٱلزِّنَىٰٓۖ إِنَّهُۥ كَانَ فَٰحِشَةٗ وَسَآءَ سَبِيلٗا) [سورة الإسراء32].

لم ينه الله تعالى في هذه الآية عن الزنا بوصفه فقط، وإنما نهى عن كل ما يقرب إليه من نظر واختلاط واتصال أو أي وسيلة توصل إليه.

قال الألوسي –رحمه الله-: "(وَلَا تَقۡرَبُواْ ٱلزِّنَىٰٓ) بمباشرة مباديه القريبة أو البعيدة، فضلاً عن مباشرته والنهي عن قربانه على خلاف ما سبق ولحق، للمبالغة في النهي عن نفسه ولأن قربانه داع إلى مباشرته".[2]

فقول الألوسي –رحمه الله- "بمباشرة مباديه القريبة أو البعيدة" فيه قطع لمداخل طالب الزنا التي توصل للزنا ولو بعد حين.

والله تبارك وتعالى من علمه بالنفس البشرية، عَلِم أنها تنساق وراء شهواتها، وأن الشيطان يسعى في إغوائها، فأغلق كل السبل ونهى عن كل الذرائع التي توصل إلى الحرام. وقد قال -صلى الله عليه وسلم-: (من حام حول الحمى يوشك أن يقع فيه).[3]

وهذا كذلك منهج نبوي عظيم لتقرير هذا الأصل وهو يمثل لنا من يقرب من المحرمات والفواحش بمن يقرب حول حدود وضعت لحق من الحقوق، فإنه يوشك أن يدخل الحمى ليقع عليه عقوبة

---

[1] المصدر نفسه، 253/5

2 الألوسي، شهاب الدين محمود بن عبد الله الحسيني(1270هـ)، روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني، ط4، 30م، دار إحياء التراث العربي، بيروت، 1405هـ، 67/15

[3] سبق تخريجه ص47

صاحبه. وكذلك من يقرب حمى الرحمن فما يجد نفسه إلا وقد وقع فيه فتحل عليه عقوبة الله تعالى.

ونهى القرآن الكريم عما يفضي إلى فعل المحرمات، وانتهاك الأعراض. فنهى عن إطلاق البصر في المحرمات والنظر إلى العورات كما في قوله تعالى : (قُل لِّلۡمُؤۡمِنِينَ يَغُضُّواْ مِنۡ أَبۡصَٰرِهِمۡ وَيَحۡفَظُواْ فُرُوجَهُمۡۚ ذَٰلِكَ أَزۡكَىٰ لَهُمۡۗ إِنَّ ٱللَّهَ خَبِيرُۢ بِمَا يَصۡنَعُونَ) [سورة النور30]. قال ابن كثير:

"هذا أمر من الله تعالى لعباده المؤمنين أن يغضوا من أبصارهم عما حرم عليهم، فلا ينظروا إلا إلى ما أباح لهم النظر إليه، وأن يغضوا أبصارهم عن المحارم، فإن اتفق أن وقع البصر على مُحرَّم من غير قصد، فليصرف بصره عنه سريعا.... ولما كان النظر داعية إلى فساد القلب، كما قال بعض السلف: "النظر سهام سُمٍّ إلى القلب". ولذلك أمر الله بحفظ الفروج كما أمر بحفظ الأبصار التي هي بواعث ذلك"[1] .

تبين من كلام ابن كثير –رحمه الله- أن النظر ذريعة إلى الفاحشة، والحرام ومفسدة للقلب، وأن حفظ الأبصار باعث لحفظ الفروج والأعراض، ويؤيده كلام الألوسي: "وبدأ سبحانه بالإرشاد إلى غض البصر لما في ذلك من سد باب الشر. فإن النظر باب إلى كثير من الشرور، وهو بريد الزنا ورائد الفجور."[2]

وهذا من صريح كلام الألوسي –رحمه الله- في حجية سد الذرائع وأن النظر للمحرمات منع سداً لأبواب الشر وفي نص كلامه ما يدل على اعتباره لمآلات الأفعال في سد الذرائع .

فالنظرة تجر النظرة، ثم تزيد آثارها درجة درجة إلى أن تفضي إلى الفاحشة والزنا والعياذ بالله " وسبب الأمر بغض البصر هو سدّ الذرائع إلى الفساد، ومنع الوصول إلى الإثم والذنب . . . ولذلك جمع اللّه في الآية بين الأمر بحفظ الفروج، والأمر بحفظ الأبصار التي هي بواعث إلى المحظور الأصلي وهو الزنى".[3]

والنظر للمحرمات غالبا يجر للفساد ورقة الدين لأن فيه من الفتن والشهوة ما يضعف الإيمان ويحرفه عن طريق الله تعالى وما أورده الإمام القرطبي –رحمه الله- في كتابه "التذكرة" قصة ذلك المؤذن الذي كانت يبدو عليه بهاء العبادة وأنوار الطاعة خير مثال على آثار هذه الفتنة العظيمة يقول–رحمه الله-: **"**كان بِمِصر رجل ملتزم مسجداً للأذان والصلاة، وعليه بهاء العبادة

---

[1] ابن كثير، تفسير القرآن العظيم 41/6

[2] الألوسي، روح المعاني، 139/18

[3] الزحيلي، وهبة، التفسير المنير، ط1، دار الفكر، بيروت، دمشق،1411هـ/1991م، 214/18

وأنوار الطاعة، فرقي يوماً المنارة على عادته للأذان، وكان تحت المنارة دار لنصراني ذمي، فاطلع فيها فرأى ابنة صاحب الدار، فافتتن بها وترك الأذان، ونزل إليها ودخل الدار فقالت له: ما شأنك ما تريد؟ فقال: أنت أريد. قالت: لماذا؟ قال لها: قد سلبت لبي وأخذت بمجامع قلبي. قالت: لا أجيبك إلى ريبة. قال لها: أتزوجك. قالت له: أنت مسلم وأنا نصرانية وأبي لا يزوجني منك قال لها: أتنصر. قالت: إن فعلت أفعل. فتنصر ليتزوجها، وأقام معها في الدار. فلما كان في أثناء ذلك اليوم رقي إلى سطح كان في الدار فسقط منه فمات، فلا هو بدينه ولا هو بها"."[1]

وعلى كل مسلم ومسلمة أن ينتبه لهذا النهي، وخاصة الشباب والفتيات. فهذه المعصية من أكثر ما أفسد شبابنا في هذا الزمان، وانحرفوا بسببه عن الطريق القويم وضيّعوا صلتهم بالله تعالى بسببه، وخاصة مع الثورة الإعلامية والالكترونية في التلفزيونات والإنترنت والهواتف، مما يفتح لهم هذا الباب على مصراعيه. فيجب سد ذريعة هذا الفساد عليهم بالتوجيه والتنبيه في التعامل معها، مع المراقبة والحرص على توظيفها في الخير والمباحات.

وحتى يسد القرآن ذريعة النظر إلى العورات، نهى عن إبداء الزينة حتى لا تكون باب فتنة للرجال وينظروا إليها. قال تعالى: (وَلَا يُبۡدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنۡهَاۖ وَلۡيَضۡرِبۡنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَىٰ جُيُوبِهِنَّ)

[سورة النور31]. قال أبو حيان –رحمه الله-: "وذكر الزينة دون مواضعها مبالغة في الأمر بالتصون والتستر لأن هذه الزين واقعة على مواضع من الحسد لا يحل النظر إليها لغير هؤلاء وهي الساق والعضد والعنق والرأس والصدر والآذان ، فنهى عن إبداء الزين نفسها ليعلم أن النظر لا يحل إليها لملابستها تلك المواقع بدليل النظر إليها غير ملابسة لها ، وسومح في الزينة الظاهرة لأن سترها فيه حرج. فإن المرأة لا تجد بدًّا من مزاولة الأشياء بيدها، ومن الحاجة إلى كشف وجهها خصوصاً في الشهادة والمحاكمة والنكاح. وتضطر إلى المشي في الطرقات وظهور قدميها خاصة الفقيرات منهنّ."[2]

وكما ذكر ابن حيان –رحمه الله- أن ظهور الزينة ظهور لمواضعها من الجسد. وهذا باب شر لابد من سدّه. وبيّن المواضع التي يجوز للمرأة إظهارها لمحارمها، وأشار كذلك إلى أن الزينة التي يجب إخفاؤها ما تستطيعه المرأة، وأما التي لا تستطيع إخفاءها فهي غير مكلفة بها، مثل الوجه والكفين، وخاصة في حالات كالشهادة والمحاكمة، وكل هذا سدا لكل ذريعة تفضي لكشف العورات وفتنة الرجال والوقوع في الفواحش.

---

[1] القرطبي، أبوعبدالله محمد بن أحمد الأنصاري (ت 671هـ)، التذكرة في أحوال الموتى، ط1، جزء واحد، (تحقيق الصادق بن محمد بن إبراهيم)، دار المناهج، الرياض، 1425هـ، ص42

[2] أبو حيان، البحر المحيط، 412/6

وقد انتشر في زماننا خروج النساء بزينتهن بشتى طرقها وأساليبها، مما سبب انتشار الفواحش والزنا الذي يزيد المجتمع هوانا، ويُنزل علينا من الله غضبا، أسأل الله العون. فيجب على المرأة أن تستر جسدها ولا تظهر إلا ما اعتاد الناس ظهوره، مثل الوجه والكفين، مع خلاف في حكم إظهارهما ، ليس هذا مقام ذكره. والمقصود التنبيه على أهمية ستر العورات لأن كشفها ذريعة للمحرمات والفواحش .

ولما نهى الله سبحانه وتعالى عن إظهار الزينة سدا لذريعة النظر الموصل للفواحش ، نهى عن كل الأسباب المفضية إلى لفت النظر إلى المرأة. قال تعالى: (وَلَا يَضْرِبْنَ بِأَرْجُلِهِنَّ لِيُعْلَمَ مَا يُخْفِينَ مِن زِينَتِهِنَّ) [سورة النور31]. قال الزمخشري –رحمه الله-: "كانت المرأة تضرب الأرض برجلها ليتقعقع خلخالها ، فيعلم أنها ذات خلخال . وقيل : كانت تضرب بإحدى رجليها الأخرى ، ليعلم أنها ذات خلخالين . وإذا نهين عن إظهار صوت الحلي بعد ما نهين عن إظهار الحلي ، علم بذلك أن النهي عن إظهار مواضع الحلي أبلغ وأبلغ ."[1]

جاء النهي في هذه الآية عن إظهار صوت الخلخال في الأقدام، حتى لا يكون سببا في لفت النظر إلى مكان الخلخال وهو القدم، فيكون سببا وذريعة للفواحش لما يفضي إليه من الفتنة التي تنتج من ضرب القدمين ببعضهما، قال ابن عاشور –رحمه الله-: "قال الزّجّاج: "سماع هذه الزينة أشد تحريكا للشهوة من النظر للزينة، فأما صوت الخلخال المعتاد فلا ضير فيه."[2]

وفي كلام الزّجّاج –رحمه الله- توجيه لأثر صوت الخلخال والزينة في تحريك وإثارة الشهوة التي تؤول إلى وقوع الزنا والحرام.

وقال السعدي –رحمه الله-: " ويؤخذ من هذا ونحوه، قاعدة سد الوسائل، وأن الأمر إذا كان مباحا، ولكنه يفضي إلى محرم، أو يخاف من وقوعه، فإنه يمنع منه، فالضرب بالرجل في الأرض، الأصل أنه مباح، ولكن لما كان وسيلة لعلم الزينة، منع منه."[3]

وإشارة السعدي –رحمه الله- إلى أن خوف الوقوع مانع من الفعل قاعدة دقيقة، لأن خوف وقوع الشيء يحتمل أن يكون احتمالاً كبيراً أو أقل، ومع ذلك يبقى المنع.

---

[1] الزمخشري، الكشاف، 237/3

[2] ابن عاشور، التحرير والتنوير213/18

[3] السعدي، تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان

وفي قوله تعالى: (وَلۡيَضۡرِبۡنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَىٰ جُيُوبِهِنَّ) [سورة النور31]، دليل على الأمر بالحجاب الشرعي الذي جُعل ليصون المرأة عن التبرج، الذي هو من أقوى أسباب الفواحش وفتنة الشهوات. ولقد كثُر التبرج في زماننا حتى قلّ الحجاب. لا بل وصار الحجاب المنتشر يواكب الموضة والألوان والمظاهر، وانتكست المفاهيم للحجاب حتى يظنه البعض غطاء للرأس فقط، وتلبس الفتاة ما شاءت بعد ذلك من بنطال ولباس ضيق أو شفاف، فتفتن به الشباب والرجال. وكثير منهم فُتن عن دينه وطاعته بسبب هذا التبرج، وأكثر ما يظهر ذلك في **الجامعات والكليات**.
لقد جاء قرآننا العظيم ليكون المنهج الشامل لبناء المجتمعات وعلاج المشكلات، فأوجب ما يصون المرأة من كل أبواب الفساد والسوء، وقد بيّن ابن عاشور–رحمه الله- الآثار الناتجة عن تزين المرأة المفضية إلى الفساد. كما في قوله: "والتزيّن يزيد المرأة حُسنًا ويلفت إليها الأنظار لأنها من الأحوال التي لا تقصد إلا لأجل التظاهر بالحسن، فكانت لافتة أنظار الرجال. فلذلك نهي النساء عن إظهار زينتهن إلا للرجال الذين ليس من شأنهم أن تتحرك منهم شهوة نحوها لحرمة قرابة أو صهر."[1]
إذاً فالزينة لافتة للرجال محركة للشهوة مفضية للفاحشة، فنهى الله تعالى عنها واستثنى المحارم لأنهم ليس من شأنهم تحرك شهوتهم نحو المرأة لقرابتها ونسبها.

لم ينهَ القرآن الكريم عن التبرج وإظهار الزينة فحسب، بل راعى صيانة الأعراض وحفظ المرأة من طمع أصحاب القلوب الضعيفة والنفوس المريضة، فنهاها عن اللين بالقول في قوله تعالى: (يَٰنِسَآءَ ٱلنَّبِيِّ لَسۡتُنَّ كَأَحَدٖ مِّنَ ٱلنِّسَآءِۚ إِنِ ٱتَّقَيۡتُنَّ فَلَا تَخۡضَعۡنَ بِٱلۡقَوۡلِ فَيَطۡمَعَ ٱلَّذِي فِي قَلۡبِهِۦ مَرَضٞ وَقُلۡنَ قَوۡلٗا مَّعۡرُوفٗا) [سورة الأحزاب32]. ومن دقائق هذه الآية أن النهي جاء لنساء النبي -صلى الله عليه وسلم- اللائي جعلهن الله أمهات المؤمنين -رضي الله عنهن- وكثير منهن كبيرات في السن. فعوامل الطمع فيهن ضعيفة، وتكاد أن تكون معدومة ومع ذلك نهاهن عن الخضوع بالقول حتى لا يطمع طامع فيهن. قال البغوي –رحمه الله-في تفسير قوله تعالى: "(فَلَا تَخۡضَعۡنَ بِٱلۡقَوۡلِ) لا تَلِنَّ بالقول للرجال ولا ترققن الكلام، (فَيَطۡمَعَ ٱلَّذِي فِي قَلۡبِهِۦ مَرَضٞ) أي: فجور

[1] ابن عاشور، التحرير والتنوير206/18

وشهوة، وقيل نفاق. والمعنى: لا تقلن قولا يجد منافق أو فاجر به سبيلا إلى الطمع فيكنّ. والمرأة مندوبة إلى الغلظة في المقالة إذا خاطبت الأجانب لقطع الأطماع ."[1]

وفي كلام البغوي -رحمه الله- تأصيل لقاعدة سد الذريعة في صيانة العرض في تعبيره (سبيلا إلى الطمع فيكن) أي ذريعة ووسيلة يدخل فيها للوصول إلى الحرام، وهذا بلين القول وترقيقه الذي تثير شهوة أصحاب الأمراض القلبية.

ومما ينبغي على المرأة أن لا تتمايل في الكلام، وعليها أن تغلّظ صوتها عند مخاطبة الرجال، وخاصة الشابات وصاحبات الصوت الرقيق، فإنه يفتح للرجال المحاولة للتقرب والتحبب لها، ويحدث بعد ذلك ما الله به عليم. يقول ابن عاشور -رحمه الله-: "والنساء في كلامهن رقة طبيعية وقد يكون لبعضهن من اللطافة ولين النفس ما إذا انضم إلى لينها الجبلِيِّ قُرِّبَت هيئته من هيئة التدلل لقلة اعتياد مثله إلا في تلك الحالة. فإذا بدا ذلك على بعض النساء، ظن بعض من يشافهها من الرجال أنها تتحبّب إليه، فربما اجترأت نفسه على الطمع في المغازلة فبدرت منه بادرة تكون منافية لحرمة المرأة."[2]

وفي كلام ابن عاشور دلالات هامة في بيان حال نفوس الرجال وما يجول في خواطرهم في مثل هذا الحال، أنه يظن أن هذه المرأة تحاول القرب منه والتودد إليه مما يفضي ويكون ذريعة لجرأته إلى المبادرة لانتهاك المحرم والوصول لغاياته الفاسدة. وحتى يسد القرآن الكريم ذريعة الفساد نهى حتى عن الخلوة كما في قوله تعالى: (وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتَعًا فَسْـَٔلُوهُنَّ مِن وَرَآءِ حِجَابٍۚ ذَٰلِكُمْ أَطْهَرُ لِقُلُوبِكُمْ وَقُلُوبِهِنَّۚ) [سورة الأحزاب 53]، لأن الخلوة مسرح للشيطان يبيض فيه ويفرّخ. قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم- :(ما خلا رجل بامرأة إلا كان الشيطان ثالثهما).[3] فالخلوة باب مفتوح على مصراعيه للفواحش والزنا، فسد الله ذريعة الخلوة طهارة للقلوب وحفظاً لها من الفساد.

قال ابن عاشور –رحمه الله-: "والمعنى: ذلك أقوى طهارة لقلوبكم وقلوبهن. فإن قلوب الفريقين طاهرة بالتقوى وتعظيم حرمات الله تعالى وحرمة النبي -صلى الله عليه وسلم-. ولكن لما كانت التقوى لا تصل بهم إلى درجة العصمة، أراد الله أن يزيدهم منها بما يكسب المؤمنين مراتب من

---

[1] البغوي، تفسير البغوي 348/6

[2] ابن عاشور، التحرير والتنوير 8/22

[3] الترمذي، الجامع المختصر، باب ما جاء في الدخول على المغيبات، ص278، حديث رقم 1171. وصححه الشيخ الألباني.

الحفظ الإلهي من الخواطر الشيطانية بقطع أضعف أسبابها، وما يقرب أمهات المؤمنين من مرتبة العصمة الثابتة لزوجهن -صلى الله عليه وسلم-، فإن الطيبات للطيبين بقطع الخواطر الشيطانية عنهن بقطع دابرها ولو بالفرض."[1]

وفي كلام ابن عاشور –رحمه الله- بيان لمدخل الشيطان في الخلوة، وما فيه من آثار مترتبة عليها، وكيف أن خواطر الشيطان تضعف الإيمان وتنقض القيم. وفي مخاطبة الآيات لأمهات المؤمنين -رضي الله عنهن- دلالة على أهميته، وغيرهن من باب أولى لأن داعي الفتنة في أمهات المؤمنين -رضي الله عنهن- أقل من غيرهن لمكانتهن وقدرهن في نفوس الصحابة، لمكانتهن من رسول الله _صلى الله عليه وسلم_.

ولقد هذب القرآن الأطفال والعبيد والمحارم عند الاستئذان، حتى لا يطلعوا على عورات أهل البيت. وجاء هذا في قوله تعالى: (يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَدۡخُلُواْ بُيُوتًا غَيۡرَ بُيُوتِكُمۡ حَتَّىٰ تَسۡتَأۡنِسُواْ وَتُسَلِّمُواْ عَلَىٰٓ أَهۡلِهَاۚ ذَٰلِكُمۡ خَيۡرٞ لَّكُمۡ لَعَلَّكُمۡ تَذَكَّرُونَ ٢٧ فَإِن لَّمۡ تَجِدُواْ فِيهَآ أَحَدٗا فَلَا تَدۡخُلُوهَا حَتَّىٰ يُؤۡذَنَ لَكُمۡۖ وَإِن قِيلَ لَكُمُ ٱرۡجِعُواْ فَٱرۡجِعُواْۖ هُوَ أَزۡكَىٰ لَكُمۡۚ وَٱللَّهُ بِمَا تَعۡمَلُونَ عَلِيمٞ) [سورة النور27- 28]. إن في الآية توجيه عظيم في مراعاة نظام البيوت من الداخل، وكيفية الدخول والاستئذان عليها من الأطفال والعبيد، ليتربوا على خصوصيات الأفراد ومراعاة الأوقات التي يكون الناس فيها في أحوالهم الخاصة. وقد ذكر الله تعالى في الآية أوقاتاً ثلاثة .

قال القرطبي -رحمه الله-: "أدَّب الله عز وجل عباده في هذه الآية بأن يكون العبيد إذ لا بال لهم، والأطفال الذين لم يبلغوا الحلم إلا أنهم عقلوا معاني الكشفة ونحوها، يستأذنون على أهليهم في هذه الأوقات الثلاثة، وهى الأوقات التي تقتضي عادة الناس الانكشاف فيها وملازمة التعري. فما قبل الفجر وقت انتهاء النوم ووقت الخروج من ثياب النوم ولبس ثياب النهار. ووقت القائلة وقت التجرد أيضا وهى الظهيرة، لان النهار يظهر فيها إذا علا شعاعه واشتد حره. وبعد صلاة العشاء وقت التعري للنوم، فالتكشف غالب في هذه الأوقات. "[2]

نجد في كلام القرطبي بيان ما يستلزم دخول الأطفال والعبيد دون استئذان من تكشف العورات.

---

[1] المصدر نفسه، 91/22

[2] القرطبي، الجامع لأحكام القرآن 304/12

وفي أمر الله تعالى بالاستئذان في هذه الأوقات الثلاثة التي هي **مظنة تكشف العورات، سداً لذريعة أن ينشأ الأطفال على رؤية العورات**. وكذلك العبيد مما ينتج عنه من احتمالية وقوع الفواحش على الأغلب.

ويدل على ذلك حديث عطاء ابن يسار: « أن رجلاً قال: يا رسول الله، أستأذن على أمي؟ قال نعم. قال: أني معها في البيت. قال أستأذن عليها، أتحب أن تراها عريانة؟ قال: لا. قال: فأستأذن عليها»[1].

[1] مالك، ابن أنس، الموطأ، ط1، 1م، (تحقيق محمود بن جميل)، مكتبة الصفا، القاهرة، 2001م. كتاب الاستئذان، باب الاستئذان، حديث 1749، ص564. وقال الألباني في مشكاة المصابيح، صحيح مرسل رقم 4598.

الخاتمة

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله –صلى الله عليه وسلم- وبعد،

فقد توصلت من خلال البحث إلى النتائج الآتية:

النتائج:

أولاً: أنَّ القرآن الكريم لا يطلق الأحكام الشرعية بإيجاب أو تحريم أو إباحة أو ندب أو كراهة دون النظر إلى الأحوال والأشخاص والأماكن.

ثانيا: أنَّ سد الذرائع قاعدة أصولية عظيمة تضافر على العمل بها أكثر العلماء وجمهورهم، إما تصريحا أو تطبيقا، وأن الخلاف يغلب عليه الجانب اللفظي بين الجمهور وغيرهم.

ثالثا: أنَّ قاعدة سد الذرائع قاعدة متواترة معنويا لكثرة النصوص القرآنية في تأصيل هذه القاعدة، وظهور العمل به لحفظ الشريعة من التحريف والتعدي، وكثرة استدلال المفسرين بها.

رابعا: بنى القرآن الكريم قاعدة سد الذرائع بشمولية كاملة في بيان الأوجه والمعاني التي تعطي السد العظيم لكل مداخل ووسائل الحرام.

خامسا: اعتنى المفسرون بقاعدة سد الذرائع واستدلوا عليها بآيات القرآن، وصرحوا بذلك في تفاسيرهم.

سادسا: حَدَّ القرآن عقيدة المسلم بحدود محكمة، وسد عنها كل ذريعة تُخلّ بها أو تسعى لهدم أسسها، سواء في تقرير عظمة التوحيد عند المسلم أو تحذيره من كل ما له دور في إفساد اعتقاده عليه، كالشيطان والكفار والمنافقين.

سابعا: حفظ القرآن الكريم للمسلم الجانب الروحي العبادي الذي يزيد إيمانه، وتزكو به نفسه من كل ذريعة تنتهك العبادة أو تنقص قدرها أو تضعف من أهميتها، ليسلم له دينه وما تسمو به روحه.

ثامنا: بيّن القرآن الكريم للمسلم كل ما يحفظ له أساس العلاقة الإجتماعية في حياته، وهي أسرته. وراعى مكانة الأفراد وأحوالهم، وسد ذريعة النشأة الفاسدة المفضية للنتيجة والنهاية السيئة.

تاسعا: أعطى القرآن الكريم للمرأة حقها وسد عنها كل ما يهينها أو يسيء إليها، سواء في الطلاق أو صيانة عرضها من كل ما يخل به، أو يكون ذريعة للفاحشة والحرام.

التوصيات:

أولاً: توظيف هذه القاعدة في بيان المسائل المعاصرة الاجتماعية والاقتصادية والسياسية.

ثانيا: أن يتم إبراز هذه القاعدة أكثر بين الدعاة والصالحين حتى يوظفوها في علاج قضايا الناس ومشاكلهم وسد ذرائع الحرام عندهم، حتى تكون منهجا لهم في صيانة أنفسهم ومعرفة المداخل التي تدخل على دينهم وتنقض فيه.

ثالثا: دعوة الراغبين بالبحث القيام بأبحاث في قسم الحديث لبيان المنهج النبوي في تأصيل قاعدة سد الذرائع ليتم العمل في منهج الكتاب والسنة لتأصيل هذه القاعدة وهما مصدر التشريع الرباني.

رابعا: جعل هذه القاعدة ومثيلاتها مواد مخصصة تدرس في الجامعات بمفردها مع تطبيقات عملية حتى نوظف فقه الكتاب والسنة لمنهج تطبيقي عملي في حياة المسلمين.

خامسا: ضرورة العناية بالتأصيل القرآني للقواعد الأصولية خاصة التي يستفاد منها في المسائل المعاصرة.

المصادر والمراجع

1- الألوسي، شهاب الدين محمود بن عبد الله الحسيني (1270هـ)، **روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني**، ط4، 30م، دار إحياء التراث العربي، بيروت، 1405هـ.

2- أمير بادشاها، محمد أمين، (ت 972 هـ)، **تيسير التحرير**، ط1، 4م، دار الفكر بيروت.

3- الأنصاري، فريد (2009م/ 1430هـ)، **أبجديات البحث في العلوم الشرعية**، ط1، 2010م، دار السلام: القاهرة.

4- الآمدي، علي بن محمد أبو الحسن، (ت370هـ)، **الإحكام في أصول الأحكام**، ط1، 4م، (تحقيق: سيد الجميلي)، دار الكتاب العربي / بيروت، 1404هـ.

5- ابن أمير، محمد بن محمد الحاج الحنبلي، (ت879هـ)، **التقرير والتحبير**، ط1، 6م، (تحقيق: عبد الله محمود محمد عمر)، دار الكتب العلمية –بيروت، 1419هـ/1999م.

6- الباجي، أبو الوليد سليمان بن خلف (ت 747هـ)، **إحكام الفصول في أحكام الأصول**، ط2، 2م، (تحقيق عبد المجيد التركي)، دار الغرب الإسلامي، بيروت، 1995م.

7- الباحسين، يعقوب بن عبد الوهاب، 2011م، **المفصل في القواعد الفقهية**، ط2، 1م، الرياض، دار التدمرية.

8- البخاري، أبو عبد الله محمد بن إسماعيل بن إبراهيم (ت 256هـ)،**الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله -صلى الله عليه وسلم- وسننه وأيامه**، ط1، 4م، (تحقيق محمد زهير بن ناصر الناصر)، دار طوق النجاة، 1422هـ

9- البرهاني، محمد هشام، 1985م، **سد الذرائع في الشريعة الإسلامية**،ط1، 1م، تصوير 1995م، دمشق، عن دار الفكر.

10- ابن بدران، عبد القادر الدمشقي (ت1346هـ)، **المدخل إلى مذهب الإمام أحمد بن حنبل**، ط2، جزء واحد، (تحقيق عبد الله بن عبد المحسن التركي)، مؤسسة الرسالة، بيروت، 1401هـ.

11- الترمذي، محمد بن عيسى (ت 279هـ)، **الجامع المختصر من السنن**، ط1،1م، (تحقيق محمد ناصر الدين الألباني)، مكتبة المعارف، الرياض، 1417هـ.

12- التفتازاني، سعد الدين مسعود بن عمر الشافعي، (ت792 هـ)، **شرح التلويح على التوضيح لمتن التنقيح في أصول الفقه**، ط1، 2م، (تحقيق زكريا عميرات)، دار الكتب العلمية/ بيروت، 1416هـ - 1996م.

13- ابن تيمية، أحمد عبد الحليم الحراني (ت 728هـ)، **الفتاوى الكبرى**، ط1، 5م، (تحقيق حسنين محمد مخلوف) دار المعرفة، بيروت، 1386هـ.

14- ابن تيمية، تقي الدين أحمد بن عبد الحليم الحراني، (ت 728هـ)، **مجموع الفتاوى**، ط1، 20م، (تحقيق عامر الجزار وأنور الباز)، مكتبة العبيكان، الرياض، 1419هـ.

15- ابن ثابت، د.سعيد بن علي، **مناهج البحث في أقسام الإعلام بالمملكة العربية السعودية (بين الواقع واحتياجات المستقبل)**

16- الجرجاني، علي بن محمد بن علي (ت 471هـ)، **التعريفات**، ط1، جزء واحد، (تحقيق إبراهيم الأبياري) دار الكتاب العربي، بيروت، 1405هـ.

17- الجيزاني، محمد بن حسين بن حسن الجيزاني، **معالم أصول الفقه عند أهل السنة والجماعة**، ط5، جزء واحد، دار ابن الجوزي، 1427 هـ.

18- الحاكم، محمد بن عبد الله النيسابوري، (ت405هـ)، المستدرك على الصحيحين، ط1، 4م، (تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا)، دار الكتب العلمية - بيروت، 1411 – 1990.

19- ابن حزم، أبو محمد علي بن أحمد الأندلسي (456هـ)، **الإحكام في أصول الأحكام**، ط1، 8م، دار الحديث، القاهرة، 1404هـ.

20- ابن حنبل، أحمد الشيباني، مسند الإمام أحمد بن حنبل (ت241هـ)، ط2، 50م، (تحقيق: شعيب الأرناؤوط وآخرون)، مؤسسة الرسالة، 1420هـ ، 1999م.

21- أبو حيان، محمد بن يوسف الأندلسي (745هـ)، ط1، 8م، **البحر المحيط**، (تحقيق الشيخ عادل أحمد عبد الموجود - الشيخ علي محمد معوض)، دار الكتب العلمية، بيروت، 1422 هـ - 2001 م.

22- خضر، عبد الفتاح، 1401هـ، **أزمة البحث العلمي في العالم الإسلامي**، ط2، 1م، الرياض.

23- خلاف، عبد الوهاب، (ت 1375هـ)، **علم أصول الفقه**، ط8، 1م، مكتبة الدعوة (عن الطبعة الثامنة لدار القلم).

24- أبو داود، سليمان بن الأشعث (275هـ)، **سنن أبي داود**، ط1، 1م، (تحقيق محمد ناصر الدين الألباني)، مكتبة المعارف، الرياض.

25- دراز، محمد بن عبد الله (ت 1958م)3م، 200، **النبأ العظيم**، تحقيق عبدالعظيم المطعني، ط5، القاهرة، دار القلم.

26- ابن رشد، أبو الوليد محمد بن أحمد (ت 595هـ)، **بداية المجتهد ونهاية المقتصد**، ط1، جزء واحد، (تحقيق يوسف بن أحمد البكري)، بيت الأفكار الدولية، الأردن،2007م.

27- الزحيلي، وهبة، 1411هـ/1991م، **التفسير المنير**، ط1، بيروت، دار الفكر.

28- الزرقا، الشيخ أحمد بن الشيخ محمد، (1357هـ)، 2009م، **شرح القواعد الفقهية**، ط8، 1م، (عناية وعليق مصطفى أحمد الزرقا)، دمشق، دار القلم.

29- الزرقاني، محمد عبدالعظيم (ت 1367هـ)، **مناهل العرفان في علوم القرآن**، ط2، دار الكتب العلمية: بيروت، 2004م.

30- الزركشي، بدر الدين محمد بن عبد الله (ت 794هـ)، **البحر المحيط في أصول الفقه**، ط1، 6م،(تحقيق محمد محمد تامر)، دار الكتب العلمية، بيروت، 1421هـ / 2000م.

31- الزمخشري، أبو القاسم محمود بن عمر الخوارزمي (538هـ)، **الكشاف عن حقائق التنزيل وعيون الأقاويل في وجوه التأويل**، ط1، 4م، (تحقيق عبد الرزاق المهدي)، دار إحياء التراث العربي، بيروت.

32- أبو زهرة، محمد (ت 1974م)، **ابن حنبل حياته وعصره**، ط1، 1م، دار الفكر العربي، القاهرة، 1947م

33- أبو زهرة، محمد (ت 1974م)، **مالك حياته وعصره**، ط1، 1م، مكتبة الأنجلو المصرية، القاهرة.

34- زيدان، عبد الكريم، 2003م، **الوجيز في أصول الفقه**، ط1، 1م، بيروت، مؤسسة الرسالة.

35- ابن السبكي، تاج الدين عبد الوهاب بن علي ابن عبد الكافي (ت 771هـ)، **الأشباه والنظائر**، ط1، 2م، دار الكتب العلمية، بيروت 1411 هـ - 1991م.

36- السبكي، علي بن عبد الكافي، (ت756هـ)، **الإبهاج في شرح المنهاج على منهاج الوصول إلى علم الأصول للبيضاوي**، ط1، 3م، (تحقيق : جماعة من العلماء)، دار الكتب العلمية / بيروت، 1404هـ.

37- السعدي، عبد الرحمن بن ناصر (ت 1376هـ)، 1420هـ ، **تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان**، ط1، 1م، (تحقيق عبد الرحمن بن معلا اللويحق)، بيروت، مؤسسة الرسالة.

38- السيوطي،جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر (ت 911هـ)، **الإكليل في استنباط التنزيل**، ط1، 1م، (تحقيق سيف الدين عبد القادر الكاتب)، دار الكتب العلمية، بيروت، 1981م.

39- السيوطي، جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر، (911هـ)، **الأشباه والنظائر في قواعد وفروع فقه الشافعية**، ط1، 1م، دار التوفيق للتراث، مصر، القاهرة، 2009م.

40- الشاطبي، أبو إسحاق إبراهيم بن موسى الغرناطي (ت790هـ)، **الموافقات في أصول الشريعة**، ط1، 4م، (تحقيق وتعليق الشيخ عبد الله دراز)،دار الحديث، القاهرة، 2005م.

41- الشافعي، محمد بن إدريس (ت 204هـ)، **كتاب الأم**، ط5، 10م، (تحقيق رفعت فوزي عبد المطلب)، دار الوفاء، المنصورة، 2008م

42- الشافعي، محمد بن إدريس (ت 204هـ)، **الرسالة**، ط1، 1م، (تحقيق أحمد شاكر)، مكتبه الحلبي، مصر، 1358هـ/1940م.

43- شبير، محمد عثمان، 2007م، **القوعد الكلية والضوابط الفقهية في الشريعة الإسلامية**، ط2، 1م، العبدلي، دار النفائس.

44- الشنقيطي، محمد الأمين بن مختار(ت1974م/ 1393هـ)، 1415هـ - 1995م ، **أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن**، بيروت، دار الفكر للطباعة والنشر.

45- الشنقيطي، محمد الأمين (ت1974م/ 1393هـ)، 1999م، **مذكرة أصول الفقه على روضة الناظر**، ط1، 1م، (تحقيق سامي العربي)، دمشق، دار اليقين.

46- الشوكاني، محمد بن علي بن محمد (ت 1250هـ)، **إرشاد الفحول إلي تحقيق الحق من علم الأصول**، ط1، 2م، (تحقيق الشيخ أحمد عزو عناية)، دار الكتاب العربي، القاهرة،1419هـ - 1999م

47- الشيباني، محمد بن الحسن (ت189ه)، **الحجة على أهل المدينة**، ط3، عالم الكتب، بيروت، 1403ه

48- الطبري، أبو جعفر محمد بن جرير (ت 310هـ/922م)، **جامع البيان عن تأويل آي القرآن**، ط1، 24م (تحقيق أحمد محمد شاكر)، مؤسسة الرسالة، بيروت، 1420 هـ - 2000م.

49- الطنطاوي، محمد السيد(ت 2010م/ 1431هـ)، 1407هـ/1987م ، **التفسير الوسيط للقرآن الكريم**، ط3، بيروت، دار الرسالة.

50- الطوفي، أبي الربيع سليمان بن عبد القوي (ت 716هـ)، **الإشارات الإلهية إلى المباحث الأصولية**، ط ا، 1م، دار الكتب العلمية، بيروت، 2005م

51- الطوفي، أبي الربيع سليمان بن عبد القوي (ت 716هـ)، **شرح مختصر الروضة**، ط1، 3م، (تحقيق عبد الله بن عبد المحسن التركي)، مؤسسة الرسالة، بيروت، 1407هـ - 1987م.

52- ابن عاشور، محمد الطاهر(ت1394هـ/1974م)، **التحرير والتنوير**، ط1، 30م مطبعة الدار التونسية للنشر 1984م

53- ابن عاشور، محمد الطاهر(ت1394هـ/1974م)، **مقاصد الشريعة**، ط2، 1م، (تحقيق محمد الطاهر الميساوي)، دار النفائس،عمان، 2001م

54- ابن عبد السلام، أبو محمد عز الدين عبد العزيز (ت660هـ)، **قواعد الأحكام في مصالح الأنام**، ط1، جزء واحد، (تحقيق محمود بن التلاميد الشنقيطي)، دار المعارف بيروت،لبنان

55- ابن العربي، أبو بكر محمد بن عبد الله المالكي (ت543هـ)، **أحكام القرآن**، ط1، 1م، (تحقيق أحمد فريد المزيزني)، دار الكتب العلمية، بيروت، 2006م.

56- ابن عطية، عبد الحق بن غالب الأندلسي (ت 716هـ)، **المحرر الوجيز** ، ط1، 5م، (تحقيق عبد السلام عبد الشافي محمد)، دار الكتب العلمية، لبنان، 1413هـ - 1993م.

57- العنزي، سعود بن ملوح، 2007م، **سد الذرائع عند الإمام ابن القيم وأثره في اختياراته الفقهية**، ط1،1م، عمان، الدار الأثرية.

58- ابن فارس، أبوالحسين أحمد(ت 395)، **معجم مقاييس اللغة**، ط2، 1م، (تحقيق شهاب الدين أبوعمرو)، دار الفكر: بيروت، 1414هـ

59- ابن قدامة، أبو محمد عبد الله بن أحمد المقدسي (ت 620هـ)، **المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني**، ط1، 10م، دار الفكر، بيروت،1405هـ

60- القرافي، أبو العباس أحمد بن إدريس (ت 684هـ)، **أنوار البروق في أنواع الفروق**، ط1، 4م، (تحقيق مركز الدراسات الفقهية والاقتصادية)، دار السلام، القاهرة، 1421هـ/2001م.

61- القرافي، أبو العباس أحمد بن إدريس (ت 684هـ)، **شرح تنقيح الفصول**، ط1، جزء واحد، (تحقيق مركز البحوث في دار الفكر)، دار الفكر، بيروت، 2004م.

62- القرطبي، أبوعبدالله محمد بن أحمد الأنصاري (ت 671هـ)، **التذكرة في أحوال الموتى**، ط1، جزء واحد، (تحقيق الصادق بن محمد بن إبراهيم)، دار المناهج، الرياض، 1425هـ.

63- القرطبي، أبوعبدالله محمد بن أحمد الأنصاري (ت 671هـ)، **الجامع لأحكام القرآن**، ط1، 10م، (اعتنى به هشام سمير البخاري)، دار إحياء التراث العربي، بيروت، 2002م.

64- قطب، سيد (ت1966)، 1400هـ/1980م، **في ظلال القرآن**، ط9 ، القاهرة، دار الشروق.

65- ابن القيم، برهان الدين إبراهيم بن الشيخ شمس الدين (ت 751هـ)، **إعلام الموقعين عن رب العالمين**، ط2، 4م، (تحقيق عصام الدين الصبابطي)، دار الحديث، القاهرة، 2006م.

66- ابن القيم، برهان الدين إبراهيم بن الشيخ شمس الدين (ت 751هـ)، **الصواعق المرسلة على الجهمية والمعطلة**، ط3، 4م، (تحقيق د. علي بن محمد الدخيل الله)، دار العاصمة، الرياض، 1418هـ.

67- الكاساني، علاء الدين أبو بكر بن مسعود (587هـ)، **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، ط2، 17م، دار الكتب العلمية، بيروت، 1406هـ - 1986م.

68- ابن كثير، أبو الفداء إسماعيل بن عمر (700 -774 هـ)، **تفسير القرآن العظيم**، ط2، (تحقيق سامي بن محمد سلامة)، دار طيبة، المدينة، 1420هـ - 1999 م.

69- مالك، ابن أنس، **الموطأ**، ط1، 1م، (تحقيق محمود بن جميل)، مكتبة الصفا، القاهرة، 2001م.

70- محمد المكي، محمد علي بن حسين المالكي (ت1367هـ)، **تهذيب الفروق والقواعد السنية فى الأسرار الفقهية (ملحقة في حاشية أنوار البروق للقرافي)**، ط1، (تحقيق مركز الدراسات الفقهية والاقتصادية)، دار السلام، القاهرة، 1421هـ/2001م.

71- المرغيناني، أبو الحسن علي بن أبي بكر (ت 593هـ)، **الهداية في شرح بداية المبتدي**، ط1، 2م، (تحقيق نعيم أشرف نور أحمد)، إدارة القرآن، كراتشي، 1416هـ.

72- مسلم، ابن الحجاج أبو الحسين القشيري النيسابوري (ت 261هـ)، **صحيح مسلم**، ط5، 5م، (تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي)، دار إحياء التراث العربي، بيروت، 1995م.

73- ابن النجار، أبو البقاء محمد بن أحمد الفتوحي المعروف، (ت972هـ)، **شرح الكوكب المنير**، ط2، 4م، (تحقيق: محمد الزحيلي و نزيه حماد)، مكتبة العبيكان1418هـ، 30/1.

74- ابن منظور، محمد بن مكرم الأفريقي المصري (ت 711هـ)، **لسان العرب**، ط1، 15م، دار صادر، بيروت، 1405هـ.

75- ابن نجيم، الشيخ زين العابدين بن إبراهيم، (ت 716هـ)، **الأشباه والنظائر**، ط1،1م، دار الكتب العلمية،بيروت،لبنان، 1400هـ=1980م.

76- المنذري، أبو محمد عبد العظيم بن عبد القوي(ت 656هـ)، **الترغيب والترهيب من الحديث الشريف**، ط1، 4م، (تحقيق إبراهيم شمس الدين)، دار الكتب العلمية، بيروت، 1417هـ.

77- النسائي، أحمد بن شعيب، (ت303هـ)، **سنن النسائي**، ط2، 1م، (تحقيق محمد ناصر الدين الألباني)، مكتبة المعار، الرياض، 2008م.

78- النووي، أبو زكريا محيي الدين بن شرف(ت676هـ)، **المجموع شرح المهذب**، ط1، 23م، (تحقيق محمد نجيب المطيعي)، مكتبة ا لإرشاد، جدة.

79- الواحدي، علي بن أحمد بن محمد النيسابوري، (ت 468هـ)، **أسباب النزول**، ط1، 1م، (تحقيق عصام بن عبد المحسن الحميدان)، دار الإصلاح - الدمام، 1412 هـ - 1992 م.

THE QUR'ANIC APPROACH TO THE FOUNDATIONS OF THE "BLOCKING THE MEANS" RULE

By

Mohammad Shaher Ismaeal Yameen

Supervisor

Dr. Ahmad Ismaeal Noufal

Co.Supervisor

Dr. Mohammad Khalid Mansou, Professor

ABSTRACT

This study has dealt with the Qur'anic Approch to the Foundations of the "BLOCKING THE MEANS" rule. the study including a preamble, three chapters and conclusion.

In the preamble, I talked about definitions of the vocabulary used in the title and about the importance of the methodology of the Holy Quran in displaying the Jurisprudence rules.

Chapter one:

This chapter including the meaning of Blocking the Means, its defense and the importance of the Quranic methodology in establishing the rule of Blocking the Means.

Chapter two:

This chapter include the general Quranic methodology in how establishing the rule and how it prohibited the permissible that leads to the harmful deeds . it also explained in some places and pushed away the greater harm by the less effective one. Not only this,

but it also added a proof that the methodology of the Holy Quran is great in establishing and founding the rules of jurisprudence.

Chapter three:

In this chapter, I mentioned the methodology used by the Holy Quran in establishing areas in Blocking the Means, and the study came up with many results, I mention hereunder the most important ones:

1- The Holy Quran doesn't release jurisprudential rules in all its cases such as, approval, prohibition, permission or reluctance, and then charge people with it without taking into consideration the surrounding circumstances of the accountable person or the pressure that is imposed on him or her. It took into consideration all these matters and also considered the condition , the places and the persons.
2- Blocking the Means rule changed from being reckoned to the extent of being hard evidence because of the many Quranic verses that prove establishing this principle.
3- The Holy Quran drew us an integrated methodology to keep our Sharea' from forgery by the great principle of Blocking the Means.

This study recommends that attention should be taken seriously when establishing the Quranic rules , particularly those ones that could be useful for the contemporary questions.